الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَن

ديوان الفَتوى والتَّشريع

العدد 134

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (46) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ باسم جاغوب محافظاً بديوان الرئاسة.	3
.2	قرار رقم (47) لسنة 2017م بشأن تعيين عدد من معاوني النيابة العامة.	4
.3	قرار رقم (48) لسنة 2017م بشأن ترقية موظفي الإدارة العامة للمعابر والحدود.	5
.4	قرار رقم (49) لسنة 2017م بشأن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.	6

ثانياً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2017م بالنظام المالي لهيئة التقاعد الفلسطينية.	11
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2017م بنظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية ومعادلة الشهادات الصادرة عنها.	38

ثالثاً: قرارات وزارية

.1	قرار رقم (3) لسنة 2017م بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية.	47
.2	الأمر رقم (2) لسنة 2017م بتعديل الأمر رقم (1) لسنة 2017م، بشأن تأمين المركبات وتأمين العمال.	53

رابعاً: قرارات السلطة القضائية

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا.	55

خامساً: إعلانات

.1	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	63
.2	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى.	102
.3	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء.	133
.4	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	143
.5	إعلان صادر عن سلطة الأراضي.	154

سادساً: قوائم التجميد

.1	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لسنة 2017م.	155

قرار رقم (46) لسنة 2017م
بشأن تعيين السيد/ باسم جاغوب محافظاً بديوان الرئاسة

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ينقل السيد/ باسم راجح حماد جاغوب من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية ويعين محافظاً بديوان الرئاسة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2017/06/07 ميلادية
الموافق: 12/رمضان/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2017م
بشأن تعيين عدد من معاوني النيابة العامة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب النائب العام بتاريخ 2017/06/04م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين كل من التالية أسمائهم في النيابة العامة بدرجة معاون:

1. محمد علي سالم احميدان.
2. محمد مفيد فوزي كحيل.
3. شذى سعيد محمد ملحم.
4. لؤي نواف يوسف شريتح.
5. إيهاب طالب حسين حريزات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2017/06/07 ميلادية
الموافق: 12/رمضان/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

قرار رقم (48) لسنة 2017م
بشأن ترقية موظفي الإدارة العامة للمعابر والحدود

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقياً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي الإدارة العامة للمعابر والحدود التالية أسمائهم إلى مدير عام بدرجة (A4):

1. السيد/ فاخر عبد الله ابراهيم صدقة.
2. السيدة/ ريم محمد عزت الدجاني.
3. السيد/ نبيل رضوان سلمان الهرش.

مادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/06/29 ميلادية
الموافق: 05/شوال/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

قرار رقم (49) لسنة 2017م
بشأن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2011م، بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية، لا سيما أحكام المادة (6) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا المصادقة على النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
رئيس الدولة: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
النظام الداخلي: النظام الداخلي للجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.
اللجنة: اللجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.
رئيس اللجنة: رئيس اللجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.
المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.

مادة (2)
الشخصية الاعتبارية للجنة

تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها أن تبرم العقود وتقيم الدعاوى القضائية، ويمثلها في ذلك رئيس اللجنة أو من يفوضه بذلك.

مادة (3)
مقر اللجنة

يكون المقر الدائم للجنة في مدينة القدس، والمؤقت في مدينة رام الله، ويجوز إنشاء مكاتب أو فروع لها داخل الدولة أو خارجها.

مادة (4)
موارد اللجنة

تتكون الموارد المالية للجنة من الآتي:

1. المخصصات المالية المعتمدة في الموازنة العامة.
2. الهبات والمساعدات والتبرعات التي تقدمها الجهات الرسمية وغير الرسمية.
3. الإيرادات المتأتية عن طريق المشاريع والنشاطات الثقافية التي تقوم بها اللجنة بشكل مباشر وغير مباشر.

مادة (5)
أهداف اللجنة

تسعى اللجنة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تعزيز البنيان الثقافي وتمتين استطالاته العربية في القدس.
2. تنمية ورعاية القدرات الإبداعية والثقافية في القدس.
3. تحفيز المبدعين العاملين في أوجه الثقافة المختلفة، لتقديم أعمالٍ إبداعية حول القدس، مما يعزز الانتماء للأمة العربية والإسلامية ويدعم أواصر الوحدة الثقافية العربية، والعمل الثقافي المشترك.
4. العمل على استدامة حضور القدس عربياً وإسلامياً، من خلال إقامة النشاطات والمهرجانات والتوأمات الثقافية مع العواصم الثقافية العربية والإسلامية وغيرها من الدول ذات العلاقة.
5. المساهمة في توفير بنية تحتية مادية وبشرية ومؤسساتية محفزة وممكنة للإبداع في الحقول الثقافية المختلفة في القدس.
6. رعاية الإنجازات الإبداعية المتعلقة بالقدس.
7. تحديث مختلف مجالات المعرفة الأدبية والفنية التراثية والفكرية في القدس واستخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال والتقنيات الحديثة لنشر الثقافة وتعميمها.
8. حماية الموروث التعددي الديني والثقافي والتاريخي المتمثل في مدينة القدس، وتعزيز ثقافة التعددية والانفتاح الثقافي في مدينة القدس.
9. تفعيل قنوات الاتصال مع اللجان الثقافية العربية والدولية ذات العلاقة وخاصة الألكسو والأيسسكو، بما يكفل إنجاح السياسات الفلسطينية بشأن القدس.

مادة (6)
تشكيل اللجنة

تتكون اللجنة من رئيس وعدد من الأعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الدولة.

مادة (7)
انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في اللجنة في أي من الحالات الآتية:

1. بقرار من رئيس اللجنة.
2. الوفاة.
3. الاستقالة.
4. إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات غير متتالية، مالم يكن هذا التغيب بعذر قانوني موثق يوافق عليه أعضاء اللجنة.
5. إذا فقد أهليته القانونية.
6. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو الأمانة.

مادة (8)
مهام رئيس اللجنة

يتولى رئيس اللجنة المهام الآتية:

1. إقرار السياسة العامة للجنة بعد المصادقة عليها من أعضاء اللجنة.
2. التنسيق مع كافة اللجان المشكلة للعواصم الثقافية العربية.
3. إصدار التعليمات اللازمة بما تقتضيه المصلحة العامة.
4. إقرار الموازنة العامة بعد المصادقة عليها من أعضاء اللجنة.
5. المصادقة على خطة التعيينات والترقيات المقترحة حسب الأصول.
6. المصادقة على الخطة الاستراتيجية والخطط العامة للجنة، والإدارات، والوحدات الإدارية المختلفة فيها.
7. التنسيب لرئيس الدولة بتعيين المدير التنفيذي.
8. تشكيل لجان فنية وتخصصية والاستعانة بالخبراء والفنيين، بناءً على توصية المدير التنفيذي.
9. التنسيب لرئيس الدولة بتعيين المدراء العامين في اللجنة، بناءً على توصية المدير التنفيذي.

مادة (9)
اجتماعات اللجنة

1. يعقد أعضاء اللجنة اجتماعاتهم بشكلٍ دوري بواقع اجتماعين في السنة الواحدة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيس اللجنة.
2. ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم أميناً للسر، يكون من مهامه الإعداد للاجتماعات وتوثيق المحاضر.
3. يعتبر انعقاد الاجتماعات قانونياً بحضور ثُلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة.
4. للمدير التنفيذي حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقب.

5. لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً من المستشارين والخبراء لحضور اجتماعات اللجنة للاستعانة بآرائهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (10)
قرارات اللجنة

تصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الأعضاء؛ شريطة توفر النصاب القانوني لانعقاد الجلسة عند التصويت على القرارات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة.

مادة (11)
المدير التنفيذي

يعين المدير التنفيذي بمرسوم رئاسي بتنسيب من رئيس اللجنة بدرجة وكيل (A1)، ويعتبر المسؤول التنفيذي المباشر للجنة، ويتولى المهام الآتية:

1. اقتراح السياسات العامة للجنة والإشراف على تنفيذها.
2. الإشراف على سير العمل والرقابة والتوجيه لمرؤوسيه وإصدار التعليمات اللازمة بهذا الشأن.
3. تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة للجنة.
4. وضع مشاريع اللوائح التنظيمية للجنة والإشراف على أعمالها المالية والإدارية بما يتفق واللوائح المقررة.
5. اعتماد التقييم السنوي للأداء العام.
6. قيادة العمل التنفيذي في اللجنة، وتوجيه إداراتها، والقيام بتنفيذ السياسات المعتمدة وفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات النافذة.
7. إصدار القرارات اللازمة لإدارة وتخطيط مهام اللجنة وواجباتها.
8. الإشراف على وضع خطط عمل اللجنة، وبرامجها وأنشطتها ومتابعة تنفيذها، وتقديم التقارير عن الإنجازات ومستوى التنفيذ إلى رئيس اللجنة.
9. متابعة أعمال اللجان الأساسية ودراسة تقارير الوفود وتقديم ملاحظاته وتوصياته بشأنها إلى رئيس اللجنة.
10. التنسيق في مجال أنشطة اللجنة ومسؤولياتها وتنفيذها مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
11. التنسيق مع كافة الأجهزة التنفيذية والإدارية للعواصم الثقافية العربية.
12. التواصل مع مختلف الجهات العربية والدولية بهدف حشد الدعم اللازم لعمل اللجنة.
13. الاتصال المباشر مع أجهزة الدولة من وزارات ومؤسسات ومنظمات عربية ودولية للحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بالعمل.
14. المصادقة على اختيار متخصصين وخبراء لإنجاز مهام محددة؛ على أن يتم التعاقد معهم طبقاً للتشريعات المالية والإدارية، وبالتنسيق مع ديوان الموظفين العام ووزارة المالية.
15. المشاركة في إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بالقدس من النواحي الثقافية مع كل من منظمة اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومنظمة الآيسيسكو ووضع التوصيات اللازمة بصددها.

16. متابعة تنفيذ الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تبرمها اللجنة مع الشركاء سواء على الصعيد المحلي أم العربي والدولي.
17. إعداد التقارير المختلفة عن نشاطات اللجنة.

مادة (12)
الرقابة على اللجنة

1. يخضع موظفو اللجنة لقانون الخدمة المدنية وللأنظمة المالية المعمول بها في الدولة.
2. تخضع اللجنة وموجوداتها لجهات الرقابة الإدارية والمالية في الدولة.

مادة (13)
التقارير

تقدم اللجنة تقريراً دورياً كل ثلاثة شهور عن سير أعمالها لرئيس الدولة.

مادة (14)
الأنظمة

تضع اللجنة الأنظمة اللازمة والهيكل الإداري لجهازها الإداري وترفعها لرئيس الدولة للمصادقة عليها.

مادة (15)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (16)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/06/29 ميلادية
الموافق: 05/شوال/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2017م
بالنظام المالي لهيئة التقاعد الفلسطينية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون تنظيم الموازنة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م، بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2017/05/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

الفصل الأول
تعاريف

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
الهيئة: هيئة التقاعد الفلسطينية.
رئيس الهيئة: رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية.
المجلس: مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية.
النظام المحاسبي الموحد: مجموعة القواعد والأسس والإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية التي يقرها المجلس وفقاً للمعايير والنظام المحاسبي المطبق في الدولة لتنظيم وقيد وتسجيل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات المختلفة التي تقوم بها الهيئة، بما فيها الناجمة عن الاستثمارات.
الإيرادات: الأموال التي تحصل عليها الهيئة من الاشتراكات والمساهمات الشهرية من المشتركين وحصة المشغل حسب القانون، وإيرادات الاستثمار، أو أية إيرادات أخرى بشرط موافقة المجلس عليها.

النفقات: النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية والتطويرية.
النفقات الجارية: الرواتب الشهرية والمكافآت والنفقات التشغيلية اللازمة لإدارة الهيئة.
النفقات الرأسمالية والتطويرية: المبالغ التي تُصرف من أجل امتلاك أصول رأسمالية ونفقات تطويرية أخرى، بما فيها التكاليف الاستثمارية التي قد تنفقها على المشاريع والمشاركات.
الحافظ: البنك أو المؤسسة المالية التي يتم تعيينها من قبل المجلس لحفظ وإدارة أموال وممتلكات الهيئة وفقاً للقانون وتعليمات المجلس.
الصناديق: الصناديق المنبثقة عن أنظمة التقاعد المختلفة المعمول بها في الهيئة.
السنة المالية: تبدأ من أول كانون الثاني (يناير)، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة ميلادية.
الموازنة: الخطة المالية المعدة وفق بيانات تفصيلية للإيرادات والنفقات التقديرية والتكاليف الاستثمارية للهيئة عن السنة المالية القادمة.
المحاسب: الموظف الذي يقوم باستلام أموال الهيئة أو حفظها أو مراجعتها وإيداعها في حسابات الهيئة لدى البنوك، وتنظيم الدفاتر والمستندات المالية، وإجراء القيود المحاسبية أو ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك، وإعداد الحسابات الختامية.
الحساب الختامي: الحساب الذي يتم إعداده وفقاً للنظام المحاسبي المعد من قبل الهيئة والمعايير والمبادئ المحاسبية المطبقة في الدولة، ويتمثل في الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي) وحساب الإيرادات والمصروفات وقائمة التدفقات النقدية في نهاية السنة المالية.
البرنامج المالي المحوسب: برنامج مالي محاسبي لإدارة الحسابات الإلكترونية، تستخدمه الهيئة في مسك السجلات المحاسبية وتنفيذ الأعمال المحاسبية التي تعالج المعاملات ذات الأثر المالي على الهيئة.

مادة (2)

1. يطبق هذا النظام على هيئة التقاعد الفلسطينية وفروعها، باعتبارها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال المالي والإداري، ولا تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. تخضع جميع العمليات المالية المحاسبية الخاصة بالهيئة والمتعلقة بها أو الخاصة بالتعاقد لجلب خدمات لازمة لعمل الهيئة لأحكام هذا النظام.
3. يتمتع رئيس الهيئة بصلاحيات رئيس الدائرة الحكومية بشقيها المالي والإداري.

الفصل الثاني
الأسس والمبادئ المالية والمحاسبية

مادة (3)

تقوم الدوائر المختلفة بالهيئة باتباع الأسس والقواعد المالية والمحاسبية الآتية:
1. تطبيق أساس الاستحقاق في المعاملات المحاسبية.
2. استخدام طريقة القيد المزدوج في إثبات عملياتها المالية في الدفاتر المحاسبية أو الحاسوب.

3. اعتماد النظام المحاسبي الموحد المعد من قِبل الهيئة لبيانات الحسابات الختامية بما يتفق مع تصنيف الموازنة العامة للهيئة.
4. قيد النفقات والإيرادات في حساباتها الملائمة وفقاً للتصنيف المعتمد في هيكل تصنيف الحسابات للسنة الجارية.
5. تتبع الهيئة طريقة القسط الثابت في إهلاك الأصول الثابتة وفقاً للنظام المحاسبي الموحد المطبق في الدولة بناءً على توصية الشؤون المالية.
6. يجب أن تكون العمليات المالية موقعة من المفوضين وفقاً لهذا النظام، ومرفقاً معها المستندات المؤيدة لها.
7. تحفظ جميع المستندات المتعلقة بالعمليات المالية والسجلات والتقارير المالية لمدة (10) سنوات.

مادة (4)

1. تعتمد عملة الشيقل كعملة وظيفية بالهيئة، على أن يتم إعداد التقارير الرئيسة بكل من عملة الشيقل والدولار إلى حين إصدار عملة وطنية فلسطينية، أو صدور تعليمات رسمية باعتماد عملة أخرى.
2. تفتح الهيئة حساباتها لدى البنوك بعملة الشيقل والدولار والدينار واليورو، وأية عملات أخرى يقتضيها عمل الهيئة، ويتم تحريك هذه الحسابات وفقاً للتعليمات الصادرة عن رئيس الهيئة.

مادة (5)

تعتبر الشؤون المالية مسؤولة عن صحة العمليات المالية المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات وإدارة الأصول وقيد الالتزامات وتزويد جميع الموظفين الماليين في الهيئة بالقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمهامهم ومسؤولياتهم.

الفصل الثالث
السندات والوثائق والنماذج والسجلات المحاسبية

مادة (6)

تتولى الهيئة القيام بالآتي:

1. تصميم وطباعة النماذج ذات الطبيعة الخاصة المستخدمة في النظام المحاسبي المعمول به في الهيئة وتدقيقها.
2. توزيع النماذج ذات العلاقة بكل دائرة بموجب سندات إدخال وإخراج منظمة حسب الأصول بعد التدقيق من الرقابة الداخلية.

مادة (7)

1. تعتبر وسائل التخزين والسجلات وخلافها المستخدمة في الحاسوب أصولاً معتمدة بعد تدقيقها وتصديقها من الموظف المختص.
2. للدوائر مسك سجلات فرعية إضافية تتلاءم مع نشاطها لغايات إحصائية وتحليلية.

مادة (8)

على الدائرة المالية أو أية دائرة أخرى إعلام رئيس الهيئة فوراً عن أي نقص أو فقدان للسندات أو السجلات المحاسبية ومباشرة التحقيق في ذلك وتبليغ رئيس الهيئة بنتائج التحقيق.

مادة (9)

1. على الهيئة تخصيص مكان مناسب لاستخدامها كأرشيف لحفظ السندات والنماذج والسجلات المالية المستعملة.
2. يتم تخصيص أمين مستقل للأرشيف من الشؤون المالية حسب النظام المتبع.

مادة (10)

يتم حفظ السندات والنماذج والسجلات المالية المستعملة في الأرشيف وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يقوم المحاسب المختص في دائرة الحسابات بتحويل دوري لملفات دفتر اليومية وسندات القيد ومرفقاتها مرتبة بالتسلسل إلى أمين الأرشيف، يرفق بها كشوف تفصيلية تدقق قبل الاستلام.
2. يحيل المحاسب المختص بعد إقفال السنة المالية جميع السجلات المحاسبية والتقارير المالية الشهرية والسنوية والمطابقات البنكية، مرفقاً معها كشوفاً تفصيلية إلى أمين الأرشيف، على أن تُدقق وتُرقم قبل التوقيع بالاستلام.
3. إذا تبين لأمين الأرشيف وجود نقص أو اختلاف ما بين الكشوف والسندات أو الدفاتر والسجلات المحولة له، يسجل ذلك في الكشف ويعيده إلى مصدره بموجب كتاب رسمي للمتابعة والتصويب.
4. يتم أرشفة وحفظ نسخ احتياطية إلكترونية عن السجلات المحاسبية المستخرجة من البرنامج المالي المحوسب في مكان آمن، سواء أكان داخل مقر الهيئة أم خارجه.

مادة (11)

1. يُمنع إخراج أي سند أو سجل من الأرشيف إلا بموجب نموذج طلب إخراج، وذلك على النحو الآتي:
   أ. يقوم المسؤول المباشر للجهة طالبة الإخراج بتنظيم طلب الإخراج على ثلاث نسخ موقعة منه، تقدم النسخة الأولى والثانية من الطلب إلى أمين الأرشيف الذي يسجل تاريخ الإخراج واسم المستلم وتوقيعه.
   ب. يوقع أمين الأرشيف على النسختين إشعاراً بالاستلام بعد إعادة السند أو الدفتر أو السجل، ويحتفظ بالنسخة الأولى ويعيد الثانية إلى مصدرها.
   ج. يقوم أمين الأرشيف بالتأكد من ترقيم كامل وثائق السند قبل إخراجه، ما لم تكن هناك حاجة لمدة إضافية يوافق عليها.
   د. تعيد الجهة الطالبة السند أو الدفتر أو السجل إلى أمين الأرشيف خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إخراجه.
   ه. يلتزم أمين الأرشيف بمسك سجل للمستندات أو الدفاتر أو السجلات التي أُخرجت من

الأرشيف يبين فيه رقم الدفتر أو السجل أو السند، وعدد وثائق السند، والجهة الطالبة، ورقم طلب الإخراج، واسم المستلم، وتاريخ الإخراج وتاريخ الإعادة.

2. يُمنع سحب أو إضافة أو تبديل أو إتلاف أي مرفقات من السند أو الدفتر أو السجل بأي شكل من الأشكال وتحت طائلة المسؤولية.

مادة (12)

تقوم الشؤون المالية بإعادة النماذج القديمة غير المستعملة إلى أمين الأرشيف فوراً بموجب مستند يوقع عليه أمين الأرشيف ومصادقة الجهة المختصة بالحسابات، في الحالات التي تستبدل فيها الهيئة نماذج سندات القبض أو أي مستندات أخرى جديدة؛ إذ تصبح المستندات غير قابلة للاستعمال.

مادة (13)

1. لا يجوز إتلاف أي سندات رئيسة أو مستندات مالية أو وثائق مساعدة أو دفاتر محاسبية أو سجلات قبل انقضاء المدد القانونية التي وردت في قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م، بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته، وذلك بعد موافقة رئيس الهيئة، ويتم الإتلاف من قِبل لجنة يشكلها رئيس الهيئة لهذا الغرض.
2. لا يتم إتلاف أي من المستندات والسجلات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إلا بعد أرشفتها إلكترونياً.
3. لا يتم إتلاف سندات أو وثائق مساعدة أو دفاتر محاسبية أو سجلات إذا كانت لازمة للجنة تحقيق أو كانت قيد الفحص من جهة مخولة أو لازمة بدعوى قضائية.

مادة (14)

تتولى الجهة المختصة بالحسابات المهام والصلاحيات الآتية:

1. إعداد القيود المحاسبية حسب الأصول.
2. تنفيذ موازنة الهيئة.
3. إجراء التسويات البنكية اللازمة.
4. إعداد التقارير المالية.
5. إعداد تقارير التدفقات النقدية والحسابات الختامية حسب الأصول.
6. تنظيم الدفاتر والمستندات والسجلات.
7. إعداد الحسابات الختامية حسب الأصول.
8. الاحتفاظ بنماذج الشيكات وسندات القبض وأروماتها بعد الاستعمال في خزنة محكمة الإغلاق بإشراف موظف تحدده الشؤون المالية لا تكون من مهامه تحصيل الإيرادات.
9. مسك سجلات رئيسة تسجل فيها دفاتر الشيكات وسندات القبض المطبوعة.
10. حصر دفاتر الشيكات وسندات القبض في نهاية كل سنة وتنظيمها بكشوف حسب تسلسل أرقامها واعتماد الكشوف من الشؤون المالية.

11. تقوم الجهة المختصة بالحسابات بمسك سجلات وبطاقات للموجودات الثابتة أو بواسطة الحاسوب وفقاً للأصول المحاسبية المتبعة والمعمول بها في الدولة.

مادة (15)

تعد الجهة المختصة بالحسابات طبقاً لهيكلها التنظيمي البيانات المالية للهيئة والإيضاحات المرتبطة بها وفق القانون والمعايير المحاسبية والنظام المحاسبي المطبق في الدولة والتعديلات التي تطرأ عليها بما يتناسب مع عمل الهيئة.

مادة (16)

1. تعد دائرة الحسابات البيانات المالية الآتية:
   أ. بيانات مالية مرحلية شهرية وربع سنوية مع تقرير موجز عن تلك البيانات، ويتم التوقيع عليه من مدير الدائرة.
   ب. بيانات مالية سنوية بالإضافة إلى تقرير يتضمن إيضاحات محاسبية ودراسة مالية تحليلية لبنود البيانات المالية ونتائج الأعمال خلال العام الحالي مقارنة مع العام السابق له، ومقارنة هذه البيانات مع البيانات التقديرية في الموازنة التقديرية السنوية عن السنة نفسها.
2. تعتمد الشؤون المالية البيانات المالية الشهرية والربع سنوية والسنوية المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (17)

1. تقوم الجهة المختصة بالحسابات بإعداد المطابقات البنكية الشهرية وعمل التسويات المحاسبية الشهرية لجميع حسابات الهيئة، وتحفظ كشوفات التسوية لدى دائرة الحسابات في ملفات خاصة لهذا الغرض.
2. تقوم الجهة المختصة بالحسابات في نهاية العام وبعد إجراء قيود التسويات المحاسبية اللازمة بالآتي:
   أ. إقفال حسابات النفقات وحسابات الإيرادات في حساب الإيرادات والمصروفات.
   ب. تسجيل الاستثمارات بالتنسيق مع دائرة الاستثمار حسب سعر السوق، ويسجل الفرق في حساب احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات وفق القانون.
   ج. عمل جداول "استهلاك للأصول الثابتة" حسب الأصول، وإقفاله سنوياً في حساب الإيرادات والمصروفات.
   د. تُدوّر آلياً حسابات الأستاذ المساعد والعام التي لم تقفل في نهاية السنة المالية.

الفصل الرابع
إعداد الموازنة

مادة (18)

تقوم الجهة المختصة بإعداد التقارير في الهيئة بالتعاون مع الدوائر المختلفة بتحضير وإعداد الموازنة التقديرية للسنة القادمة على أساس المؤشرات والتوقعات الاقتصادية والسياسات المالية والاقتصادية المعتمدة من المجلس، موضحاً فيها ما يلي:

1. الإيرادات المتوقعة بشكل تفصيلي حسب النظام المحاسبي الموحد.
2. تقدير النفقات والتكاليف الاستثمارية بأنواعها بشكل تفصيلي حسب النظام المحاسبي الموحد.
3. التوقعات المالية والاقتصادية المؤثرة للعام التالي.

مادة (19)

1. ترفع الموازنة المعدة للسنة المالية القادمة لرئيس الهيئة في موعد أقصاه الثلاثين من نوفمبر من السنة نفسها للاطلاع وإبداء الملاحظات تمهيداً لإعداد النسخة النهائية للموازنة التقديرية لعرضها على المجلس على أن يتم اعتمادها في موعد أقصاه الحادي والثلاثون من ديسمبر من السنة نفسها.
2. إذا بدأت السنة المالية ولم تصدر الموازنة التقديرية لأي سبب كان، يُعمل باعتمادات السنة المالية السابقة للنفقات الإدارية، وفقاً لتعليمات تصدر عن رئيس الهيئة، وذلك بنسبة لا تتجاوز (12/1) شهرياً من موازنة السنة السابقة لتغطية النفقات الجارية والالتزامات المالية المبررة حكماً ولمدة أقصاها شهران، على أن تسدد المبالغ التي أنفقت من الموازنة الجديدة بعد إقرارها.
3. يجوز إجراء المناقلات للمخصصات في الموازنة من فصل إلى فصل ومن بند إلى آخر داخل الفصل الواحد بموافقة المجلس بناءً على طلب رئيس الهيئة وتوصية من الشؤون المالية، وفقاً لأحكام النقل المنصوص عليها في قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الساري.
4. لا يجوز استعمال أي مخصصات في الموازنة أو ملاحقها في غير الأغراض التي حددت لها في تلك الموازنة أو الملاحق إلا في حالات استثنائية أو طارئة وبموافقة رئيس الهيئة بعد عرضها على المجلس بناءً على طلب الشؤون المالية، على أن يرفق معها المبررات والحيثيات الموجبة لذلك.
5. تعمل دائرة الحسابات على إعداد كشوف مقارنة شهرية بين إيرادات ونفقات الهيئة الفعلية مع إيرادات ونفقات الهيئة التقديرية، وذلك لمتابعة أي تجاوزات جوهرية للحسابات الفعلية عن المقدرة.

الفصل الخامس
الإيرادات

مادة (20)

تتكون أموال الهيئة من الموارد الآتية:

1. الاشتراكات والمساهمات التي تُدفع شهرياً من رواتب المشتركين العاملين حسب أنظمة التقاعد المختلفة.
2. الاشتراكات والمساهمات التي تؤديها جهات التشغيل التي تلتزم برواتب المشتركين العاملين حسب أنظمة التقاعد المختلفة.
3. الغرامات وفوائد التأخير.
4. حصيلة استثمارات الهيئة.
5. أي موارد أخرى ناتجة عن نشاطات الهيئة التي يجيزها القانون.
6. أي هبات أو مساعدات بعد اقترانها بالموافقات الرسمية ذات العلاقة.

مادة (21)

على الجهة المختصة بالتحصيلات متابعة تحصيل الإيرادات في مواعيدها، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الصادرة وقرارات المجلس.

مادة (22)

1. يتم التعامل مع مصادر التمويل المقدمة للهيئة من منح، ومساعدات، وهبات، وتبرعات، وفقاً للآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بين الهيئة والجهات المانحة التي تقوم بتمويل برامج وأنشطة الهيئة.
2. تسجل الإيرادات بالقيمة المتفق عليها في العقد، ما لم تتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة بهذا الخصوص.

مادة (23)

يتم تحصيل الإيرادات وفق الإجراءات الآتية:

1. تقوم الجهة المختصة بالتحصيلات في الهيئة بتحصيل الإيرادات من الاشتراكات والمساهمات حسب أنظمة التقاعد المعمول بها، وذلك بواسطة شيكات أو حوالات بنكية، ويحرر إيصال قبض من أصل وثلاث نسخ ذات أرقام متسلسلة متضمناً البيانات الآتية: كامل المبلغ المحصل، رقم الشيك، اسم البنك المسحوب عليه الشيك، اسم المشغل المكلف بالدفع، تاريخ الشيك، اسم الموظف المستلم وتوقيعه، ويُوقع بعد ذلك من الجهة المختصة، ويسلم الأصل للجهة (الموردة)، وتبقى نسخة في دائرة التحصيلات مع المستندات الثبوتية، ونسخة مع صورة عن المستندات تحول إلى دائرة الحسابات في الهيئة لإجراء القيود المحاسبية، والنسخة الثالثة تعتبر "كأرومة" تبقى في دفتر الإيصالات ولا تمزق أو تسحب.
2. يجب تصنيف الإيرادات حسب الصناديق المختلفة المنصوص عليها في القانون.

3. تقوم الجهة المختصة بالحسابات في الهيئة بإيداع الشيكات المحصلة في البنك بنفس اليوم الذي يتم استلام الشيكات من الجهة المختصة بالتحصيلات، وإذا تعذر ذلك لأسباب خارجية يتم إيداعها في صباح أول يوم عمل يلي يوم التحصيل مباشرة.
4. على الجهة المختصة بالحسابات اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية وحفظ الشيكات المحصلة أو أية أوراق ذات قيمة مالية، وذلك بحفظها في خزنة حديدية كبيرة في مكان آمن.
5. عند إيداع الشيكات في البنك والحصول على إشعار إيداع بنكي، يتم تصوير الإشعار بحيث تكون النسخة الأصلية في المعاملة المالية، وصورة في ملف البنك لدى الجهة المختصة بالحسابات؛ لعمل القيود المحاسبية اللازمة وصورة في الملف الشخصي للمودع.
6. إذا تبين وجود مبلغ محصل لدى البنك غير معروفة جهة وسبب الإيداع، يتم تسجيل المبلغ في حساب الأمانات، ويقفل الحساب عند معرفة المودع وسبب الإيداع.

مادة (24)

1. في حال تحصيل إيرادات لأي سبب كان يتم تحرير سند قبض حسب الأصول مرفقاً معه الثبوتات اللازمة، ويتم اتباع الدورة المستندية المحاسبية المنصوص عليها بالمادة (23) من هذا النظام، ليتم بعد ذلك إثباتها محاسبياً في دائرة الحسابات.
2. عند إلغاء سند قبض لأي سبب كان يتم التأشير على السند الملغى بخطين متعارضين وختمه بختم لاغٍ، على أن يبقى سند القبض ضمن الدفتر الملغي.

مادة (25)

تقوم الجهة المختصة بالاشتراكات في الهيئة بإعداد كشوفات الاشتراكات الشهرية لجهات التشغيل المشتركة في الصناديق، موضحة فيها مبالغ الاشتراكات الشهرية، وذلك حسب الصناديق المختلفة المنصوص عليها في القانون على أن تقدم إلى الشؤون المالية خلال عشرين يوماً من الشهر الذي يليه.

مادة (26)

1. يجوز رد الإيرادات المحصلة في الحالات الآتية:
   أ. إذا صدرت قوانين تنص على رد إيرادات معينة.
   ب. إذا استوفيت الإيرادات بطريق الخطأ أو دون وجه حق، حيث ترد بقرار من رئيس الهيئة، بموجب أمر دفع صادر عن الشؤون المالية، مرفقاً بمعززات قبضها، موضحاً فيه اسم الحساب ورقمه واسم المستفيد وسبب إعادة الإيرادات، ويتم اعتماد أمر الدفع من الشؤون المالية، ومصادقة رئيس الهيئة.
2. الإيرادات التي استوفيت في السنة المالية الجارية أو في سنة مالية سابقة وتقرر ردها لأي سبب من الأسباب ترد إلى نفس الحساب الذي قُيدت له.
3. لا تُرد الإيرادات في جميع الأحوال بعد إتلاف ثبوتات ومستندات قبضها إلا إذا قرر رئيس الهيئة غير ذلك، وفي هذه الحالة يستوجب تقديم ما يثبت كونها إيرادات لا تخص الهيئة.

الفصل السادس
النفقات

مادة (27)

1. على جميع الدوائر في الهيئة الالتزام بالموازنة العامة للهيئة المقرة من قِبل المجلس.
2. تعتبر المبالغ المقرة في الموازنة العامة الحد الأقصى للمبالغ المسموح بإنفاقها والالتزام بها للسنة المالية الجارية، ما لم يتخذ المجلس قراراً بالسماح بالتجاوز.
3. يجوز للمجلس تعديل بنود الموازنة حسب قانون تنظيم الموازنة والشؤون المالية الساري.

مادة (28)

يتم صرف النفقات بموجب شيكات أو حوالات مالية بعد التأكد من الآتي:

1. توفر مخصص مالي حسب بنود الموازنة.
2. إرفاق المستندات التي تعزز الصرف.
3. صحة احتسابها بعد تدقيقها من دائرة التدقيق المالي.
4. عدم مخالفتها للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
5. عدم وجود أي التزامات مالية على المستفيد.
6. توفر أمر دفع صادر وموقع من الشؤون المالية، ومصادقة رئيس الهيئة.

مادة (29)

1. تُصرف البدلات التي تخص أعضاء المجلس وفقاً للأنظمة والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.
2. تُصرف البدلات التي تخص الموظفين بالهيئة بموجب النظام الإداري المعتمد للهيئة.
3. يحدد المجلس بموجب قرار يصدر عنه المخولين بالتوقيع على الشيكات والحوالات الصادرة.

مادة (30)

يتم صرف مستحقات الموظف المتقاعد أو المستقيل على النحو الآتي:

1. يتم الحصول على إخلاء طرف من دائرة القروض ودائرة الاشتراكات، بعد استكمال كافة المعاملات الثبوتية اللازمة، ثم يحول إلى دائرة التسوية لعمل تسوية لمستحقاته من الهيئة، وذلك حسب الصناديق المختلفة.
2. تقوم دائرة التسوية بإعداد مذكرة التسوية عند تحديد المستحقات، وبعد ذلك يحول الملف إلى دائرة التسجيل والتدقيق لإتمام عملية المراجعة، ومن ثم يتم تحويل الملف مع المذكرة إلى دائرة التدقيق المالي للمراجعة النهائية قبل الصرف، ومن ثم يتم تحويلها إلى دائرة المدفوعات لعملية الصرف حسب الأصول، وبعد ذلك يُحول إلى دائرة الحسابات.
3. يتم عمل أمر دفع في دائرة المدفوعات بجميع مستحقاته مخصوماً منها أي التزامات عليه حسب القانون.
4. يوقع ويعتمد أمر الدفع من الشؤون المالية، ويصادق عليه رئيس الهيئة.

5. يتم صرف المستحقات بموجب شيك أو حوالة بنكية مسحوبة على أحد البنوك التي تتعامل معها الهيئة.
6. يصدر الشيك من أصل وثلاث نسخ، يسلم الأصل إلى المستفيد للصرف، وتبقى النسخة الأولى في معاملة الصرف، والنسخة الثانية في الملف الشخصي للمستفيد، والنسخة الثالثة تبقى في دفتر الشيكات "أرومة".
7. يجوز تسليم الشيك لصاحب العلاقة أو من يخول باستلامه حسب القانون وفق وكالة رسمية مصدقة.
8. يتم ختم المعاملات بختم صرف بعد الانتهاء من عملية الصرف واستلام الشيك.

مادة (31)

يتم صرف الرواتب الشهرية للمتقاعدين على النحو الآتي:

1. تقوم الدائرة المختصة في الهيئة بإعداد كشوفات تفصيلية للمتقاعدين المستفيدين بالصرف تشمل: اسم المتقاعد، ورقم الهوية، ورقم الحساب، والمبلغ، واسم البنك ورقم الفرع، قبل خمسة أيام من نهاية الشهـــر.
2. تحول الكشوفات إلى دائرة التدقيق المالي لمراجعتها حسب الأصول.
3. تحول الكشوفات إلى دائرة المدفوعات في الهيئة لعمل أوامر دفع بالمبالغ المستحقة، وتعتمد وتوقع من الشؤون المالية، ويصادق رئيس الهيئة عليها.
4. يتم إصدار شيكات أو حوالات بنكية بالمبالغ المستحقة.
5. تحول المعاملة إلى دائرة الحسابات لتسجيلها محاسبياً، حيث تُعطي رقماً متسلسلاً ضمن القيود المحاسبية، وبعد التسجيل يتم أرشفتها ضمن أرشيف الحسابات بعد انتهاء عملية الصرف.

مادة (32)

يتم الحصول على قرض من الهيئة باتباع الإجراءات الآتية:

1. يقدم الموظف طلباً للحصول على قرض بموجب نموذج خاص لدى دائرة القروض.
2. تفحص دائرة القروض مدى استحقاق طالب القرض من حيث تطبيق القانون الخاص بالقروض.
3. يتم عمل مذكرة تسوية للقرض حسب القانون وحسب رغبة طالب القرض بالنسبة لقيمة المبلغ المطلوب ومدة السداد.
4. يحول الطلب للمدير المختص للمصادقة عليه، وبعد ذلك يعتمد من رئيس الهيئة، وبعد مصادقته على الصرف، يحول الطلب إلى دائرة التدقيق المالي، ثم يحول إلى دائرة المدفوعات لإتمام عملية الصرف حسب الأصول المحاسبية والإجراءات الرقابية اللازمة.
5. يتم إصدار شيك أو حوالة بنكية لصاحب العلاقة.
6. يتم تحويل المعاملة إلى دائرة الحسابات لتسجيل عملية الصرف محاسبياً حسب الأصول المتبعة.

مادة (33)

1. يتم صرف رواتب موظفي الهيئة شهرياً، ويجوز صرفها قبل نهاية الشهر بثلاثة أيام.
2. يحق لرئيس الهيئة صرف الرواتب قبل ذلك في بعض المناسبات والأعياد والظروف الطارئة.

مادة (34)

1. يتم صرف رواتب الموظفين الدائمين في الهيئة بالاعتماد على ما يلي:
   أ. قرار التعيين وفقاً للنظام الإداري في الهيئة.
   ب. الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف المعتمدين حسب الأصول والمصادق عليهما وفق الأصول.
   ج. جدول مجموعات الوظائف وسلم الرواتب والعلاوات.
   د. الاستحقاقات والاستقطاعات حسب القانون.
2. تصرف رواتب الموظفين الدائمين وفق الإجراءات الآتية:
   أ. يقوم قسم دائرة الموارد البشرية وشؤون الموظفين بإعداد كشوفات تفصيلية برواتب موظفي الهيئة الشهري وتزويدها لدائرة المدفوعات في الشؤون المالية.
   ب. تحول دائرة المدفوعات هذه الكشوفات إلى دائرة التدقيق المالي، وتعتمد وتوقع من الشؤون المالية ويصادق عليها رئيس الهيئة.
   ج. تحول هذه الكشوفات إلى دائرة المدفوعات للصرف إلى حسابات المستفيدين لدى البنوك.
   د. بعد ذلك تحول جميع المعاملات المالية الخاصة بالصرف إلى دائرة الحسابات لإجراء القيود المحاسبية المعتادة واللازمة، وتسجل في الحاسوب.
   ه. يتم الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن معاملة صرف الرواتب في دائرة المدفوعات.

مادة (35)

1. يتم صرف أجور الموظفين بعقود بالاعتماد على الآتي:
   أ. المخصص المالي المعتمد حسب الأصول وفقاً للموازنة المقررة.
   ب. عقد العمل المعد وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
   ج. الاستحقاقات والاستقطاعات وفقاً لشروط العقد، وتقوم دائرة المدفوعات بإعداد الأجور على أساسها.
2. يتم اتباع إجراءات الصرف المنصوص عليها في المادة (2/34) من هذا النظام، بخصوص صرف رواتب الموظفين الدائمين.

مادة (36)

يتم صرف العلاوات والبدلات والحوافز والمكافآت للموظف حسب النظام الإداري المعمول به والتعليمات المنظمة له والصادرة عن المجلس بهذا الخصوص، وبما ينسجم مع قانون الخدمة المدنية الساري.

مادة (37)

1. يجوز صرف راتب شهر واحد فقط للموظف بناءً على طلبه بشرط موافقة رئيس الهيئة إذا تصادف أن تاريخ صرف الرواتب جاء خلال فترة المهمة الرسمية أو الإجازة التي يقوم بها الموظف خارج الدولة، على أن يرفق بطلب الصرف نسخة عن قرار الإيفاد والإجازة المعتمدة.
2. يسري على الموظفين بعقود ما يطبق على الموظفين الدائمين، فيما يتعلق بصرف الراتب في حالات الطوارئ المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (33) من هذا النظام.

مادة (38)

يتم دفع بدل الإجازة المستحقة غير المستخدمة للموظف في الحالات الآتية:

1. عند انتهاء خدمة الموظف في الهيئة بموافقة رئيس الهيئة.
2. إذا لم يستطع الموظف الحصول على الرصيد المرحل من إجازته السنوية أو جزء منه تبعاً لأحكام النظام الإداري للهيئة.

مادة (39)

1. يتم صرف أجور العمل الإضافي خارج أوقات الدوام الرسمي للموظف في حال:
   أ. تكليف الموظف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي موقعاً من الجهة المختصة وفق النموذج المعد لذلك، مبيناً اسم الموظف، ومدة التكليف وأسبابه، وساعات العمل اللازمة لإنهاء العمل المكلف به الموظف، وأي بيانات أخرى، ومصادقة رئيس الهيئة على ذلك.
   ب. اعتماد رئيس الهيئة أو من يفوضه لكشوف العمل الإضافي الشهرية، شريطة أن يتم التوقيع عليها من قِبل الجهة المختصة.
2. تصرف أجور ساعات العمل الإضافي بواقع (1.25) من قيمة ساعة العمل العادية، وبما لا يتجاوز ربع الراتب الشهري، وتؤدى لمستحقيها شهرياً مع رواتب الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه العمل الإضافي.

مادة (40)

تطبق الأنظمة والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بشأن تخصيص مركبات حكومية لموظفي الهيئة.

مادة (41)

تقوم الهيئة بصرف المصاريف الآتية:

1. مصاريف الهواتف:

تتحمل الهيئة نفقات صرف الهواتف النقالة لكل من رئيس المجلس ولأي موظف تقتضي طبيعة عمله ذلك وفقاً للسقوف المحددة في الأنظمة والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

2. مصاريف المحروقات:
أ. يُصرف لرئيس المجلس (350) لتراً من الوقود كحد أقصى شهرياً.
ب. تُطبق على الفئات الأخرى من موظفي الهيئة قرارات مجلس الوزراء بخصوص المحروقات، والأنظمة المالية المعمول بها في دولة فلسطين.
3. مصاريف الضيافة:
يتم صرف مصاريف الضيافة الخاصة بالدورات التدريبية والوفود الرسمية للهيئة بموجب فواتير ضريبية حسب نظام المشتريات المعمول به، بعد اعتمادها حسب الأصول.
4. مصاريف المساعدات الاجتماعية:
أ. يجوز صرف مساعدات اجتماعية مادية أو عينية - لغير موظفي الهيئة - بعد موافقة المجلس.
ب. يتم تسليم التبرعات العينية وفقاً لأحكام التشريعات السارية.

الفصل السابع
اللوازم والمشتريات

مادة (42)

1. يتم تشكيل لجنة للمشتريات بقرار من رئيس الهيئة، تتولى القيام بالمشتريات اللازمة للهيئة والإشراف على المشتريات اللازمة للصيانة.
2. تتكون لجنة المشتريات من ثلاثة أعضاء من الموظفين الدائمين، ويحدد بالقرار رئيس اللجنة، ويتم تحديد المستوى الإداري للجنة من خلال المتطلبات المهنية اللازمة.
3. تباشر لجنة المشتريات مهامها فور صدور القرار، ويستمر عملها لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

مادة (43)

تتم عملية الشراء من خلال:
1. عملية الشراء المباشر:
أ. يتم الشراء حسب اعتماد بنود الموازنة المقررة.
ب. يتم شراء مستلزمات الهيئة من قِبل لجنة المشتريات، بحيث يكون الشراء بشكل مباشر إذا كانت المشتريات شراء مباشراً (لوازم أو خدمات صغيرة) لا تزيد عن (3000) دولار، وإذا كانت شراء مباشر (أشغال) لا تزيد عن (5000) دولار.
ج. يجوز الشراء بشكل مباشر في الحالات الآتية:
1) إذا كانت المستلزمات المطلوب شراؤها تستند إلى تعرفة رسمية من الدولة.
2) إذا كان الشراء من إحدى مؤسسات الدولة.
3) إذا ثبت أن المواد المطلوب شراؤها لدى مورد وحيد.
4) تعطى الأولوية للمنتجات والبضائع الفلسطينية مع مراعاة الجودة.

2. الشراء بواسطة استدراج عروض أسعار:
أ. يشترط للشراء من خلال عروض الأسعـار الآتي:
1) المواد أو النفقة التي لا تنطبق عليها شروط الشراء المباشر.
2) استدراج عروض أسعار بحد أعلى ثلاثة عروض، ويختار أفضلها وفق معايير الجودة واعتدال الأسعار وصلاحية الخدمات.
ب. يتوجب الحصول على عروض أسعار مكتوبة بموجب "نموذج عرض سعر" يتم تسليمه للموردين، ويطلب منهم تسعير الأصناف المطلوبة، مع تحديد شروط وموعد التسليم والضمانات الأخرى المتفق عليها في عرض السعر، ويتم تسليم العروض مختومة من الموردين للجنة المشتريات، ويتم فتح عروض الأسعار من قِبل لجنة المشتريات في حدود قيمة المشتريات التي لا تتعدى (20,000) دولار في استدراج عروض (لوازم)، ومبلغ (50,000) دولار في استدراج عروض (أشغال).
3. الشراء بموجب مناقصة:
إذا تعدت أسعار الأصناف أو الخدمات (50,000) دولار، يتم الشراء بموجب مناقصة مفتوحة يتم الإعلان عنها في صحيفتين معتمدتين ولمدة يومين، على أن يتم تشكيل لجنة لفتح المظاريف، ولجنة أخرى للبت وإعداد التوصية بقرار ترسية العطاء.

مادة (44)

1. يتم صرف النفقات الناجمة عن الشراء المباشر بالاستناد إلى الفاتورة الصادرة عن الجهة البائعة بعد توقيعها من قِبل لجنة المشتريات، ويرفق معها سند إدخال المخزن موقعاً من مسؤول المخازن مع الإفادة أن المشتريات مطابقة للمواصفات المطلوبة.
2. يتم صرف المشتريات التي تم شراؤها وفق عروض أسعار بعد توفير جميع مستندات الشراء الآتية:
أ. الفاتورة الرسمية الأصلية.
ب. أمر توريد صادر من الهيئة بإحالة العطاء على المورد المستفيد.
ج. شروط المناقصة بالإضافة إلى نموذج عرض سعر.
د. كشف تفريغ عروض الأسعار موضحاً فيه التوصية بالشراء من أفضل العروض.
ه. قرار لجنة الاستلام حسب المواصفات.
و. سند إدخال المخزن موقعاً من أمين المخزن.
ز. شهادة خصم المصدر صادرة عن ضريبة الدخل أو خصم النسبة المحددة استناداً لقانون ضريبة الدخل.
ح. شهادة رخصة مهن سارية المفعول.
3. يشترط لصرف النفقة المتعلقة بشراء الخدمات الآتي:
أ. إقرار الإحالة أو طلب الخدمة الصادر عن اللجنة المختصة بالهيئة.
ب. اتفاقية تقديم الخدمة.
ج. فاتورة ضريبة من المورد موضحاً فيها تقديم الخدمة.

د. مصادقة الجهة المختصة في الهيئة بما يفيد أن الخدمة نفذت طبقاً للشروط الواردة بالاتفاقية.
ه. شهادة خصم المصدر صادرة عن ضريبة الدخل أو خصم النسبة المحددة استناداً لقانون ضريبة الدخل.
و. شهادة رخصة مهن سارية المفعول.

مادة (45)

يتم صرف اللوازم من المخازن وفق الآتي:
1. يقدم الموظف طلباً باحتياجاته من لوازم العمل بنموذج خاص (طلب توفير لوازم) يوقع من مدير دائرته ويصادق عليه من مسؤول اللوازم بالهيئة.
2. إذا كانت الاحتياجات متوفرة لدى المخازن يتم صرفها حسب الأصول وبموجب سند إخراج من ثلاث نسخ توقع من أمين المخزن والموظف بالاستلام، بحيث تبقى نسخة في المخزن ونسخة لدائرة الحسابات ونسخة تبقى بالدفتر لدى مسؤول اللوازم.
3. إذا كانت الاحتياجات غير متوفرة بالمخازن، يتم الإيعاز للجنة المشتريات لتوفير المطلوب حسب الأصول.

مادة (46)

تقوم الجهة المختصة بالرقابة في الهيئة بالإضافة إلى مهامها الرقابية، بالتأكد من قيام أمين المخزن بالآتي:
1. تصنيف وتوصيف مكونات اللوازم ذات الاستخدامات المشتركة لتسهيل التعرف عليها، وتحديد مجالات استعمالها وتداولها بين الدوائر.
2. تمييز اللوازم بالأحرف والأرقام بما يكفل عدم الازدواجية وتبسيط إجراءات شرائها وتخزينها وسهولة التعامل والاستفادة منها.
3. تخزين الأصناف في أماكن ملائمة لطبيعة الصنف.
4. استخدام أنظمة الحاسوب في التسجيل.

مادة (47)

1. يتم تشكيل لجنة جرد للموجودات الثابتة بالهيئة في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة بقرار من رئيس الهيئة، بحيث لا يقل عددها عن ثلاثة أعضاء من الموظفين الدائمين ويحدد بالقرار رئيس اللجنة.
2. تباشر اللجنة عملها فور صدور القرار.
3. تحدد مهام اللجنة بحصر كافة موجودات الهيئة بكشوفات تفصيلية موضحاً فيها الآتي:
   أ. اسم الصنف (الأصل).
   ب. تاريخ الشراء.
   ج. العدد (الكمية).
   د. اسم الموظف الذي بحوزته، الأصل إذا كان الأصل مستخدماً من قِبل موظف.
   ه. الحالة العامة للصنف، للتأكد من صلاحيته للاستعمال.

4. ترفع لجنة الجرد تقريرها بكشوف تفصيلية إلى رئيس الهيئة لاتخاذ القرارات اللازمة بناءً على توصيات اللجنة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ مباشرة عملها.
5. إذا كان هناك أصول غير صالحة للاستعمال، يصدر رئيس الهيئة قراراً بتشكيل لجنة تكهين مكونة على الأقل من ثلاثة أعضاء ويحدد رئيس اللجنة، وتتولى اللجنة المهام الآتية:
   أ. بيع الأصناف غير المستعملة وقابلة للبيع بالمزاد العلني.
   ب. إتلاف الأصناف غير القابلة للتصليح أو البيع.
   ج. رفع تقرير لرئيس الهيئة بالأصناف التي بيعت والأصناف التي تم إتلافها.
6. يتم الاحتفاظ بنسخة من تقرير لجنة الجرد ولجنة التكهين لدى كل من:
   أ. أمين المخازن.
   ب. دائرة الحسابات.
   ج. لجنة المشتريات.

الفصل الثامن
إدارة النقد

مادة (48)

تتولى الشؤون المالية في الهيئة القيام بالآتي:
1. تحديد السقف المالي الشهري للدوائر المختصة حسب بنود الموازنة المعتمدة.
2. متابعة الحسابات البنكية المخصصة للنفقات بالأموال اللازمة للإنفاق، وتسديد التزاماتها النقدية من المخصصات الواردة في تلك الحوالات.
3. مراقبة التدفق النقدي لإيرادات ونفقات الموازنة العامة بالإضافة إلى حسابات الأمانات والسلف بشكل أسبوعي، وإعداد تقرير الحسابات الشهرية، وتحليل التدفقات النقدية الفعلية، وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها، ومتابعة توفير السيولة لمواجهة الإنفاق.
4. إعداد خطة التنبؤات النقدية الشهرية ومراقبة التدفقات النقدية المتوقعة وبيان نتائجها.
5. إعداد الموقف المالي الشهري للحسابات النقدية في البنوك، ومعالجة العجز النقدي من خلال الموارد المالية المتاحة.
6. متابعة المنح والمساعدات النقدية والفنية والعينية الواردة لحسابات الهيئة من الجهات المختلفة.
7. متابعة سحوبات القروض وتسديدها، ومتابعة تحصيل أقساط وفوائد القروض المستردة أولاً بأول.
8. إجراء القيود اللازمة ومسك السجلات الآتية:
   أ. دفتر اليومية العامة.
   ب. دفتر الأستاذ العام.
   ج. دفاتر الأستاذ المساعد.
   د. سجل مراقبة مخصصات الموازنة العامة.
9. إعداد تقرير المطابقة للحسابات البنكية للهيئة في نهاية كل شهر.

مادة (49)

1. لا يجوز للهيئة فتح حساب بنكي إلا بموافقة المجلس، وبعد تعبئة نموذج طلب فتح محاسبي موحد.
2. بعد فتح الحساب البنكي، يتم فتح حساب دفتري مقابل للحساب البنكي في النظام المحاسبي الموحد.

مادة (50)

1. يتم إجراء المطابقة البنكية لجميع الحسابات البنكية للهيئة شهرياً أو حسب الحاجة.
2. تتم المطابقة من خلال مقارنة البيانات الواردة بكشف الحساب البنكي مع البيانات المقيدة في سجلات الدائرة المالية وإظهار الفروقات.

مادة (51)

تقوم الشؤون المالية بإعداد المطابقة البنكية وفقاً للآتي:

1. تحديد أي قيود قام البنك بتسجيلها لديه، وهي غير مسجلة في حساب الأستاذ.
2. اكتشاف أي قيود أغفل البنك تسجيلها لديه، وهي مسجلة في حساب الأستاذ، ومن ثم المتابعة من أجل تسجيلها.
3. اكتشاف أخطاء التسجيل في كل من قيود البنك وأي قيود محاسبية في الهيئة، ومعالجة تلك الأخطاء وانعكاساتها على الحسابات المختلفة، بما في ذلك حسابات المكلفين.
4. إعداد تقرير الإيرادات الشهري بشكل يعكس قيمة الإيرادات المحصلة خلال الشهر.

مادة (52)

1. لا توكل مهمة إجراء المطابقة البنكية لأمين الصندوق أو للموظف الذي يكون من مهامه التوقيع على الشيكات أو المخول بالمصادقة على الصرف أو قبض الإيرادات أو الإيداع في حسابات البنوك أو التحويلات أو تسليم الشيكات أو إجراء القيود المحاسبية.
2. على المحاسب المختص متابعة الفروقات الواردة في نموذج المطابقة البنكية وإتمام قيود الإثبات والتصحيح، ومطالبة البنك خطياً بأي دفعات غير مسجلة في كشف البنك وتصحيح القيود في سجلاته.
3. لا يجوز إرسال مصادقة على رصيد حساب بنكي إلى البنك إلا بتوقيع موظفين اثنين مفوضين بالتوقيع على الحساب.

مادة (53)

1. يتولى رئيس الهيئة إغلاق أي حساب بنكي بناءً على توصية من الشؤون المالية مبيناً فيه أسباب إغلاق الحساب، مرفقاً بتقرير مطابقة بنكية.
2. ترسل نسخة من طلب الإغلاق الموقع من رئيس الهيئة فوراً إلى البنك، ويتم إيقاف أية عمليات على الحساب المراد إغلاقه.
3. لا يتم إغلاق الحساب ولا شطبه من الحسابات على هيكل الدائرة المختصة أو بموجب السجلات البنكية إلا بعد التأكد من تصفير رصيده.

الفصل التاسع
السلف

مادة (54)

1. السلفة هي الدفعة أو المبلغ الذي يدفع مقدماً لتنفيذ عمل أو خدمة أو شراء سلعة، ويوجد بند مخصص لها في الموازنة.
2. لا تصرف السلفة إلا بموافقة من الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. يمنع استعمال السلفة في غير الغاية التي صرفت من أجلها.

مادة (55)

تشتمل السلفة على الآتي:

1. السلفة الدائمة: السلفة التي تعطى لتسديد نفقات نثرية مستمرة ذات مبالغ قليلة تقتضيها طبيعة العمل، وتمنح للموظفين المسؤولين عن صناديق المصروفات النثرية، وبسقف تحدده الشؤون المالية لتغطية النفقات النثرية بفروع الهيئة، وتمنح بقرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه في بداية السنة المالية.
2. السلفة المؤقتة: السلفة التي تعطى لتسديد نفقات محددة، وتمنح لغايات معينة وفقاً للصلاحيات المحددة من قِبل رئيس الهيئة وتشتمل على:
   أ. السلفة الممنوحة للموظفين على حساب مخصصات السفر والبعثات والتدريب، ويتم صرفها وفقاً للتعليمات التنفيذية التي يصدرها رئيس الهيئة بهذا الشأن.
   ب. السلفة الممنوحة للموظفين على حساب الراتب بما لا يتجاوز (80%) من قيمة الراتب الأساسي إلى حين استكمال مسوغات التعيين.
   ج. السلفة الممنوحة لمقدمي الخدمات أو المواد أو الأشغال على حساب مدفوعات مقدمة بسقف لا يتجاوز النسبة المحددة في العقود المبرمة.
   د. السلفة الممنوحة للموظفين المكلفين بتنفيذ أعمال أو شراء لوازم بسقف لا يتجاوز القيمة المقدرة للأعمال والمواد.
3. السلفة الخاصة: السلفة التي تعطى لموظفي الهيئة المثبتين دون فوائد على ذمة الراتب.

ويجوز لرئيس الهيئة منح موظفي الهيئة المثبتين سلفة خاصة وبحد أقصى عشرة أضعاف الراتب، وفقاً للشروط الآتية:

أ. يتم صرف السلفة بعد مرور (4) سنوات من تاريخ التعيين.
ب. يتم تسديد السلفة على أقساط شهرية بالاستقطاع مباشرة من الرواتب الشهرية، وبما لا يزيد على (60) شهراً.
ج. لا يجوز منح سلفة خاصة جديدة إلا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ صرف السلفة السابقة حتى وإن تم سدادها بالكامل.

مادة (56)

تتابع الشؤون المالية تسوية السلف على النحو الآتي:

1. يتم تسوية السلف الدائمة عند كل عملية استعاضة.
2. السلف الممنوحة على حساب مهمات السفر والبعثات تسوى فور عودة الموفد، وإتمام إجراءات تسوية مهمته.
3. السلف الممنوحة على حساب الراتب تسوى فور استكمال مسوغات التعيين.
4. السلف الممنوحة كدفعات لمقدمي الخدمات والبضائع والأشغال تسوى وفق الشروط الخاصة بمنحها.
5. السلف الممنوحة لشراء بعض اللوازم الضرورية تسوى فور توريد اللوازم.

مادة (57)

لا يجوز منح سلفة مؤقتة جديدة إلا بعد تسوية السلفة السابقة كلياً، ويتوجب تسوية رصيد السلفة الممنوحة قبل نهاية السنة المالية، وفي الوقت الذي تحدده الشؤون المالية لأغراض إقفال الحسابات.

مادة (58)

1. ترفع الجهة المختصة توصية بأسماء المكلفين بعهدة سلفة المصروفات النثرية إلى الشؤون المالية لأخذ موافقتها.
2. تدار صناديق المصروفات النثرية على النحو الآتي:

أ. يكون الموظف الذي بعهدته سلفة المصروفات النثرية مسؤولاً مسؤولية شخصية عن مبلغ السلفة، وصحة عمليات الصرف واستيفائها لكافة الشروط، ويتحمل المسؤولية عن أي عجز في هذه السلفة، وأي زيادة تسجل في حساب الأمانات لحين اكتشاف سببها، وفي حال تعذر اكتشاف السبب تسجل كإيرادات.

ب. يجب أن يتوفر في خزنة المصروفات النثرية وبشكل دائم مبلغ السلفة الممنوح، سواء نقداً أو على شكل سندات صرف مسددة بموجب فواتير الشراء.

ج. تخضع سلفة المصروفات النثرية لعمليات الجرد المفاجئ من قبل الجهات المختصة، بموجب محضر ينظم حسب الأصول.

مادة (59)

في حال تمتع الموظف المسؤول الذي بعهدته سلفة المصروفات النثرية بإجازته السنوية، أو غيابه لأي سبب كان لمدة تزيد عن ثلاثة أيام، يتم تسليم رصيد السلفة الممنوحة له إلى موظف آخر تحدده الشؤون المالية ينوب عنه لحين عودته، وذلك بموجب محضر تسليم واستلام أصولي.

الفصل العاشر
استثمار أموال الهيئة

مادة (60)

تتولى الجهة المختصة بالاستثمار المهام الرئيسة الآتية:

1. التأكد من أن استثمار ممتلكات وموجودات الهيئة يتم وفقاً لأحكام القانون وسياسات وضوابط الاستثمار الخاصة في الهيئة المقرة من قبل المجلس.
2. التأكد من أن استثمار موجودات الهيئة تتم بطريقة تضمن حقوق المشتركين وتضمن تحقيق أعلى عائد ممكن مع مراعاة أقل درجة من المخاطرة.
3. المشاركة في وضع الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للهيئة في مجال الاستثمار استناداً إلى الأهداف الموضوعة والدراسات والتحليل المالي، ورفعها إلى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه.
4. التنسيق مع لجنة الاستثمارات لوضع الإجراءات ومعايير وضوابط الاستثمار.
5. فحص ودراسة الاتفاقيات والعقود الخاصة باستثمارات الهيئة.
6. متابعة أعمال كل من الجهة المختصة بالاستثمار والحافظ الأمين لأموال الهيئة.
7. إجراء التنسيق الكامل وتبادل المعلومات مع إدارات ودوائر الهيئة المختلفة.
8. متابعة المحافظ الاستثمارية والاستثمارات الخاصة بالهيئة على الصعيد المحلي والخارجي بصورة دورية.
9. مراقبة وقياس الأداء للمحافظ الاستثمارية.
10. متابعة الاستثمارات لدى الحسابات الشخصية للمشتركين تبعاً لنظام المساهمات، وذلك من أجل توفير أفضل الخيارات الاستثمارية، وإتاحة أكبر قدر ممكن من الفرص الاستثمارية لكل مشترك.
11. دراسة العروض الاستثمارية التي تتقدم بها الجهة المختصة بالاستثمار.
12. جمع المعلومات وإجراء الدراسات المتنوعة والمتخصصة في مجال الاستثمارات.
13. إجراء دراسة حول المخاطر قبل القيام بأية عملية استثمار، ورفعها إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليها مسبقاً.

مادة (61)

1. يقوم المجلس بتعيين حافظ لأموال الهيئة يتولى إدارة أموالها وموجوداتها من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية.
2. يتم تحديد مدة عمل الحافظ بناءً على معايير الأداء التي تتضمنها القرارات والتعليمات.

مادة (62)

يقوم الحافظ بالمهام الآتية:

1. الاحتفاظ بموجودات وممتلكات الهيئة بصفته مؤتمناً عليها نيابة عن المشتركين.
2. إبقاء موجودات أنظمة التقاعد مفصولة كلياً عن ممتلكاته الخاصة وغيرها من الممتلكات.
3. استقبال مساهمات الحكومة أو جهات التشغيل الأخرى، والموظفين طبقاً للقانون.

4. إعلام الهيئة والجهة المختصة بالاستثمار باستلام المساهمات التقاعدية من وزارة المالية وجهات التشغيل الأخرى لحسابات المتقاعدين المفتوحة لديه، وذلك خلال أربعة أيام من استلامه المبالغ.
5. التأكد من أن الاستثمارات تتم وفقاً للتعليمات الصادرة عن مالكي الحسابات الفردية والسياسة الاستثمارية للهيئة.
6. إبلاغ الهيئة بقيمة الموجودات والإجراءات التقاعدية شهرياً على الأقل.
7. إعلام المجلس بالمسائل المتعلقة بالموجودات الموضوعة لديه نيابة عن المشتركين في فترات زمنية تحدد من قِبل المجلس.
8. تقديم خدمات أخرى لها علاقة بموجودات التقاعد والموافقة عليها من قبل الهيئة والحافظ بما في ذلك الحد الأدنى المطلوب من العوائد.
9. صرف المنافع التقاعدية وفقاً لتعليمات الهيئة ضمن المواعيد المتفق عليها.

مادة (63)

1. يحدد المجلس الجهة المختصة بالاستثمار بموجب مناقصة مفتوحة وقانونية.
2. تحدد مدة العقد من قِبل الهيئة وفقاً لقاعدة معايير الأداء الواردة في الأنظمة والتعليمات.

مادة (64)

تتولى الجهة المختصة بالاستثمار الواجبات الآتية:

1. تقديم مجموعة من خيارات المحافظ المالية بشكل يتناسب وأولويات وسياسة لجنة الاستثمارات.
2. الاستثمار وفقاً لسياسة لجنة الاستثمارات، واتباع أفضل السبل والوسائل بشأن ذلك.
3. تقديم التقارير والإعلام عن حافظة الاستثمارات وقيمتها وعائداتها، وغير ذلك من المعلومات الإحصائية التي يمكن أن تطلب من قِبل الحافظ أو المجلس.
4. العمل على تقديم وتوفير إمكانية إعادة التأمين.
5. الإفصاح الكامل عن جميع الرسوم والعمولات، وغيرها من المصاريف.

مادة (65)

1. يتم تسجيل دفعات المساهمات المحددة في المادة (17) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، فعلياً لصالح الهيئة في موعد أقصاه الخامس عشر من كل شهر.
2. إذا تعذر على الحكومة وجهات التشغيل الأخرى تحويل المساهمات أو لم يتم دفعها في الوقت المحدد تكون الهيئة مخولة لفرض غرامات وفوائد تأخير بناءً على ما نص عليه قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، بالإضافة إلى التعليمات التي تصدر عن المجلس بهذا الخصوص.

الفصل الحادي عشر
التدقيق المالي

مادة (66)
تتولى الجهة المختصة بالتدقيق المالي تطبيق نظام التدقيق المالي الداخلي باعتبارها الدائرة المختصة للتأكد من صحة البيانات والمستندات المقدمة لها، واتباع الموظفين للسياسات الخاصة بها، وكذلك المحافظة على موارد المؤسسة كما يتم فيها التدقيق على جميع العمليات المالية والمحاسبية.

مادة (67)
تُعِد الجهة المختصة بالتدقيق المالي دليل إجراءات عملها تحدد بموجبه:
1. آلية تدفق العمليات بأقسام الإدارة ودوائرها.
2. الصلاحيات والمسؤوليات للمستويات الوظيفية.
3. الإجراءات والوثائق والمستندات.
4. المرجعيات الأصولية للعمليات المختلفة.

مادة (68)
تقوم الجهة المختصة بالتدقيق المالي بمراجعة وتدقيق المعاملات المقدمة إليها للصرف أو القيود التي أنشأتها دوائر أخرى، ولها الحق بالرجوع إلى تلك الدوائر إذا ثبت أن هناك نواقص يلزم استكمالها أو أخطاء يلزم تصحيحها مع عدم الإخلال بمسؤولية تلك الدوائر عن هذه المعاملات أو النواقص والأخطاء إن وجدت.

مادة (69)
تقوم الجهة المختصة بالتدقيق المالي بالآتي:
1. التدقيق المسبق لكافة معاملات الصرف أو القيود التي تعدها دائرة الحسابات، والتأكد من مطابقتها للقانون والأنظمة في الهيئة.
2. تدقيق المقبوضات والإيرادات للتأكد من قيمها الصحيحة، وجبايتها في المواعيد المحددة، وإيداعها في حسابات البنوك.
3. التدقيق على النفقات، سواء الممولة من الموازنة العامة أو أية جهات أخرى.
4. التأكد من دقة وسلامة سجلات العهدة الثابتة.
5. الفحص المفاجئ للصناديق والعهدة والموجودات الثابتة في الدوائر.
6. المشاركة في لجان الجرد والإتلاف.
7. مراجعة البيانات والتقارير المالية والتسويات البنكية التي تعدها الدائرة المالية وأي تقارير أخرى تحال إليها من قبل الشؤون المالية.
8. التدقيق اللاحق لمعاملات الدوائر المرتبطة بالبرنامج المالي المحوسب في يوم العمل التالي للتأكد من صحة التوجيه المحاسبي واستيفاء المعاملات لتعليمات التواقيع.
9. إبداء النصح والمشورة لمراكز المسؤولية إذا طلب منهم ذلك.

10. الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات والتقارير التي لدى الدائرة المالية، وعليها تقديم التسهيلات لإنجاز المهام الموكلة إليها.

مادة (70)

إذا وجد المراقب المالي أي أخطاء أو نواقص أو مخالفات في المعاملات التي يقوم بتدقيقها، يقوم برفع ذلك إلى الشؤون المالية وإلى رئيس الهيئة.

مادة (71)

على الدوائر التي تجري عمليات التدقيق على سجلاتها، توفير الظروف الملائمة لتمكين الجهة المختصة بالتدقيق المالي من تنفيذ المهام المنوطة بها.

الفصل الثاني عشر
التقارير المالية

مادة (72)

1. تقوم الجهة المختصة بإعداد التقارير، بإعداد تقرير شهري في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من كل شهر عن ميزان المراجعة بالمجاميع والأرصدة مستخرجاً من دفتر الأستاذ العام للحركة الشهرية لحسابات الموازنة وأرصدة الأصول والخصوم مرفقاً معه:
   أ. حركة حسابات الأمانات الشهرية ولكل نوع من أنواع الأمانات.
   ب. حركة حسابات السلف المصروفة والمستردة خلال الشهر.
   ج. تقرير المطابقات البنكية.
2. تقوم الجهة المختصة بإعداد التقارير بتزويد الشؤون المالية بالموقف المالي للإيرادات والمقبوضات الفعلية، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالي.
3. تعد الشؤون المالية تقريراً تجميعياً شهرياً لحسابات الإيرادات والنفقات من واقع التقارير الشهرية المستلمة من كافة الدوائر.
4. تعد الشؤون المالية كشوفاً شهرية بالتدفقات النقدية.

مادة (73)

1. تعد الشؤون المالية في نهاية كل ربع سنة تقريراً مفصلاً ومحللاً لوضع الموازنة.
2. يتضمن التقرير التطورات المالية واتجاهات حركة الإيرادات والنفقات مقارنة مع التوقعات، وكذلك تفسير الانحرافات الهامة وتحليل تدفق النقد، وتأثير هذه التطورات على الوضع المالي للهيئة.
3. يستعرض التقرير اقتراحات الإجراءات التصحيحية المناسبة لاستعادة التوازن المالي.
4. ترفع الشؤون المالية هذا التقرير لرئيس الهيئة.

5. تقوم الشؤون المالية بإعداد تقرير الإيرادات الفعلية وتقرير النفقات الفعلية للأشهر الستة الأولى من كل سنة يرفق ببلاغ إعداد الموازنة للسنة المالية القادمة.

مادة (74)

1. تعد الدوائر والإدارات تقريراً خاصاً ترسله إلى الشؤون المالية والجهات المختصة، موضحة فيه جميع الالتزامات عليها في 12/31 من كل سنة، بحيث يشتمل على بند الموازنة، ورقمه، ورصيد الأوامر المالية الصادرة، والالتزامات المالية المرتبة ونوعها، وجميع الاتفاقيات التي تم توقيعها في السنة المالية المنتهية بتاريخ 12/31 ومبلغها، سواء أنجز العمل أم لم ينجز.
2. يجب أن يكون الأمر المالي صادراً عن رئيس الهيئة، وهو عبارة عن إذن صرف موجه للشؤون المالية بالمبالغ المصرح لها بإنفاقها من أجل صرف مخصصات تقاعد أو خلاف ذلك.
3. تعد الدوائر بنهاية السنة المالية تقريراً مفصلاً بأرصدة السلف المفتوحة والمدورة إلى السنة الجديدة، مبيناً فيه السلفة، واسم حاملها، والمبلغ وتاريخ صرفها.
4. تعد الشؤون المالية الحساب الختامي للهيئة، متضمناً كافة البيانات التي تعكس إيراداتها ونفقاتها للسنة المالية المنتهية.
5. تقوم الشؤون المالية في الهيئة بإعداد تقارير سنوية، توضح الآتي:
   أ. ما للهيئة وما عليها من الديون أو القروض، سواء أكانت قصيرة أم طويلة الأجل، داخلية أم خارجية.
   ب. التزامات الهيئة على الموردين أو لأية جهات أخرى.
   ج. الأصول المالية، ومساهمات الهيئة، واستثماراتها المحلية والخارجية.

مادة (75)

تعد الجهة المختصة بالاستثمار في الهيئة تقارير استثمارية، تتمثل بالآتي:
1. تقرير شهري بشأن أعمال وإنجازات دائرة الاستثمار ورفعه لرئيس الهيئة أو من ينوب عنه.
2. تقرير كل ثلاثة أشهر عن نشاط وإنجازات الاستثمار والصعوبات والمعوقات التي تتعرض لها، وتقديم الحلول المناسبة ومقترحات التطوير.
3. تقرير عن المبالغ المتاحة للاستثمار كل ثلاثة أشهر.
4. تحليل لاستثمارات وأرصدة الهيئة كل ثلاثة أشهر، ورفعه إلى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه.
5. تقرير ربع سنوي للاستثمار موضح فيه التغيرات التي حدثت خلال الفترة، ورفعه إلى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه.
6. تقرير سنوي مفصل لكل مشترك في نظام المساهمات المحددة، يبين فيه حجم مستحقاته الاختيارية المتراكمة وأرباحه السنوية المتحققة.

الفصل الثالث عشر
أحكام ختامية

مادة (76)

يعتبر كل موظف في الهيئة أنيطت به واجبات تتعلق بنفقات الهيئة مسؤولاً مسؤولية شخصية عن صحة تنظيم المستندات واحتساب النفقات أو الإيرادات احتساباً دقيقاً، وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

مادة (77)

لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل أو تحويل أو إضافة بأية صورة من الصور في أي حسابات أو مستندات أو سجلات مالية، ولا يجوز تصحيح الأخطاء إلا بموجب قيود تسويات محاسبية حسب الأصول المتبعة، وبعد مرورها بالإجراءات الإدارية.

مادة (78)

لرئيس الهيئة رفع توصية إلى المجلس للتعاقد مع جهة محاسبية قانونية خارجية لتدقيق حسابات الهيئة السنوية وفق مناقصة مفتوحة قانونية، يطلب فيها تحديد الأتعاب والفترة الزمنية اللازمة لإنهاء مهمة التدقيق.

مادة (79)

يحيل رئيس الهيئة تقرير الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى مدققي الحسابات الخارجيين لتدقيقها، ويرفع التقرير إلى المجلس للتصديق على الحسابات الختامية بصورة نهائية حسب الاتفاق.

مادة (80)

في حال تعارض القواعد التي تستوجبها النصوص القانونية مع تلك التي تتماشى مع المبادئ المحاسبية، فإنه يجب الاسترشاد بالنصوص القانونية باعتبار أن النص القانوني أقوى من المعايير المحاسبية.

مادة (81)

تسري أحكام قرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته، والأنظمة الصادرة بموجبه، وقرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م، بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة، في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (82)

يصدر رئيس الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (83)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (84)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/05/30 ميلادية
الموافق: 04/رمضان/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2017م
بنظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية ومعادلة الشهادات الصادرة عنها

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادة (5) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006م، بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية وتعديلاته،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2014م، بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2017/6/20م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.
الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.
اللجنة: اللجنة العليا لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية.
مؤسسة التعليم العالي: مؤسسة التعليم العالي غير الفلسطينية سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، التي تمنح شهادة أو درجة تعليمية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي: إقرار الوزارة بقانونية وجود مؤسسة التعليم العالي غير الفلسطينية وبرامجها طبقاً لقانون دولة مواطنيها، بما لا يتعارض وقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، والأنظمة الصادرة بموجبه.
الشهادة التعليمية: الشهادة/ الدرجة التعليمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها طبقاً لقوانين دولة مواطنيها.
الانتظام في الدراسة: التفرغ الفعلي التام للدراسة في بلد الدراسة التي تمنح الشهادة وحسب الأنظمة المعمول بها أثناء الالتحاق الفعلي بالدراسة.
وثيقة الاعتراف: الوثيقة التي تصدرها الوزارة وتعترف بصحة الشهادة التعليمية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي المعترف بها.
وثيقة المعادلة: الوثيقة التي تصدرها الوزارة والتي تتضمن قرار اللجنة بمعادلة الشهادة.

السنة الدراسية: الفترة التي لا تقل فيها مدة الدراسة أو مجموعها عن ثمانية شهور على الأقل، أو ما يعادلهما من مقررات تعليمية أو ساعات معتمدة، وفقاً لأنظمة مؤسسة التعليم العالي.

الدبلوم المتوسط: الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة اللازمة لنيلها عن سنتين دراسيتين في مؤسسة تعليم عالٍ بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها.

الدرجة الجامعية الأولى: البكالوريوس أو ما يعادلها.

الدبلوم العالي: الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة اللازمة لنيلها عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى.

الدرجة الجامعية الثانية: الماجستير أو ما يعادلها.

الدرجة الجامعية الثالثة: الدكتوراه أو ما يعادلها.

التعليم المفتوح: نظام تعليمي يتيح فرص التعلم لكل شخص حاصل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها راغباً فيه بغض النظر عن عمره، ومدى تفرغه للدراسة المنتظمة، وقدرته على حضور المحاضرات، ويتم تقديم مواد التعلم عبر الخدمات والوسائط المحوسبة والإذاعية والتلفازية والهاتفية، مع نسبة محدودة من حلقات النقاش، واللقاءات المباشرة وجهاً لوجه، وفق الشروط والمتطلبات التي يصدر بتحديدها نظام خاص.

التعلم الإلكتروني: منظومة تعلمية تعليمية توظف تقنيات المعلومات والاتصالات بأنواعها لتوفير بيئة تفاعلية، متعددة المصادر لتقديم البرامج التعليمية للمتعلمين في أي مكان أو زمان، بطريقة متزامنة أو غير متزامنة اعتماداً على التعلم الذاتي والتفاعل بين المتعلم والمعلم وفق الشروط والمتطلبات التي يصدر بتحديدها نظام خاص.

مادة (2)

تعترف الوزارة بمؤسسات التعليم العالي وفق الآتي:

1. مؤسسات التعليم العالي الحكومية إذا كانت مصنفة رسمياً على أنها حكومية ومعترف بها وببرامجها في بلدها.
2. مؤسسات التعليم العالي غير الحكومية:
   أ. إذا كانت معترفاً بها وببرامجها من الجهة الرسمية المختصة في بلدها على أنها مؤسسة تعليمية غير حكومية.
   ب. إذا كانت معترفاً بها وببرامجها من هيئة اعتماد دولية أو جهة مختصة بالاعتراف بالمؤسسات التعليمية.
3. فروع مؤسسات التعليم العالي:
   أ. أن تكون المؤسسة الأم معترفاً بها حسب أحكام هذا النظام.
   ب. أن يكون الفرع نفسه معترفاً به في بلد تواجده.

مادة (3)

1. تُعد الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي موثوقة وصحيحة إذا كانت صادرة عن مؤسسة

تعليمية معترف بها، وببرامجها لدى الوزارة وفق أسس الاعتراف المشار إليها في المادة (2) من هذا النظام.

2. يجوز للوزارة إصدار وثيقة اعتراف بصحة الشهادة بناءً على طلب المتقدم إذا استوفت الشرط المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، وفق تعليمات خاصة بهذا الشأن تصدر عن الوزير.
3. يتم إلغاء وثيقة الاعتراف إذا ثبت عدم صحة المعلومات أو الوثائق التي اعتمدت لمنحها أو ورد خطأ في الوثيقة ذاتها، وحسب الأصول.

مادة (4)

1. يشكل الوزير اللجنة لمعادلة الشهادات برئاسته، وعضوية كل من:
أ. سبعة من الكفاءات أو أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، يتم اختيارهم من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة وممن يمثلون حقول المعرفة المختلفة.
ب. رئيس الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية في مؤسسات التعليم العالي.
ج. الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي.
د. مدير عام التعليم الجامعي في الوزارة - ويتولى أمانة سر اللجنة.
2. يحضر مدير دائرة معادلة الشهادات في الوزارة اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.
3. يتم انتخاب نائب رئيس اللجنة من أعضاء اللجنة.

مادة (5)

تتولى اللجنة المهام الآتية:

1. الاطّلاع على تقارير اللجان الفنية المختلفة وتقييم أعمالها.
2. إلغاء أية وثيقة معادلة إذا ثبت عدم صحة المعلومات أو الوثائق التي اعتمدت سبباً للمعادلة، أو ورود خطأ في وثيقة المعادلة ذاتها، حسب الأصول.
3. البت النهائي في الحالات التي يتم رفض معادلة شهاداتها من قبل اللجان الفنية، والنظر في الاسترحامات المقدمة لها، أو أية قضية أخرى تحال لها من قبل اللجان الفنية.
4. البتّ في أية قضية لم يعالجها هذا النظام بما لا يتعارض مع أحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.

مادة (6)

يتولّى أمين سر اللجنة المهام الآتية:

1. توجيه الدعوات لاجتماعات اللجنة.
2. تحضير جدول أعمال اجتماعات اللجنة.
3. تدوين وقائع جلسات اللجنة وقراراتها، وتعميمها على كافة أعضاء اللجنة، ومتابعة تنفيذها.
4. حفظ السجلات الخاصة بكافة وثائق عمل اللجنة، وأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

مادة (7)

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل.
2. لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.
3. يفقد أي من أعضاء اللجنة المشار إليهم في الفقرة (1/أ) من المادة (4) من هذا النظام إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر مقبول.

مادة (8)

1. يتم تشكيل لجان فنية مختصة في المجالات المعرفية والفنية لمساعدة اللجنة في إنجاز مهامها.
2. يتم اختيار أعضاء اللجان الفنية وفق أسس يحددها الوزير، وبتنسيب جهة الاختصاص في الوزارة.
3. يكون مدير عام التعليم الجامعي في الوزارة عضواً في كافة اللجان الفنية.
4. يقوم مدير دائرة معادلة الشهادات بتنظيم اجتماعات اللجان الفنية وتقديم الدعم الإداري والفني لأعمالها.
5. تقوم اللجان الفنية بدراسة الطلبات المقدمة لها والتنسيب للوزير بإصدار القرارات المناسبة للحالات التي يتم الموافقة على معادلة شهاداتها.

مادة (9)

1. يقدّم طلب المعادلة إلى الوزارة على النموذج المعد لهذه الغاية.
2. يرفق بطلب المعادلة صور عن الشهادات والوثائق المطلوبة لغايات المعادلة مصدقة حسب الأصول، وللوزارة الحق في طلب أية وثيقة أو شهادة تراها ضرورية لأغراض المعادلة.
3. للجنة الحق في التحقق من الوثائق أو المعلومات التي تقدم إليها من أية جهة لغايات المعادلة، على أن يتم البت في الطلب في مدة أقصاها (8) ثمانية شهور من استكمال الوثائق المطلوبة.
4. إذا قررت اللجنة رفض طلب المعادلة أو جاء قرارها مخالفاً لما تضمنه الطلب أو مغايراً له، يحق لمقدم الطلب تقديم اعتراض إلى الوزارة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تبليغه القرار خطياً، وعلى اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم خلال مدة لا تزيد عن (120) مائة وعشرين يوماً من تاريخ تقديمه، ولمقدم طلب المعادلة الطعن بقرار اللجنة لدى المحكمة المختصة.
5. للوزارة إحالة أي شخص يتقدم بطلب معادلة إلى النيابة العامة إذا ثبت أنه قدم بيانات أو وثائق ومستندات غير صحيحة أو مزورة.

مادة (10)

يشترط لمعادلة الشهادة بالدبلوم المتوسط الآتي:

1. الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها.

2. الانتظام في الدراسة لمدة سنتين دراسيتين على الأقل، ويذكر عدد السنوات في وثيقة المعادلة.

مادة (11)

يشترط لمعادلة الشهادة بالدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) الآتي:

1. الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها، على ألا يتعارض فرعها مع حقل الدراسة، ويذكر عدد السنوات في وثيقة المعادلة.
2. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية الأولى حسب نظام الجامعة، على ألا تقل المدة عن ثلاث سنوات دراسية، على أن يراعى حقل التخصص.

مادة (12)

يشترط لمعادلة الشهادة بالدبلوم العالي الآتي:

1. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.
2. الانتظام في الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية، بعد الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.

مادة (13)

يشترط لمعادلة الشهادة بالدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) الآتي:

1. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.
2. ألا تقل مدة البرنامج نفسه عن سنة دراسية.
3. الانتظام في الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية، بعد الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.
4. يجوز احتساب مدة الانتظام في الدراسة لمعادلة الدرجة الجامعية الثانية الصادرة عن مؤسسات تعليم عالٍ؛ يُعد الدبلوم العالي فيها شرطاً للقبول في برنامج الماجستير أو جزءاً منه، أثناء الالتحاق الفعلي بمرحلة الدبلوم العالي في تلك المؤسسة، أو أثناء الالتحاق الفعلي بمرحلة الماجستير أو جمعهما من المرحلتين كلتيهما، مع مراعاة أحكام هذا النظام.

مادة (14)

يشترط لمعادلة الشهادة بالدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) وفق نظام الجامعة الذي يشترط الحصول على الدرجات الجامعية الثلاثة الأولى والثانية والثالثة الآتي:

1. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.
2. ألا تقل المدة الزمنية للبرنامج الدراسي في مؤسسة التعليم العالي للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن سنتين دراسيتين من تاريخ الالتحاق الفعلي بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية وفق نظام الجامعة.
3. أن تكون الشهادة أعلى شهادة أو درجة أكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة.
4. الانتظام في الدراسة من تاريخ الالتحاق الفعلي كما يلي:

أ. سنتان دراسيتان على الأقل لتخصصات العلوم الطبية والصيدلانية والعلوم الطبية التطبيقية

(الإكلينيكية السريرية) والعلوم الأساسية والبحتة والعلوم الهندسية والعلوم التطبيقية والعلوم الزراعية والبيطرية وعلوم الحاسوب وفروعه، ويمكن الاحتساب من مدة الانتظام في بلد الدراسة نفسه ما مجموعه (4) أربعة شهور إذا أقرت المؤسسة التعليمية المانحة للشهادة أن إنجاز البحث/الأطروحة يستوجب بقاء الطالب خارج بلد الدراسة.

ب. سنة دراسية على الأقل لبقية التخصصات.

5. أن تكون الشهادة قد منحت بعد تقديم أطروحة أو رسالة أو أبحاث علمية منشورة حسب نظام الجامعة.

مادة (15)

يشترط لمعادلة الشهادة بالدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه)، وفق نظام الجامعة التي تمنح الدرجة الجامعية الثالثة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى، الآتي:

1. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.
2. ألا تقل المدة الزمنية للبرنامج الدراسي في مؤسسة التعليم العالي للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن ثلاث سنوات دراسية من تاريخ الالتحاق الفعلي بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى وفق نظام الجامعة.
3. أن تكون الشهادة أعلى شهادة أو درجة أكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة.
4. الانتظام في الدراسة من تاريخ الالتحاق الفعلي بها لمدة سنتين دراسيتين لكافة التخصصات مع مراعاة أحكام هذا النظام.
5. أن تكون الشهادة قد منحت بعد تقديم أطروحة أو رسالة، أو أبحاث علمية منشورة حسب نظام الجامعة.

مادة (16)

يشترط لمعادلة الشهادات الصادرة عن برامج مشتركة بين مؤسسات تعليمية خارجية أو بين مؤسسات تعليمية فلسطينية وخارجية، الآتي:

1. أن تكون المؤسسات معترفاً بها وببرامجها لدى الوزارة.
2. أن تكون هناك اتفاقية مصادق عليها من الوزارة إذا كانت إحدى مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية طرفاً من أطراف الاتفاقية.
3. أن يكون البرنامج الدراسي موضوع الاتفاقية معتمداً من الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة في التعليم العالي الفلسطينية إذا كانت إحدى مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية طرفاً ضمن الاتفاقية المشتركة الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.
4. تحقيق الشروط الأخرى لمعادلة الشهادات حسب أحكام مواد هذا النظام للبرنامج موضوع الاتفاقية.
5. يجوز أن يكون الانتظام في الدراسة للبرنامج موضوع الاتفاقية المشتركة الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، في أي من البلدان التي تتبع المؤسسات التعليمية الواردة ضمن الاتفاقية.
6. يجب أن يشار في شهادة التخرج للمؤسسات الأطراف في الاتفاقية.

مادة (17)

يشترط لمعادلة الدرجات الجامعية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي وفق إعلان (بولونيا) الآتي:

1. الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس):
   أ. الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها، على ألا يتعارض فرعها مع حقل الدراسة وفق قرار الوزارة وما هو معمول به في الجامعات الفلسطينية، ويذكر عدد السنوات في وثيقة المعادلة.
   ب. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية الأولى، على ألا تقل عن ثلاث سنوات دراسية، ويراعى حقل التخصص.
   ج. إتمام ما لا يقل عن (180) مائة وثمانين ساعة معتمدة حسب نظام الساعات الاوروبي المعتمد (ECTS) حسب نظام الجامعة.
2. الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير):
   أ. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.
   ب. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية الثانية حسب نظام الجامعة.
   ج. إتمام ما لا يقل عن (60) ستين ساعة معتمدة حسب نظام الساعات الأوروبي المعتمد (ECTS) وحسب نظام الجامعة.
3. معادلة الدرجة الجامعية المدمجة بالماجستير:
   أ. الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها وفقاً للحد الأدنى للمعدل الذي يحدده الوزير، على أن يتوافق فرعها مع حقل الدراسة وفق قرار الوزارة وما هو معمول به في الجامعات الفلسطينية، وينص في وثيقة المعادلة على عدد السنوات.
   ب. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية المدمجة.
   ج. إتمام ما لا يقل عن (300) ثلاثمائة ساعة حسب نظام الساعات الأوروبي المعتمد (ECTS) في كافة التخصصات، باستثناء الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والقبالة القانونية والطب البيطري والهندسة المعمارية.
   د. يتم تحديد متطلبات معادلة شهادات تخصصات الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والقبالة القانونية والطب البيطري والهندسة المعمارية بموجب تعليمات يصدرها الوزير بهذا الخصوص.
4. معادلة الشهادة بالدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه):
   أ. الحصول المسبق على الدرجتين الجامعيتين الأولى والثانية، أو الحصول المسبق على الدرجة الجامعية المدمجة أو ما يعادلها.
   ب. ألا تقل المدة الزمنية للبرنامج من أجل الحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن ثلاث سنوات بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية أو الدرجة الجامعية المدمجة والانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية الثالثة حسب شروط الانتظام للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة حسب أحكام هذا النظام.
   ج. أن تكون الشهادة قد منحت بعد تقديم أطروحة أو رسالة أو أبحاث علمية منشورة حسب نظام الجامعة.

مادة (18)

يُرفق بطلب معادلة الدرجات الجامعية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا النظام صور الشهادات المطلوب معادلتها والوثائق المطلوبة وكشف العلامات، ومرفق الشهادة (Diploma Supplement) لغايات المعادلة مصدقة حسب الأصول.

مادة (19)

1. تراعى تعليمات التجسير المقرة من الوزارة لبرنامج الدبلوم المتوسط للحصول على الدرجة الجامعية الأولى ضمن أحكام هذا النظام.
2. لا ينظر في معادلة شهادات الطب وطب الأسنان إذا تم الحصول عليها بواسطة التجسير.
3. يجوز للجنة توجيه مقدّم الطلب لدراسة مساقات إضافية في جامعات فلسطينية في حالة عدم استكمال شروط التجسير وفق تعليمات خاصّة بهذا الشأن.

مادة (20)

يجوز النظر في معادلة شهادات أو درجات تعليمية صادرة عن مؤسسات غير تعليمية معترف بها في بلدها لمنح الشهادة أو الدرجة مع مراعاة أحكام هذا النظام.

مادة (21)

الدرجة الجامعية الأولى التي تمنحها الجامعات العربية الشقيقة والمعتمدة في بلدها لا تحتاج إلى معادلة.

مادة (22)

يجوز النظر في معادلة الدبلوم المتوسط والدرجة الجامعية الأولى للطلبة الفلسطينيين المقيمين خارج فلسطين إذا كان مقدم الطلب حاصلاً على وثيقة معادلة ثانوية عامة من بلد الإقامة وأن يكون قد استكمل المرحلة الثانوية في البلد المصدرة لمعادلة الثانوية العامة، مع مراعاة أحكام هذا النظام.

مادة (23)

يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى للطالب الذي تخرج في المؤسسة التعليمية غير التي بدأ دراسته فيها أن يكون قد درس في المؤسسة التعليمية التي تخرج منها ما لا يقل عن (51%) من متطلبات الخطة الدراسية المطلوبة للحصول على الدرجة الجامعية في جامعة التخرج، مع مراعاة أحكام هذا النظام.

مادة (24)

ينظر في الشهادات الصادرة بموجب التعليم الإلكتروني والتعليم المفتوح وفق نظام خاص لكل منهما يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (25)

لا ينظر في معادلة الشهادات في الأحوال الآتية:

1. شهادة أو درجة أو مؤهل صادر عن جهة غير معترف بها في بلدها أو لدى الوزارة.
2. شهادات الدورات التدريبية والخبرات مهما كانت مدتها.
3. شهادة مزاولة المهنة.
4. شهادة دراسة جزئية غير منتهية بدرجة علمية.
5. شهادة اختصاص أو عضوية، وخصوصاً ما يتعلق بحقل العلوم الطبية.
6. إذا كانت الدراسة للحصول على الشهادة تقل عن سنة دراسية.
7. الشهادات المصنفة في بلدها على أنها ليست درجة تعليمية مهنية (Professional)، والتي لا يسمح لحاملها باستكمال مرحلة تعليمية لاحقة بناءً عليها في تلك البلد.

مادة (26)

1. يحدّد التخصص لطالب المعادلة بناءً على ما هو مثبت في الشهادة أو مصدقة التخرج، أو كشف المساقات الدراسية أو الأطروحة، أو أية وثيقة رسمية مصدقة حسب الأصول صادرة عن المؤسسة التعليمية التي درس فيها، وذلك حسب توصية اللجنة الفنية المختصة.
2. تطبق أحكام هذا النظام على كل من لم يكن قد أتم متطلبات التخرج في مؤسسة التعليم العالي الملتحق بها عند نفاذ أحكام هذا النظام.

مادة (27)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما فيها التعليمات الخاصة بالمكافآت لأعضاء اللجنة - من غير موظفي الوزارة - وكافة اللجان المنبثقة عنها.

مادة (28)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (29)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/06/20 ميلادية
الموافق: 25/رمضان/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار رقم (3) لسنة 2017م
بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.
الوزير: وزير الحكم المحلي.
الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.
المجلس: مجلس الهيئة المحلية.
مالك المركبة: الشخص الذي أصدرت سلطة الترخيص رخصة المركبة باسمه أو الشخص الموكل بالتصرف بها.
المركبة: وسيلة النقل أو الجر المعدة للسير أو الجر على عجلات أو جنزير وتسير بقوة آلية أو جسدية.
المركبة العمومية: المركبة المستعملة أو المعدة للاستعمال في نقل ركاب لقاء أجر.
الحافلة العمومية: المركبة العمومية من نوع حافلة مخصصة لنقل ركاب بأجر.
الموقف العام: المكان المخصص لوقوف المركبات ضمن منطقة الهيئة المحلية، سواء أكانت ملكية خاصة أم تعود ملكيتها للهيئة المحلية.
الموقف الخاص: المكان المخصص لوقوف مركبة معينة بجانب الطريق أو الساحة المخصصة لشخص أو جهة معينة.

مادة (2)
تنظيم الموقف

يقوم المجلس بالمهام الآتية:

1. إنشاء وتعيين المواقف العامة والخاصة للمركبات، بالتشاور مع لجنة المرور الفرعية في المحافظة.
2. تنظيم ومراقبة المواقف العامة والخاصة للمركبات.

مادة (3)

الشروط الفنية لمواقف المركبات العمومية

1. يجب توافر الشروط الفنية التالية لجميع المواقف العامة والخاصة بالمركبات العمومية:
   أ. تحقيق المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة بها، من حيث أبعادها وتخطيطها ومواقعها على شبكة الطرق، ومواءمتها مع ما يصدر عن المجلس الأعلى للمرور.
   ب. مراعاة قوانين المرور في التصميم من حيث عوامل السلامة المرورية الفيزيائية، كالعلامات الأرضية والشواخص والجزر والمصدات.
   ج. توفير وحدات صحية لكلا الجنسين.
   د. وضع لوحات إرشادية وتوجيهية.
   ه. توفير التهوية الكاملة للمواقف المغلقة.
   و. توفير الإضاءة الكافية للمواقف المغلقة والمواقف التي تعمل بساعات الليل.
   ز. توفير شروط الصحة والأمان والسلامة العامة.
   ح. توفير غرفة استراحة للسائقين.
   ط. توفير مقاعد للاستراحة للركاب.
   ي. توفير أماكن للصلاة.
   ك. مواءمة الموقف مع متطلبات ذوي الإعاقة.
   ل. إبراز تسعيرة المواصلات وفق التسعيرة المعتمدة من وزارة المواصلات.
2. يتحمل المجلس مسؤولية تنفيذ كافة الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وتقوم الوزارة بالرقابة والتحقق من تنفيذ الهيئة المحلية لهذه لشروط.

مادة (4)

رسوم المواقف العامة للمركبات والحافلات العمومية

تحدد رسوم المواقف العامة للمركبات والحافلات العمومية على النحو الآتي:

1. مواقف المركبات والحافلات العمومية في الساحات الخاصة، وتدفع من مالك الساحة للهيئة المحلية على النحو الآتي:
   أ. (500) شيقل سنوياً عن كل مركبة عمومية.
   ب. (1000) شيقل سنوياً عن كل حافلة عمومية.
2. مواقف المركبات والحافلات العمومية في المجمعات أو الساحات الخاصة، وتدفع من مالك المركبة للهيئة المحلية أو لمالك الساحة حسب مقتضى الحال على النحو الآتي:
   أ. (160) شيقل شهرياً عن كل مركبة.
   ب. (180) شيقل شهرياً عن كل حافلة حجم صغير.
   ج. (240) شيقل شهرياً عن كل حافلة حجم كبير.
3. مواقف المركبات والحافلات العمومية على جوانب الطرق، وتدفع من مالك المركبة للهيئة المحلية على النحو الآتي:
   أ. (50) شيقل شهرياً عن كل مركبة.
   ب. (70) شيقل شهرياً عن كل حافلة.

مادة (5)

رسوم مواقف عدادات الدفع المسبق

تحدد رسوم مواقف عدادات الدفع المسبق بـــ (3) شيقل لكل ساعة.

مادة (6)

المواقف الخاصة

1. لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أو يدير موقفاً خاصاً إلا بموجب ترخيص من الهيئة المحلية.
2. تكون مدة الرخصة سنة واحدة تبدأ من تاريخ إصدارها، وعلى طالب الرخصة ان يتقدم بطلب جديد عند انتهائها للحصول على رخصة جديدة.

مادة (7)

الشروط الفنية للمواقف الخاصة

1. يجب توافر الشروط الفنية التالية للمواقف الخاصة:
   أ. تحقيق المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة بمواقف المركبات من حيث أبعادها وتخطيطها ومواقعها على شبكة الطرق، ومواءمتها مع ما يصدر عن المجلس الأعلى للمرور.
   ب. مراعاة قوانين المرور في التصميم من حيث عوامل السلامة المرورية الفيزيائية كالعلامات الأرضية والشواخص والجزر والمصدات.
   ج. التأشير على الموقف الخاص بلوحات تحدد نوع المركبات المسموح لها بالوقوف.
   د. توفير التهوية والإضاءة الكافية للمواقف المغلقة والمواقف التي تعمل بساعات الليل.
   ه. توفير شروط الصحة والأمان والسلامة العامة.
   و. توفير عدد مواقف مؤهلة لذوي الاعاقة بنسبة لا تقل عن (25/1) من عدد المواقف في الساحات الخاصة.
   ز. عدم إعاقة حركة المرور، أو مشاريع الهيئة المحلية في التنظيم والتوسعة للطرق.
2. يحق للهيئة المحلية إلغاء رخصة موقف خاص قبل انتهاء مدتها، في حال مخالفة صاحب الرخصة للشروط الممنوحة بموجبها تلك الرخصة.

مادة (8)

رسوم المواقف الخاصة بمدارس تعليم السياقة

تحدد رسوم المواقف الخاصة بمدارس تعليم السياقة عن كل مركبة وفق عدد المواقف المحددة من الهيئة المحلية على النحو الآتي:

1. (1200) شيقل سنوياً للمركبات الصغيرة.
2. (1800) شيقل سنوياً لمركبات الشحن والحافلات.

مادة (9)

رسوم المواقف الخاصة للمركبات على جوانب الطرق

تحدد رسوم المواقف الخاصة للمركبات على جوانب الطرق عن كل مركبة وفق عدد المواقف المحددة من الهيئة المحلية على النحو الآتي:

1. (1500) شيقل سنوياً لمواقف مكتب التاكسي.
2. (5000) شيقل سنوياً للمواقف الخاصة.

مادة (10)

رسوم المواقف الخاصة في الساحات

تحدد رسوم المواقف الخاصة للمركبات في الساحات بـــ (250) شيقل سنوياً عن كل موقف وفق عدد المواقف المتاحة في كل ساحة وتدفع من مالك الساحة للهيئة المحلية.

مادة (11)

استيفاء الرسوم

لغايات استيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام تصنف الهيئات المحلية إلى الفئات الآتية:

1. الفئة (أ): تشمل بلديات مراكز المحافظات الفلسطينية، وتستوفي ما نسبته (100%) من الرسوم.
2. الفئة (ب): تشمل البلديات المشتركة والبلديات المنشأة قبل عام 1993م، وتستوفي ما نسبته (80%) من الرسوم.
3. الفئة (ج): تشمل البلديات المستحدثة، وتستوفي ما نسبته (65%) من الرسوم.
4. الفئة (د): تشمل كافة المجالس القروية، وتستوفي ما نسبته (50%) من الرسوم.

مادة (12)

حظر الوقوف

لا يجوز لأي شخص أن يوقف مركبته إلا في المواقف المحددة من الهيئة المحلية، ويستثنى من ذلك المدة اللازمة لصعود الركاب وتنزيلهم أو لشحن البضائع وتفريغها.

مادة (13)

حجز المركبة

1. للهيئة المحلية ربط أية مركبة متوقفة بشكل يخالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة عن الهيئة المحلية.
2. للهيئة المحلية وبالتنسيق مع الشرطة الفلسطينية حجز أية مركبة تقف في مكان غير مسموح الوقوف به، وجرها بواسطة مركبة مؤهلة ومرخصة لهذه الغاية.
3. تستوفي الهيئة غرامة مقدارها (200) شيقل من صاحب المركبة، بالإضافة إلى (20) شيقلاً عن كل يوم إضافي من تاريخ حجز المركبة.

مادة (14)
العقوبات

يعاقب بالعقوبات التالية كل من:

1. أدار موقفاً دون الحصول على رخصة، يعاقب بإغلاق الموقف وغرامة مقدارها (500) شيقل، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
2. أوقف مركبته في مواقف عدادات الدفع المسبق دون دفع الأجرة، أو تجاوز مدة الوقوف المدفوعة، أو الحد الأقصى لمدة الوقوف المقررة في مواقف العدادات، أو اشغل موقفين، يعاقب بغرامة مقدارها (25) شيقلاً.
3. أحدث أضراراً بأجهزة الدفع المسبق، أو اللوحات الإرشادية ذات العلاقة، يعاقب بغرامة مقدارها (300) شيقل مضافاً إليها قيمة الأضرار.
4. أوقف مركبته في المواقف المخصصة لذوي الإعاقة، يعاقب بغرامة مالية مقدارها (200) شيقل.
5. الوقوف في مواقف الحافلات أو المركبات العمومية أو المواقف الخاصة على جوانب الشارع أو في الأماكن المخصصة للحاويات أو في محطات التحميل والتنزيل، يعاقب بغرامة مقدارها (100) شيقل.
6. حجز موقف خاص دون الحصول على رخصة من الهيئة المحلية، يعاقب بغرامة مقدارها (100) شيقل.
7. خالف الشروط الفنية للمواقف الخاصة، يعاقب بغرامة مقدارها (250) شيقل، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفة.

مادة (15)
تخفيض الرسوم

للهيئة المحلية بمصادقة الوزير تخفيض أي رسم في هذا النظام بنسبة لا تتجاوز (30%) وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة (16)
التعليمات

تضع الهيئة المحلية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (17)
الإلغاء

1. يلغى نظام مواقف المركبات للهيئات المحلية رقم (2) لسنة 1998م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (18)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2017/05/17 ميلادية
الموافق: 20/شعبان/1438 هجرية

حسين الأعـرج
وزير الحكم المحلي

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

الأمر رقم (2) لسنة 2017م
بتعديل الأمر رقم (1) لسنة 2017م
بشأن تأمين المركبات وتأمين العمال

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (187) منه،
ولأحكام الأمر رقم (1) لسنة 2017م، بشأن تأمين المركبات وتأمين العمال،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م، بنظام تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال،
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال بتاريخ 2017/06/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا ما يلي:

مادة (1)

1. يشار إلى أمر رقم (1) لسنة 2017م، بشأن تأمين المركبات وتأمين العمال، بالأمر الأصلي.
2. يعتبر هذا الأمر المعدل جزءاً لا يتجزأ من الأمر الأصلي، ويقرأ معه.

مادة (2)

تعدل المادة رقم (4) من الأمر الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تلتزم شركة التأمين بمراعاة التالي عند استيفاء أقساط تأمين المركبات:

1. فيما يتعلق بوثيقة تأمين المركبات ضد الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث للأفراد، فإنه يجب استيفاء ما لا يقل عن (50%) من قيمة القسط نقداً عند الإصدار، والباقي على شيكين بنكيين أو كمبيالتين بحدٍ أقصى، على أن لا يتجاوز تاريخ استحقاق كل منهما النصف الأول من مدة سريان الوثيقة.
2. فيما يتعلق بوثيقة تأمين المركبات الشامل (التكميلي) للأفراد، فإنه يتم تحصيل قيمة القسط كاملاً عند الإصدار، بشكل نقدي أو بموجب شيكات بنكية أو كمبيالات، على أن لا يتجاوز تاريخ استحقاق كل منها النصف الأول من مدة سريان الوثيقة.
3. فيما يتعلق بوثائق التأمين الخاصة بالحكومة والشركات وأية شخصية معنوية أخرى، فإنه يجوز لشركة التأمين أن تستوفيَ قيمة أقساط التأمين وفقاً للسياسة المتبعة لكل جهة، على أن تعود ملكية المركبة لتلك الجهة (مسجلة رسمياً باسمها)، أو أن تقدم تلك الجهة تعهداً خطياً من المفوض بالتوقيع عنها ومموهوراً بختمها يفيد بمسؤوليتها الكاملة عن المبلغ الذي تم قيده لتأمين المركبة.

4. بالإضافة لما ورد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، فلا يجوز أن يزيد مجموع قيمة الكمبيالات عن (5%) من إجمالي الذمم المدينة المتعلقة بالاكتتاب لوثائق تأمين مركبات الأفراد.

مادة (3)

تعدل المادة رقم (5) من الأمر الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يجب على شركة التأمين الالتزام بإظهار المبالغ التالية في كشوف إنتاج تأمين المركبات:

1. المبلغ الفعلي المستحق عن وثيقة تأمين المركبة.
2. كافة المبالغ الممنوحة من الشركة لأي موظف لديها أو لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها كمزايا في وثيقة التأمين، وذلك في بند خاص يتعلق بمزايا الموظفين.

مادة (4)

تعدل المادة رقم (11) من الأمر الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تلتزم شركة التأمين بما يلي:

1. منح الوكلاء نسب العمولة المعتمدة من الهيئة فقط.
2. تزويد الهيئة بالاتفاقيات المبرمة مع الوكلاء، وملاحقها كافة.

مادة (5)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا الأمر.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا الأمر، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/06/19 ميلادية
الموافق: 24/رمضان/1438 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

طلب تفسير دستوري
2017/01

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (2) لسنة (2) قضائية، المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

نص الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر تموز 2017م، الموافق الثامن عشر من شهر شوال 1438هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د.عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في القضية المقيدة رقم (2017/01) بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (02) لسنة 2017م قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2017/01/30م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا، كتاب السيد وزير العدل وذلك بناءً على طلب السيد دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2017/01/29م، بتفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أن:

"1. قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.
2. تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون" وأي نصوص قانونية أخرى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، حيث أن دولة رئيس مجلس الوزراء طلب في كتابه تفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي، وذلك بناءً على تأشيرة سيادة رئيس دولة فلسطين على مذكرة المستشار القانوني لفخامة الرئيس بتاريخ 2016/12/26م، وكتاب رئيس ديوان الرئاسة

بتاريخ 2016/12/28م، بذات الخصوص، وحتى يتبين لسيادته وللحكومة ولوزير الداخلية الطبيعة القانونية للشرطة من حيث أنها قوة نظامية عسكرية أم مدنية، وحتى يتبين قصد المشرع بعبارة "قوة نظامية وعبارة القوة المسلحة في البلاد" الواردة في المادة (84) من القانون الأساسي، وذلك من حيث أن هذه العبارات تعني القوة النظامية العسكرية في البلاد أم من الممكن النص في قانون الشرطة على أنها قوة نظامية مدنية مع الاحتفاظ بطبيعتها المسلحة والاحتفاظ بالرتب العسكرية لمنتسبي الشرطة، **وذلك لغايات إصدار قرار بقانون الشرطة** الذي يحدد الطبيعة القانونية للشرطة وتشكيلها ومكوناتها ومنتسبيها ورتبهم ومهام الشرطة واختصاصها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، بما يتفق مع نص المادة (84) من القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

وحيث أن المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته الخاصة بالمحكمة الدستورية والتي ينص البند (ب) منها فقرة (1) على: "تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات"، والفقرة (2) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، على أن: "تختص المحكمة دون غيرها بتفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها".

وحيث أن الفقرة (1) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية".

بالعودة إلى تفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي من خلال وسيلة تفسير النص انطلاقاً من ألفاظه التي صيغ بها ودلالة الألفاظ التي يتكون منها، وانطلاقاً من أن كل كلمة فيها لا يجوز عزلها عن سياقها ولا إعطاؤها معنى يناقض دلالتها الواضحة بل تؤخذ الكلمة أو العبارة التي لا يشوبها غموض على ضوء معناها الطبيعي ولكل كلمة مقاصدها ولا يجوز بالتالي تجريدها من كل أثر، ترى المحكمة أن النص قد أشار إلى مصطلحين وحدد اختصاص كل منهما، فالإشارة إلى أن قوات الأمن والشرطة هي قوة نظامية، قد حددت على أن كل منهما عبارة عن قوة نظامية مستقلة عن الأخرى أي أن لكل منهما نظام معين يسيرون عليه، وأضاف أنها هي "القوة المسلحة في البلاد"، بمعنى أن هاتين القوتين هي التي تستطيع حمل السلاح في البلاد وليس أية قوة أخرى، مع الفارق بالمقصود بالسلاح هنا، انطلاقاً من العبارة اللاحقة التي تقول وتنحصر وظيفتها في "الدفاع عن الوطن" وهذه هي وظيفة قوات الأمن، وهذا يتطلب أن تكون هذه القوات مسلحة بالأسلحة الذي تحتاج إليه من أجل القيام بواجباتها التي حددتها المادة (84)، أما عندما تحدد المادة (84) الوظائف التالية "خدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة" وفي الحدود التي رسمها القانون الأساسي ومختلف القوانين الأخرى، فهذه الوظائف تتولاها القوة الشرطية داخل المجتمع، وهي في سبيل القيام بهذه الوظيفة لها الحق في حمل السلاح وبالتالي فإن المهمة الموكولة إليها في هذا المجال هي قوة نظامية تمارس اختصاصات مدنية.

إذا كان هذا التفسير اللفظي لنص المادة (84) يفي بالغرض المطلوب من أجل التفسير إلا أن المحكمة لجأت إضافة إليه إلى الاستعانة بقواعد التفسير المنطقي من أجل تفسير النص بصورة جليه

وواضحة، كان لا بد من الاطلاع على القوانين ذات العلاقة وبالذات قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، والذي حدد فيه مما تتألف قوى الأمن في المادة (3) منه "قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني، قوى الأمن الداخلي، المخابرات العامة، وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث"، كما وأنه عند العودة إلى المادة (12) من ذات القانون ترى أنه: "يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من وزير الداخلية و بتنسيب من مدير عام الأمن الداخلي بناءً على توصية لجنة الضباط:

1. **مدير عام الشرطة ونائبه.**
2. مدير عام الأمن الوقائي ونائبه.
3. مدير عام الدفاع المدني ونائبه.
4. رؤساء الهيئات ومديرو المديريات".

وهذا يعني أن الشرطة هي جزء من "قوات الأمن الداخلي"، لكن بعد أن تم إعداد مشروع قرار بقانون مستقل للشرطة، طلب من المحكمة الدستورية النظر في طبيعة هذا القرار بقانون، وهذا هو الغاية من التفسير.

وبالتالي فإن هذا التفسير لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية يتماشى مع ما جاء بالمادة (84)، ومع بنية القانون الأساسي سواءً من خلال بناه الفرعية أو الأساسية وبالتالي استنتاج ما يعبر عنه بروح القانون الأساسي في التفسير، والذي يتخطى مفهوم التعابير إلى البحث في تماسك المنظومة الدستورية في كامل نصوصها كونها ناجمة عن عمل متكامل، وعلى الأخص ما ورد في المادة (39) من القانون الأساسي التي تنص على أن: "رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية".

لهذه الأسباب

ترى المحكمة بالأغلبية أن الطبيعة القانونية للشرطة هي قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية.

طلب تفسير دستوري
2017/01

قرار مخالفة
في طلب تفسير دستوري رقم 2017/01

مقدم من السادة المستشارين:
أ.د. عبدالرحمن أبو النصر، أ. حاتم عباس، أ. فواز صايمة.

في القضية المقيدة رقم (2017/01) بجدول المحكمة الدستورية العليا، رقم (02) لسنة 2017م، قضائية "تفسير".

بتاريخ 2017/01/30م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا، كتاب السيد وزير العدل، وذلك بناءً على طلب دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2017/01/29م، بمقتضى أحكام المادة (30) والمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والمادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لتفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على:

" 1. قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.
2. تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون".

وأي نصوص قانونية أخرى ذات علاقة، خاصة النصوص الواردة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.

وذلك حتى يتبين قصد المشرع بعبارة "قوة نظامية" وعبارة "القوه المسلحه في البلاد" الواردة في المادة (84) من القانون الأساسي المعدل وذلك من حيث أن هذه العبارات تعني القوة النظامية العسكرية في البلاد، أم أنها قوة نظامية مدنية مع الاحتفاظ بطبيعتها المسلحة والاحتفاظ بالرتب العسكرية لمنتسبي الشرطة لتحديد الطبيعة القانونية للشرطة وتشكيلها ومنتسبيها ورتبهم ومهام الشرطة واختصاصاتها بما يتفق مع نص المادة (84) من القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

وحيث أن المادة (1/103/ب) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته أناطت صلاحيات تفسير القانون الأساسي للمحكمة الدستورية وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة (24) من قانونها النافذ، ولبيان طبيعة مفهوم عبارة قوات الأمن والشرطة الواردة في متن المادة المطلوب تفسيرها إذ لابد من النظر إلى القانون الأساسي ومواده وسياقاته المختلفة، وبالعودة لأسباب طلب التفسير نرى أنه يجب الإفصاح عن قصد المشرّع في القانون الأساسي ما المقصود بعبارة قوة نظامية وعبارة القوة المسلحة في البلاد وهل أن تلك العبارة تعني القوة النظامية العسكرية في البلاد أم أنها قوة نظامية مدنية مع الاحتفاظ بطبيعتها المسلحة والاحتفاظ بالرتب العسكرية لمنتسبي الشرطة. ولتحديد تلك الطبيعة لابد من الاطلاع على القوانين ذات العلاقة وبالذات قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،

وكذلك ما قد تم أيضاً في دول الإقليم للاسترشاد بتجربتها في هذا السياق، كذلك لابد من النظر إلى قواعد القانون الدولي العام بما في ذلك قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك لوضع الأمور في سياقها السليم.

ومن أجل تفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي المعدل لا بد من النظر إلى مواده وسياقاته، وعلى ضوء ما تقدم فإن ما ورد في المادة (39) من القانون الأساسي التي تنص على: "رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية"، وانطلاقاً من ذلك فإن هذا يؤكد أن قوات الأمن وقوات الشرطة هي قوات فلسطينية نظامية.

ولتفسير عبارة القوة المسلحة في البلاد ننطلق من بنية المادة (84) فقرة (1) والتي حددت ملامح ومهام كل من قوات الأمن وكذلك الشرطة وأنها "القوة المسلحة في البلاد"، أما وظائف كل منهما فهي تختلف فإذا كانت قوات الأمن وظيفتها "الدفاع عن الوطن" فإن مهام قوات الشرطة "خدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة"، فإن المهام الموكلة للشرطة تحدد طبيعتها ومن ثم فإن القانون الأساسي لم يوصّفها بأنها قوة عسكرية، وإنما في سبيل قيامها بوظيفتها لها الحق القانوني في حمل السلاح.

لم يفصل القانون الأساسي بين قوى الأمن والشرطة ولكن ورودها في مادة واحدة لا يعني أنها من نفس الطبيعة لقوى الأمن والشرطة، فإن قوى الأمن هي قوة نظامية مسلحة مهمتها "الدفاع عن الوطن"، أما قوات الشرطة هي قوات نظامية مدنية بطبيعة المهام الموكلة لها وهي "حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وفقاً للقانون" والقاسم المشترك الذي يجمعها هو أنها القوة المسلحة في البلاد وهذا لا يؤدي بها أن تكون من نفس الطبيعة وإنما حمل السلاح لأداء كل قوة لمهامها وبالقدر الذي تحتاج إليه في القيام بواجبها.

كما أن المشرّع قد أدرك هذه الحقيقة مبكراً وميّز قوى الأمن عن الشرطة ووضع القانون رقم (8) لسنة 2005م، قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية وعرّف من خلاله قوى الأمن في المادة (3): "تتألف قوى الأمن من:

1. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني .
2. قوى الأمن الداخلي.
3. المخابرات العامة.

وأية قوّة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث".

ومن ثم فإنه لم يأت على ذكر الشرطة في هذا القانون وذلك في سبيل وضع قانون مستقل لقوات الشرطة وهذا مما يؤكد الاتجاه أن طبيعة قوى الأمن تختلف اختلافاً جذرياً عن طبيعة الشرطة وذلك أيضاً باختلاف المهام الموكلة لكل منهما.

وفي تحديد طبيعة قوات الأمن الوطني تنص المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2005م، بأن: "الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية".

ومن ثم نخلص إلى نتيجة أساسية مفادها أدركها المشرّع هي أن قوى الأمن والشرطة رغم ورودها في نص واحد في القانون الأساسي إلا أنهما ليسا من نفس الطبيعة.

ومن ثم نستعرض المسألة الأساسية في طلب التفسير هذا حول طبيعة الشرطة كما ورد في أسباب الطلب هل هي قوة نظامية عسكرية أم أنها قوة نظامية مدنية.

وفي ظل غياب توصيف قوات الشرطة في منظومة القوانين الفلسطينية ابتداءاً من القانون الأساسي إلى القوانين الفرعية الأخرى فإنه لابد لنا من سبر أغوار القانون الدولي بما يشمل مفاهيم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نظراً لوضع الدولة الفلسطينية يجب الاهتمام بمعايير القانون الدولي الإنساني والحذر في تحديد مفاهيم القوات المسلحة وما المقصود بها في إطار القانون الداخلي وخاصة أن القانون الداخلي يجب أن يكون منسجماً مع الاتفاقيات الدولية، فالقانون الدولي الإنساني يقوم أساساً على التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتحديد مفهوم المقاتلين هو المفهوم القابل للتحديد فالاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م، في المادة (13) تحدد الفئات التي تنطبق عليها الاتفاقية كما والمادة (13) من الاتفاقية الثانية لاتفاقيات جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949م، كما والمادة (4/أ) من الاتفاقية الثالثة تحدد الفئات التي تطبّق عليهم اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م.

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، في المادة (4) حددت الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية بحيث لا يعتبر من الأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقية من وردت حمايتهم بموجب الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبالتالي أرست مبدأ الحماية للأشخاص المدنيين وتمييزهم عن القوات المسلحة التي ورد تحديد مفهومها من الاتفاقيات المشار إليها وفي مفهوم المادة (3/43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، فإنه أخرج من ضمن القوات المسلحة أي هيئة "مكلفة بفرض احترام القانون"، كما والمادة (50) ترى في تعريف الأشخاص المدنيين "إذا كان شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً"، ووفقاً للقاعدة الرابعة من القواعد العرفيّة من قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي تعريف القوات المسلحة لطرف تتكون من "جميع المجموعات المسلحة النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة"، ولكن هذا التعريف بشموليته قد شمل الهيئات المكلّفة بفرض احترام القانون وذلك كقوات الشرطة فإذا تم إدماجها في القوات المسلحة يجب الإخطار بذلك وفقاً لأحكام المادة (43).

أما في غياب الإدماج يجري الحكم على وضع هذه الهيئات المكلّفة بفرض احترام القانون بناءً على الوقائع وفي ضوء العمليات العسكرية إذا استوفت معيار القوات المسلحة ومن ثم فهي وفقاً للظروف العادية هم مدنيون وينطبق عليهم القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية المدنيين ومن ثم قواتهم ومراكز الشرطة ليست أهدافاً عسكرية بل هي مؤسسات ومقرات مدنية توجب لها الحماية كمقرات مدنية.

أما وفقاً لمفاهيم وقواعد حقوق الإنسان فإنه تقع على الدول مسؤولية الحفاظ على النظام والقانون والسلام والأمن داخل أراضيها ويتعين على الدولة احترام الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشمل التزامات الدولة واجب احترام وحماية وكفالة حقوق الإنسان وواجب عدم التمييز.

وحيث أن المهام وطبيعة ووظيفة الشرطة وواجباتها أن تقوم بها "في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات"، ومن ثم فإن حماية الحقوق والحريات تقوم على المساواة بين كافة المواطنين والقائمين على إنفاذ القانون، ومن ثم فإن الجهة المخوّلة بذلك هي القضاء المختص بما له من صلاحيات وضمانات كفلها القانون ونظّمها سواءً في القانون الأساسي أو غيره من القوانين الأخرى.

إن ما ورد في المادة (84) هو من باب التوصيف حين نص على أن قوات الشرطة والأمن قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وليس من باب تعريف القوات المسلحة وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949م، من المواد التي تمت الإشارة إليها، والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني إذ أن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني وأحد المبادئ للقانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها، وقد أشارت إلى هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية عام 1996م، وهذا أيضاً ما ورد في الدليل العسكري للعديد من الدول إلى إمكانية وجود أفراد من القوات المسلحة غير مقاتلين ومنها أفراد الخدمات الطبية والدينية ويضاف لها الهيئات المكلفة بفرض احترام القانون كقوات الشرطة.

ويضيف شرّاح القانون الدولي الإنساني لهذا الجانب أن القاعدة الأساسية هي: التمييز بين المقاتلين والمدنيين إذ يترتب على أفراد القوات المسلحة لكل طرف أن يعرفوا من هو من أفراد القوات المسلحة والعسكرية، والخلط محتمل في هذا الشأن إذ عادة ما يحمل أفراد الشرطة ورجال الدرك أسلحة ويرتدون بزة مع أن بزاتهم من حيث المبدأ تختلف عن تلك الخاصة بالقوات المسلحة العسكرية.

علماً أن دولة فلسطين أصبحت "دولة غير عضو" مراقب في الأمم المتحدة وفقاً للقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/19) لسنة 2012م، مما فتح لها المجال الدولي للانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية. وبالفعل غدت عضواً في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، حيث تم إيداع صك انضمام دولة فلسطين إلى مواثيق جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول عام 1977م، اعتباراً من الثاني من أبريل/ نيسان 2014م، إلا أن القانون الأساسي لم يحدد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ولم يشر إلى المعاهدات الدولية، هل هي جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي عملاً بنظرية وحدة القانون أم أنهما قانونان منفصلان ولا توجد علاقة بينهما إلا بالإدماج في القانون الداخلي عبر عمل تشريعي عملاً بنظرية ثنائية القانون؟

وفي هذا الجانب يجب التأكيد على أن تلك المذاهب في الفقه والعمل هي السائدة وأن دساتير معظم الدول هي التي تحدد طبيعة تلك العلاقة، ولما كان القانون الفلسطيني يفتقر إلى مثل هذا التحديد فإن العمل الفلسطيني درج على إعطاء الاعتبار للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نؤكد على هذا الاعتبار للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومفاهيم حقوق الإنسان وفقاً لما أقرّتها الشرعية الدولية لحقوق الأنسان.

وحيث أن القانون الدولي يؤكد على اعتبار أن الشرطة هي قوات تتميز عن القوات العسكرية وفقاً للمهمة الموكلة لها وهي حفظ النظام والقانون، وهي تختلف عن مهمة القوات المسلحة التي مهمتها الدفاع عن الوطن، ونظراً لاعتبارات أساسية وهامة وفقاً لمعايير القانون الدولي التي أشرنا إليها سابقاً ولما لهذه المعايير من أهمية في الشأن الفلسطيني، وفي ظل أوضاع الدولة الفلسطينية بملامحها المختلفة فإن المحكمة ترى أن قوات الشرطة هي قوات مدنية وتنطبق عليها كافة المعايير باعتبارها قوات مدنية أجاز لها القانون حمل السلاح لأداء وظيفتها المتمثلة في حفظ النظام والقانون.

وفي ظل غياب لتوصيف قوات الشرطة في القانون الأساسي الفلسطيني فإن من أسس التفسير في تلك الحالات هو أيضاً الاسترشاد بالمباديء العامة المعترف بها من الأمم المتمدنة، ولما كانت معظم الدول اعتبرت الشرطة "هيئة مدنية نظامية"، فإنه لا بد من أخذ ذلك بعين الاعتبار فإذا أخذنا الطبيعة لقوات

الشرطة في الدول العربية فالقانون المصري رقم (901) لسنة 1979م، بشأن هيئة الشرطة المصري المادة (9) الشرطة "هيئة مدنية نظامية"، والقانون رقم (15) لسنة 2000م، بشأن هيئة الشرطة اليمني رقم (4) "الشرطة هيئة مدنية نظامية"، كذلك القانون الإماراتي رقم (12) لسنة 1976م، في المادة (3) والتي تنص على أن: "قوة الشرطة والأمن هيئة مدنية نظامية" وأيضاً القانون الليبي رقم (10) لسنة 1992م، بشأن قانون الأمن والشرطة الليبي والذي ينص على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية".

وبناءً على ما تقدم:

فإن قوات الشرطة هي "قوة نظامية مدنية" وهذا ما ينسجم مع مقصود المشرع في القانون الأساسي ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومع المباديء العامة المعترف بها من الأمم المتمدنة.

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات المساهمة الخصوصية / 2008 / دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562474387	الشركة الفلسطينية للوازم الصالونات ومراكز البشرة	2008	نابلس	30000	نسيم ناجح ناصر أصلان وهيثم محمد صدقي شخشير مجتمعين أو منفردين
562474403	شركة زمن لخدمات الضيافة والترفيه	2008	رام الله	100000	أحمد سامح رجائي عويضة وهدى كمال الجاك مجتمعين أو من يفوضانه بذلك خطياً ونائل سني نسيب بيطار في الأمور المالية لغاية (20000) شيقل مع أحد المساهمين الآخرين
562474429	شركة الوكيل لصناعة الباطون	2008	الخليل	330000	ناجح جميل أحمد جعبري منفرداً أو من يوكله بذلك
562474437	شركة الهروش للاستثمار والاستيراد والتصدير	2008	بيت جالا	200000	محمود أحمد جابر الهروش منفرداً مع ختم الشركة
562474445	شركة تي . بي . سي للاستثمار	2008	رام الله	100000	عامر رفعت مصطفى الطحان وسامر رفعت مصطفى الطحان مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه بذلك
562474452	شركة المتميزون للمقاولات والتجارة	2008	نابلس	100000	عنان شاكر عادل بعاره وإبراهيم شاكر عادل بعاره مجتمعين و/أو منفردين

562474395	شركة السارب للنقل	2008	نابلس	500000	أحمد توفيق خالد أحمد شكعة مفوض عن شركة الشكعة لتجارة المحروقات وصلاح حكمت طاهر المصري مفوض عن شركة الحاج طاهر المصري المساهمة وعماد نشأت طاهر مصري مفوض عن شركة الحاج طاهر المصري المساهمة وباسل حمدي طاهر كنعان مفوض عن شركة كنعان للمحروقات وإياد محمد أمين رشيد عزوني مفوض عن شركة العزوني للتجارة والخدمات ورشيد محمد أمين رشيد عزوني مفوض عن شركة العزوني للتجارة والخدمات وزاهي خالد نمر تميمي مفوض عن شركة الحاج نمر التميمي وعباس نمر يوسف تميمي مفوض عن شركة الحاج نمر التميمي أي ثلاثة شركاء مجتمعين بواسطة المفوض بالتوقيع عن كل شركة
562474478	شركة بيرزيت ستون سورس للحجر والمقاولات	2008	بيرزيت	220000	خالد يعقوب نعوم بربار منفرداً و/أو من يفوضه خطياً مع ختم الشركة

562474486	شركة الملاحي للتجارة والتعهدات	2008	رام الله	50000	تيسير اسماعيل رمضان الملاحي منفرداً
562474494	شركة العزم للتجارة والاستثمار	2008	رام الله	50000	مهند محمد صالح عزم منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562474502	شركة ليزر للتسويق والاستثمار	2008	رام الله	100000	أسماء صبحي حسين مصلح وعلي مصطفى عبد الواحد عبد الاحد مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بكافة الأمور
562474528	شركة الشروق للحديد ومواد البناء	2008	بيت لحم	100000	محمد محمود أحمد أبوطربوش ورجائي محمد محمود أبوطربوش مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562474536	شركة ستب باي ستب للأحذية	2008	الخليل	50000	محمد اسحق حسن يعقوب الجعبري منفرداً
562474544	شركة البراق للمحروقات	2008	بيت أمر	100000	إبراهيم كامل عبد العزيز اخليل وعلي محمود نمر بطنيج وإبراهيم محمد أحمد اخليل مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة
562474551	شركة بلو اوشن للصناعة والتسويق	2008	الخليل	100000	منذر مدحت مصطفى الزهارنه ومدحت مصطفى صالح الزهارنه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً
562474577	شركة اوشن للاستيراد والتصدير	2008	رام الله	100000	نزيه كمال محمد صالح حمايده منفرداً
562474585	شركة اللمسة المخملية للاستثمار	2008	رام الله	100000	أحمد محمد أحمد حماد

562474593	شركة بال تك للهندسة	2008	رام الله	40000	مازن جورج فريد طواشه منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً في الأمور المالية والإدارية
562474601	شركة الجوري للمطابخ والأثاث والديكور	2008	رام الله	50000	محمد أحمد محمد دار حمدان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562474627	شركة ميكاسا انترناشونال للخدمات العامة والتوزيع	2008	نابلس	240000	شوكت محمد علي أبورعد في الأمور المالية أو من يفوضه خطياً وإبراهيم محمد علي أبورعد في الأمور المالية ورائد محمد علي أبورعد في الأمور التعاقدية
562474635	شركة الثابت لقطع غيار السيارات والاستثمار	2008	قلنديا	100000	أسامة إبراهيم أسعد دويك وثابت محمد اهديوي ثوابته وفؤاد محمد اهديوي ثوابته
562474643	شركة السيرينا للمقاولات والتعهدات العامة	2008	بيت أمر	150000	سلام محمد علي صليبي ومعروف حسن محمود الصليبي مجتمعين و/أو منفردين
562474650	شركة فراند للمعدات الصناعية	2008	الرام وضاحية البريد	100000	اسماعيل محمد اسماعيل الطويل منفرداً أو من يفوضه بذلك تفويضاً خطياً
562474676	شركة دايمنشر هولدنج للاستثمار والتمويل	2008	رام الله	300000	حسن ذياب محمود قاسم منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562474684	شركة أوسكار للطاقة والأعمال الكهروميكانيكية	2008	رام الله	70000	محمد عيد موسى أبوعياش

562474692	شركة ليرن تو بي للمنتجات التعليمية والتدريب	2008	الخليل	200000	زياد ماجد محمد الحوساني ومحمد طلب عبد المجيد أبو عياش مجتمعين
562474700	شركة العسعس للمحروقات	2008	صوريف	150000	محمود أحمد محمد الهور منفرداً ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام
562474726	شركة روعة لتجارة الأدوات الصحية والسيراميك	2008	نابلس	50000	سلام محمد هندي عبد الفتاح صايمه وعلاء محمد راتب مرتضى ياسين المصري مجتمعين
562474734	شركة مدارس ورياض أطفال زهرة فلسطين	2008	جنين	100000	عمار خالد حسين أبو عره منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562474742	شركة مغتربي فلسطين للاستثمار	2008	البيرة	500000	جمال عفيف سليمان النسر وسامر عطا نمر قرعان وماهر عطا نمر قرعان أي اثنين منهم مجتمعين
562474759	شركة الكسارات الاهلية	2008	رام الله	100000	كمال محمود إبراهيم شلطف ومصطفى يوسف حسين مصلح مجتمعين
562474775	شركة توينز لخدمات الكمبيوتر	2008	رام الله	100000	ناصر عبد الله عبد الرحمن عواد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562474783	شركة بال بروستر لتجارة المواد الغذائية	2008	رام الله	30000	إبراهيم ناجي سليمان زيدان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562474791	شركة التوحيد للاستيراد والتصدير	2008	رام الله	80000	عمر زيادة عمر سميرة وتيسير سمير توفيق نادي منفردين و/أو مجتمعين ويحق لهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير
562474809	شركة تايجر لتأجير وبيع السيارات	2008	البيرة	140000	عدنان عبد القادر محمود صرصور وكفاح فايز عبد الهادي جرابعه في الأمور المالية والإدارية
562474825	شركة الجبر لتجارة السيارات	2008	عتيل	300000	جمال أحمد جبر مصطفى بركات وبلال أحمد جبر مصطفى بركات ومصطفى أحمد جبر بركات ومحمد أحمد جبر مصطفى بركات مجتمعين و/أو منفردين
562474833	شركة الأنصار للتعهدات العامة	2008	الخليل	250000	أشرف روبين عبد الحليم جعبري منفرداً
562474841	الشركة الاهلية للثروة الحيوانية	2008	الظاهرية	100000	سعود موسى أحمد سويطي وعبد المجيد موسى أحمد سويطي وجمال مصطفى يونس عمرو أي شريكين مجتمعين من الشركاء الثلاثة
562474858	شركة دبي للاستثمار التكنولوجي	2008	نابلس	50000	هشام بسام فارس صادق منفرداً
562474874	شركة المحترفون للمقاولات والتعهدات	2008	نابلس	200000	خالد عبد الله صادق سلهب وشاكر عادل شاكر بعارة في الأمور المالية

562474882	شركة بيثاني للمقاولات العامة	2008	العيزرية	100000	يحيي داود يحيي فرعون ونزيه داود يحيى فرعون مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير
562474890	شركة العبويني جروب للاستيراد والتصدير	2008	رام الله	30000	أحمد أنيس يوسف سحويل وعبد الحكيم اسماعيل محمود سحويل مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562474908	شركة العنود للتجارة والصناعة والتعهدات	2008	الخليل	50000	سحر فيضي عبد الحي فنون التميمي وسامر محمد بدر عبد السلام فنون التميمي مجتمعين
562474924	شركة العوسج للمقاولات	2008	الزبابدة	110000	ماهر عزيز داود دعيبس ومأمون غالب يوسف إبراهيم مجتمعين
562474932	شركة العجولي للمقاولات والديكورات	2008	رام الله	100000	إياد خالد خليل ياسين وعبد الناصر خالد خليل ياسين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضه خطياً بذلك عبد الناصر خالد خليل
562474940	شركة الاستقلال للاستثمار والخدمات	2008	رام الله	250000	مهيوب أحمد أسعد الأسعد وأحمد عبد الجليل حسن انجاص مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك

562474957	شركة فندق العائلة المقدسة	2008	بيت لحم	150000	جمال جورج خضر حنونه مديراً عاماً للشركة بحيث يمثل الشركة وينوب عنها ويقوم مقامها في علاقاتها مع الغير والتوقيع على جميع ما يلزم في الأمور الإدارية والمالية
562474973	شركة إس جي دي للاستشارات والخدمات العامة	2008	رام الله	30000	عبد الكريم شرف محمد قنديل وجبر نافز محمد جوده ونصار يقين ذياب داود مجتمعين وبإضافة ختم الشركة
562474981	شركة السندباد للاستيراد والتصدير	2008	نابلس	50000	مصطفى محمد نمر دباقي وساهر زهير عاهد كوسا مجتمعين
562474999	شركة الأردن للنقل السياحي	2008	أريحا	500000	أمير محمد عبد الحي أمين شاهين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562475004	شركة بلادنا للإنتاج الزراعي	2008	طولكرم	70000	منير عبد الله عبد المجيد عمر و/أو بسام سليم حسن سليمان مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء
562475020	شركة حلويات الريف	2008	رام الله	50000	نور الدين أحمد محمد إبراهيم منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562475038	شركة الجليل التجارية لتسويق الإسمنت	2008	نعلين	600000	فيصل لطفي مصطفى الخواجا وحسن مسعد خليل دار سرور مجتمعين أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك

562475053	شركة بادر لتصميم وترويج العقارات	2008	رام الله	60000	سائد محمد سليمان ربيع
562475061	شركة الأربعمائة للإنتاج الفني	2008	أريحا	50000	هوبسيف غرابيد هوفسيب نلبنديان و"سامي درويش" مصطفى درويش كرد وإبراهيم سعيد الحسيني مجتمعين أو من يفوضونه
562475087	الشركة المتحدة للمواد الكيماوية	2008	الخليل	45000	حسام محمد عبد العزيز زغل وبشار محمد عبد العزيز الزغل مجتمعين و/أو منفردين
562475095	شركة فندق انجل	2008	بيت لحم	900000	نانسي إبراهيم نيقولا العرجا ومريانا أنور جريس العرجا مجتمعتين غير منفردتين
562475111	شركة روتس لتأجير السيارات	2008	سلفيت	200000	مجدي مصطفى عبد الحافظ يونس وماجد مصطفى عبد الحافظ يونس مجتمعين و/أو منفردين
562475137	شركة البيت البرازيلي للتجارة والاستثمار	2008	رام الله	50000	أسامة محمد عبد الحميد الجزار وربحي محمد نمر حمد وناهض عمر منصور حسن أي اثنين من الشركاء مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562475145	شركة الملاك الحديثة لتأجير وتجارة السيارات	2008	رام الله	70000	عبد الناصر هاشم كامل حاج ياسين ورأفت هاشم كامل حج ياسين منفردين و/أو مجتمعين ويحق لهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير

562475152	شركة النبالي لخدمات السيارات (ناسكو)	2008	رام الله	30000	نزار يوسف محمد زيد منفرداً أو من يفوضه خطياً
562475160	شركة المنير للخدمات والاستشارات	2008	رام الله	70000	سمر يونس محمد القواسمه وعيسى منير عيسى حمايل منفردين أو مجتمعين
562475186	شركة الوفاق للتسويق	2008	رام الله	100000	عبد الله حمدان نمر حماد منفرداً
562475194	شركة فيجن تيكنولوجي	2008	رام الله	140000	محمد نضال عبد الله معروف كوني وحيداً أو منفرداً
562475202	شركة الصلاحات للألمنيوم	2008	بيت لحم	30000	محمد سليم جاد الله صلاحات منفرداً
562475210	شركة أبناء البلد للتجارة والاستثمار	2008	السواحرة الشرقية	50000	سمير علي موسى هلسه ويوسف أحمد عليان الهلسه ومحمد أحمد موسى الهلسه ومحمد موسى سلامه الهلسه وحسين موسى تيم هلسه الشركاء مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضونه خطياً بذلك
562475236	شركة الشبكة لمطاعم الوجبات السريعة	2008	البيرة	400000	جلال نمر أسعد أسعد منفرداً
562475251	شركة تكنوليفت لأنظمة وتركيب المباني	2008	بيت ساحور	50000	لينا جورج نقولا جقمان منفردة في كافة الأمور
562475285	شركة الشوشة للاستيراد والتصدير	2008	حوسان	70000	وائل اسحق عودة شوشه منفرداً مع ختم الشركة

562475293	شركة المختار لتأجير وتجارة السيارات المساهمة الخصوصية المحدودة	2008	نابلس	100000	هاشم يونس مصطفى دويكات منفرداً
562475301	شركة ليوا للتنمية والاستيراد والتصدير	2008	ميثلون	100000	أحمد عوض عبد اللطيف الأعرج وعبد الكريم إبراهيم عبد القادر عرايشة مجتمعين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء
562475319	شركة الوهبان للاستثمار والاستيراد والتصدير	2008	برقين	100000	صدقي صالح محمد صبح وسلطان صدقي صالح صبح مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء
562475335	شركة جارنا للاستيراد والتصدير	2008	رام الله	80000	جمال أحمد محمد عديلة ورانية شفيق محمد عديلة منفردين و/أو مجتمعين
562475350	شركة مكة للمحروقات	2008	الخليل	150000	إياد رأفت إبراهيم حسونة وعثمان رأفت إبراهيم حسونة مجتمعين
562475368	شركة جذور للمواد الاستهلاكية	2008	الخليل	160000	أحمد محمد نعيم نور الدين سيد حرباوي و/أو محمد غازي نعمان خليل حرباوي مجتمعين و/أو منفردين في جميع الأمور المالية و/أو من يوكله و/أو يوكلانه بموجب وكالة خاصة
562475392	شركة المحيط للبنية التحتية والاستثمار	2008	بيت لحم	700000	محمد أحمد محمد العمري منفرداً

562475400	شركة رحالكو لتأجير السيارات السياحية	2008	بيت لحم	70000	شادي نعيم أحمد رحال مع ختم الشركة
562475418	شركة الحوساني للاستيراد والتصدير للرخام والجرانيت	2008	بيت لحم	100000	محمود محمد عارف عبد الحميد السباتين منفرداً مع ختم الشركة
562475434	شركة سرمدي للانتاج والتجارة	2008	رام الله	30000	فؤاد فاروق رأفت المظفر منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562475442	شركة الخطاري للخدمات العامة والتجارة	2008	رام الله	50000	عمر محمد عوض خاطرية منفرداً
562475459	شركة زيوس للتجارة والاستيراد	2008	البيرة	100000	مجدي راسم داوود معالي وموسى عبد الله محمد أبوعجميه مجتمعين و/أو منفردين
562475467	شركة بيوند انتيريرز للتصميم الداخلي	2008	رام الله	30000	أمجد حسني عبد الغني عمر منفرداً
562475483	شركة بال نيو فجن للخدمات	2008	البيرة	50000	غسان محمد طاهر الكردي وأيمن محمد طاهر الكردي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562475491	شركة العمار للأدوات الصحية	2008	نابلس	50000	عبد القادر أحمد فلاح ضبابات أو خولة سعيد سليمان ضبابات أو من يفوضانه خطياً
562475509	شركة القمة للمواد الغذائية	2008	بيت فجار	50000	عصام مسلم زاهر شرباتي منفرداً ويحق له تفويض من يشاء خطياً
562475517	شركة الخليج لتأجير السيارات	2008	بيت لحم	150000	فادي فايز شحادة عمر وفؤاد ذياب أحمد خاطر مجتمعين و/أو منفردين

562475533	شركة جلوريا للاستثمار	2008	بيت لحم	100000	حنا عون الله حنا هلال وعيسى جريس عيسى مصلح مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562475541	شركة الزكارنة للتسويق والاستثمار	2008	جنين	120000	عدنان علي إبراهيم رحال منفرداً أو من يفوضه خطياً
562475558	شركة العرباسي لقطع السيارات	2008	سلفيت	70000	ساهر عبد الفتاح حمد عرباسي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562475566	شركة البرانس الماسيه للاستثمار	2008	عابا	100000	محمد محمود يوسف صلاح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562475582	شركة الزينات للنقليات العامة	2008	رام الله	400000	معاذ محمد طالب أبوطالب منفرداً
562475590	شركة الراني للمقاولات والأعمال الهندسية	2008	طولكرم	100000	سمير محمد حسن محمد زايد ومأمون مصطفى محمد ذوابه مجتمعين
562475608	الشركة الفلسطينية الإماراتية للاستثمار	2008	عجة	100000	هاني يوسف طاهر عمرية أو من يفوضه خطياً بذلك
562475632	شركة هوانا للبث الإذاعي والتلفزيوني والإعلاني	2008	سلفيت	100000	محمد توفيق محمد أسمر منفرداً
562475640	شركة ع والبلعاوي للاستيراد والتصدير	2008	بلعا	500000	يوسف خليل أحمد سليمان وعبد الحكيم يوسف علي وهر منفردين أو من يوكلانه خطياً
562475665	شركة الاعزاء للمواد الغذائية	2008	الخليل	70000	هيثم مخلص محمد اشنيور منفرداً

562475681	شركة سما ستار للاستيراد والتصدير	2008	الخليل	50000	مراد محمد عبد الجواد علي حداد منفرداً
562475699	شركة ورد لتجارة المركبات	2008	بيت لحم	100000	محمد شعبان محمود العيسى ورامي هاني اندراوس القسيس مجتمعين أو منفردين
562475707	شركة الدارين لتأجير السيارات السياحية	2008	نابلس	70000	ميسره محمود محمد خالد منفرداً
562475715	شركة الريماوي للاستيراد والتصدير	2008	رام الله	70000	محمد راجح يحيى ريماوي ورونزا حسين عبد السلام ريماوي مجتمعين و/أو منفردين
562475731	شركة النقاء للتعهدات العامة والمقاولات	2008	بيت لحم	100000	عامر إبراهيم عبد الله سلامة منفرداً
562475749	شركة لين لمواد التجميل والمستحضرات الطبية	2008	سنجل	50000	مجدي محمد عبد الله غفري ومخلد محمد عبد الجواد عواد وسامح صبحي حسين مصلح مجتمعين
562475756	شركة عوده للاستيراد والتوزيع	2008	رام الله	1000000	مرجريت ناصيف عودة عودة ووائل منير نجيب الصايغ مجتمعين ومنفردين مع حقهم بتفويض الغير
562475764	شركة نصار ستون للاستثمارات والتعهدات العامة	2008	بيت لحم	500000	نصار علي محمد نصار منفرداً
562475780	شركة مسك للتجهيزات الطبية	2008	بيت لحم	50000	علي يوسف محمد علي منفرداً مع ختم الشركة

562475798	شركة موف للتجارة والاستثمار	2008	رام الله	140000	فاتنة خضر يونس زغير ومنال محمد علي كرد مجتمعتين ومنفردتين أو من تفوضانه خطياً بذلك
562475806	شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة	2008	رام الله	175000	وليد صبحي كامل عاليه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562475814	شركة الشهد لتجارة السيارات	2008	الخليل	70000	حسام اسماعيل محمد أبوشخيدم وداود اسماعيل محمد أبوشخيدم مجتمعين أو منفردين
562475830	شركة المركز للاستشارات التنموية والتسويقية	2008	رام الله	40000	أحمد محمود أحمد عويضات منفرداً و/أو أي شخص ينيبه ويوافق عليه المساهمين
562475848	الشركة العمرية الحديثة للبنية التحتية	2008	بيت لحم	70000	عمرو أحمد محمد العمري منفرداً أو من يفوضه بذلك
562475855	شركة اللين للمقاولات والاستثمار	2008	رام الله	70000	رامي أحمد محمد أبوعجمية منفرداً أو من يفوضه خطياً
562475863	شركة القواسمه للحجارة والرخام	2008	بيت لحم	100000	عيسى ذيب فرحان القواسمه منفرداً
562475889	شركة النعيم لتجارة المعادن	2008	عناتا	60000	محمد نعيم سعيد صالح منفرداً أو من يفوضه خطياً
562475897	شركة التلال لتأجير السيارات	2008	قلقيلية	215000	أحمد محمد صالح حردان وشادي محمد صالح حردان منفردين و/أو مجتمعين بالتوقيع
562475905	شركة غرناطة للإعمار والتطوير	2008	نابلس	687000	إياد سعد أحمد الشكعة ونضال بسام الشكعة مجتمعين
562475913	شركة التميز والإبداع للتجارة	2008	رام الله	40000	داود فاضل داود فواضلة

562475939	شركة مارجن للخدمات الاستثمارية	2008	رام الله	50000	نداء نعيم عبد الكريم عبد الله وآلاء مصطفى صالح عمري
562475947	شركة الإنشاءات المدنية للاستثمار	2008	سلفيت	250000	إياد أحمد عبد النبي أبو زايد و/أو نور فريد عبد الله ياسين و/أو مروان عبد اللطيف فايز سليمان مجتمعين وأي شخص يفوضونه خطياً
562475954	شركة الخلاص للمحروقات	2008	حلحول	200000	جمال عبد المطلب محمد زماعرة منفرداً
562475962	الشركة الفلسطينية الأردنية العالمية للاتصالات السريعة	2008	رام الله	380000	جميل يوسف مصلح الطريفي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562475996	شركة افنتس لتنظيم وإدارة المعارض	2008	نابلس	30000	رائد حسام الدين عبد الرحمن حجاوي وحسام محمد عيد حسن خليلي مجتمعين
562476002	شركة البيرة للشحن	2008	رام الله	50000	نهال عبد الرحمن محمد خلايله وأحمد إبراهيم عمر علقم مجتمعين
562476010	شركة الياسمين للهندسة الزراعية	2008	رام الله	120000	إيهاب حافظ مجاهد مجاهد منفرداً
562476036	شركة ألفا فايبر لصناعة الإلكرلين	2008	نابلس	500000	نمر ياسر نمر عبيد منفرداً أو من يفوضه خطياً
562476044	شركة سنتشري تونيتي ون للاستشارات العقارية	2008	رام الله	100000	محمد مروان راغب عفيفي وسري سمير نقولا مسعد مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه بذلك

562476051	شركة ديارنا للتطوير العقاري والاستثمار	2008	نابلس	1000000	مهند محمود عبد الرحمن رابي و/أو إياد احسان محمد عبد الرحيم مجتمعين و/أو منفردين ولهما تفويض غيرهما بكل أو بعض صلاحياتهما
562476069	شركة نقاء البيئة للتنمية والاستثمار	2008	رام الله	40000	عمر حسين محمد بيت اللو وعبد السميع فوزي سعيد الشيخ وجميل أحمد خليل خليل أو من يفوضونه خطياً بذلك
562476085	شركة بلان خبراء الإدارة الاستراتيجية والتخطيط	2008	رام الله	50000	نياز فرح محمد مزارعه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562476093	الشركة العصرية لتجارة الألمنيوم	2008	الخليل	120000	ناصر مفيد إبراهيم غنام منفرداً
562476101	شركة جيوفانا للأزياء والإكسسوارات	2008	قلنديا	50000	عمار خضر مرتضى المسلماني أو من يفوضه خطياً بذلك
562476135	شركة يزنكو للتجارة والاستيراد والتصدير	2008	رام الله	30000	إيثار حيدر محمد كراكره منفرداً
562476143	شركة يونيتك للتجارة والاستثمار	2008	نابلس	100000	إياد محمد محمود يوسف منفرداً

562476150	شركة عنبتاوي جروب للاستثمار والتنمية	2008	نابلس	100000	زياد سبعي عنبتاوي وإياد صبحي عنبتاوي مجتمعين في الأمور المالية أما في الأمور الإدارية والقضائية والقانونية رئيس مجلس الإدارة زياد صبحي حيدر عنبتاوي أو من يفوضه خطياً أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة
562476168	شركة الأرض للمنتوجات الزراعية الفلسطينية	2008	نابلس	1000000	حسب شهادة التعديل الصادرة بتاريخ 2015/08/24م
562476184	شركة إنفستور للتجارة والاستثمار	2008	غزة	50000	إياد خالد سعيد عدوان أو من يفوضه خطياً بذلك
562476192	شركة بابل للدعاية والإعلان	2008	رام الله	105000	أشرف محمد سهيل دار زهران مجتمعاً مع أي من الشريكين مازن محمد محمد مغربي ومنذر محمد محمد مغربي
562476200	شركة الجودة للمنظفات الكيماوية	2008	خربثا بني حارث	50000	رياض أحمد حسن حموده وعيسى شحادة عيسى خليل مجتمعين
562476234	شركة منشار العورتاني	2008	بيتا	100000	حسن وصفي يوسف عبدات ومحمد وصفي يوسف عبدات مجتمعين ولهما حق تفويض أو إنابة من يشاءا
562476242	شركة الهدى كار لتأجير السيارات	2008	رام الله	70000	ياسين خضر سعيد ياسين منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك

562476259	شركة ايفوري للمقاولات العامة	2008	نابلس	105000	سامي محمد تيسير حسين حلو وأسعد داود محمد أبوصالحة مجتمعين فقط أو من يفوضانه بالتوقيع خطياً
562476267	الشركة الفلسطينية الأمريكية للإسكان	2008	بيت لحم	100000	صبحي حسن خليل ثوابته وسميح محمد خليل ثوابته ووليد حسن كريم ديريه أي اثنين مجتمعين مع ختم الشركة
562476291	شركة مزايا لخدمات الأعمال	2008	رام الله	30000	ماجد محمد سعيد يونس نزال منفرداً أو من ينيبه خطيا
562476309	شركة اي بلدنا لخدمات الإنترنت	2008	رام الله	50000	جمال زكريا رشيد الطريفي وماهر خليل مصلح مجتمعين أو من يفوضانه خطياً
562476317	شركة الصداقة لتجارة الحديد	2008	رام الله	400000	عمر مصطفى عمر ناصر وفراس يحيى يوسف الكتوت مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً
562476333	شركة الايزابيل للتجارة والاستيراد	2008	بيت لحم	70000	رياض فايز رزق أبوهلال منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562476341	شركة اكسبرس بيتزا	2008	رام الله	50000	يعقوب حنا عيسى سعاده ولينا حنا سليمان سعاده مجتمعين أو منفردين
562476358	شركة شملا للتجارة والاستيراد والتصدير	2008	رام الله	60000	سليمان نبيل المحتسب وسامر نبيل المحتسب ونبيل سليمان المحتسب مجتمعين و/أو منفردين

562476366	شركة دبي كنسلتنت لتوظيف الكفاءات المتميزة	2008	رام الله	40000	محمد جمال جميل مسعود منفرداً في كافة الأمور أو من يفوضه خطياً بذلك
562476390	الشركة الأولى لتجارة السيارات	2008	رام الله	100000	عمار شحادة موسى غزاونه منفرداً ويحق له تفويض من يراه مناسباً
562476408	شركة الكردي جروب للاتصالات والخدمات اللوجستية	2008	نابلس	120000	ناصر حسين عبد الكريم كردى وعميد حسين عبد الكريم كردى مجتمعين أو منفردين
562476416	شركة النجوم لتجارة السيارات	2008	جنين	150000	هيثم حسين نجيب بعجاوي أو من ينوب عنه بكتاب تفويض
562476432	شركة زاجل للإنترنت وتقنية المعلومات	2008	قلقيلية	60000	مصطفى شريف أسعد داود منفرداً أو من يفوضه خطياً
562476440	شركة افرست للإنترنت وتكنولوجيا المعلومات	2008	قلقيلية	60000	علي محمد علي داود منفرداً فقط أو من يفوضه خطياً
562476465	شركة الأرياف للمحروقات	2008	الخليل	100000	ياسر محمد نور الدين سيد حرباوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562476499	شركة ميدل إيست لجسور الأعمال	2008	رام الله	100000	نادر محمد حافظ دجاني منفرداً
562476507	شركة بي تي أس لأنظمة التكنولوجيا	2008	البيرة	30000	إسلام محمد سمير حيدر طويل منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562476515	شركة سفن ستارز الدولية للاستثمار والخدمات	2008	رام الله	150000	أشرف محمد يوسف مسلم ونائل نظمي سعيد عابد مجتمعين و/أو منفردين

562476531	شركة النشاش الاستثمارية	2008	بيت لحم	100000	منذر محمود صافي النشاش منفرداً
562476549	شركة الفرح للخدمات العامة والعقارات	2008	طوباس	70000	فرح فايز حافظ براهمه منفرداً
562476556	شركة العنقاء لتأجير السيارات	2008	دير ابزيع	100000	ربحي إبراهيم برهم أبودقه ومحمد داود محمد نصر مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562476564	شركة تراب للاستثمار العقاري	2008	رام الله	144900	عدنان محمد إبراهيم عبد الله وعبد السلام اسماعيل محمود صوالحه وأسد قاسم إبراهيم طرايره ومحمد شعيب خليل مناصرة ورشا علي محمد مناصرة في الأمور الإدارية أي عضوين أو من يفوضونه خطياً في الأمور المالية ثلاثة أعضاء
562476580	شركة كسارات المجد	2008	رام الله	200000	محمد نوح محمد عواد و/أو مرسيا يوسف جمعة عواد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562476598	شركة نهر الأردن للاستثمار والتسويق الزراعي	2008	أريحا	100000	عبد القادر صلاح عبد القادر ناصر منفرداً
562476614	شركة اكسي للاستيراد والتصدير والاستثمار	2008	رام الله	50000	سامح صبحي حسين مصلح منفرداً أو من يفوضه

562476648	شركة البيضة الذهبية للتجارة والتسويق	2008	الرام وضاحية البريد	70000	خالد مصطفى موسى أبوليل منفرداً
562476655	شركة بترا للصناعة والتجارة	2008	سلفيت	71000	عادل موسى عبد الرحمن شاهين ونادر موسى عبد الرحمن شاهين مجتمعين و/أو منفردين أو من ينوب عنهما خطياً
562476663	شركة البستان لتجارة السيارات والنقل	2008	جنين	300000	عصام حسين قاسم العامر ومحمد حسين قاسم العامر مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562476689	شركة اليونس الحديثة للاستيراد والتصدير	2008	نابلس	72000	حازم محمد إبراهيم يونس وله حق تفويض و/أو توكيل و/أو إنابة من يشاء
562476697	شركة الموارد لتقنية السيارات الحديثة	2008	نابلس	100000	عبد الناصر محمد عبد الرحيم خاروف مع أحد أعضاء مجلس الإدارة
562476705	شركة سام تريدنج للتجارة والاستثمار	2008	رام الله	30000	إبراهيم "محمد موسى" إبراهيم آغا وسامي"محمد موسى" إبراهيم آغا مجتمعين وبإضافة ختم الشركة
562476713	شركة الآلاء الفلسطينية للتسويق	2008	البيرة	30000	عباده أديب مفلح حوراني منفرداً وفي حالة غيابه يكون حق التوقيع للشريك أديب حوراني لغاية (2000) دينار أردني فقط

562476739	شركة القدومي للخدمات العامة والتوظيف	2008	نابلس	30000	يوسف عيسى يوسف اشتيوي ومحمد فريد عيسى يوسف اشتيوي أي منهما منفردا
562476747	شركة الأرض الطيبة للاستثمار الزراعي والتجارة العامة	2008	طمون	30000	جهاد عبد الكريم محمود بني عوده ومحمد عبد الكريم محمود بني عوده مجتمعين أو منفردين
562476754	شركة بيت الأغنياء للتمويل والإقراض والاستثمار	2008	عنبتا	100000	حسن بدر عبد الله زبيدي منفرداً
562476762	شركة الأقدام للالكترونيات والمعدات والتكييف والتدفئة	2008	رام الله	200000	غازي يعقوب حنا الأحول وموسى علي موسى جواريش مجتمعين أو منفردين
562476788	شركة القطناوي للنقل ومواد البناء	2008	رام الله	100000	محمد إبراهيم حسين حوشية منفرداً
562476796	شركة سكاي آي لتأجير السيارات	2008	رام الله	150000	رافع محمود اسماعيل أبوزايد
562476804	شركة المارد للتجارة والصناعة والمقاولات	2008	قلقيلية	100000	صبحي إبراهيم سالم أبوسلطان منفرداً
562476812	شركة النعيم للصناعة والاستثمار	2008	الرام وضاحية البريد	102000	فارس محمد نعيم اسماعيل قواسمه منفرداً

562476838	شركة أوبتمال سليوشنز للكمبيوتر والبرمجة	2008	رام الله	30000	علاء الدين نبيل حسين عنبتاوي مع أي من وليد عبد المعطي محمد سالم عويوي أو حسام عبد الغنى سليمان ازبك الأفغاني ويحق لهم و/أو لأي منهم تفويض كل و/أو بعض صلاحياتهم و/أو للآخر خطياً
562476846	شركة الوفاق للحجر ومواد البناء	2008	دير أبو مشعل	50000	داود محمود عبد الجابر زهران منفرداً
562476853	شركة الطليعة لتعبئة وتسويق المواد الغذائية	2008	رام الله	40000	سلمان محمد إبراهيم شحادة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562476861	شركة الخالد أتوموبيل لتجارة السيارات	2008	رام الله	100000	خالد نعيم اسماعيل قواسمه ومعمر محمد عبد الجواد عبد المحسن قواسمه مجتمعين و/أو منفردين
562476895	شركة إلكترون الهندسية للتوريدات والتعهدات الكهربائية	2008	رام الله	200000	معن خليل عرفات أبوالحمص منفرداً
562476903	شركة المجد الذهبية للتعهدات العامة	2008	بيت لحم	100000	خضر عايش عبد الله حمدان وجميل عايش عبد الله حمدان مجتمعين و/أو منفردين
562476911	الشركة الذكية للنظم المتكاملة	2008	رام الله	30000	محمد عبد الله محمد سلمان ومراد صالح محمود عبيد مجتمعين
562476937	شركة نوغافون لتجارة الهواتف النقالة	2008	نابلس	60000	سلوى باسم نعمان اسعيد وحمدي رفيق فتوح فتوح مجتمعين

562476945	شركة يوجين للحلول التسويقية	2008	نابلس	30000	بشار باسم ماجد نابلسي ومحمد باسم ماجد نابلسي مجتمعين أو منفردين
562476952	شركة المناجل للاستيراد والتصدير	2008	طوباس	80000	وسام ميشيل الياس صايغ وتوفيق سلامة أيوب أبوليل مجتمعين و/أو منفردين
562476986	شركة الجدع للاستيراد والاستثمار	2008	رام الله	100000	جمال عرابي فهمي صالح الجدع وصالح فهمي صالح الجدع وفهمي صالح صبح الجدع منفردين ومجتمعين أو من يفوضونه بذلك
562476994	شركة كوخ الأحلام العقارية	2008	أريحا	100000	باسم محمود خليل غوانمه وفضل عبد المجيد رشيد فتياني مجتمعين أو منفردين
562477000	شركة الكمال للملاحة والتخليص	2008	رام الله	350000	رامي صالح جبر مسلم و/أو دينا صالح جبر مسلم و/أو عبد الله كمال جبر حميد و/أو صالح جبر أحمد حميد منفردين
562477018	شركة كسارات الحرفوش	2008	رام الله	175000	وليد يوسف خالد حرفوش منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562477034	شركة الأنيس للتنمية والاستثمار	2008	ميثلون	70000	أنس حسني أنيس ربايعه وأنيس حسني أنيس ربايعه مجتمعين أو منفردين
562477042	شركة ستي نت للإنترنت	2008	يعبد	30000	إياس فاروق أحمد حمارشه منفرداً

562477059	شركة حيفا لتأجير السيارات	2008	يعبد	150000	محمد مازن محمد أمين شيخ وياسمين إبراهيم محمد شيخ مجتمعين ويحق للشركة تعيين مدير عام وتخويله الصلاحيات الملائمة
562477067	شركة زارا للتكنولوجيا	2008	رام الله	100000	مصطفى عيسى مصطفى سلامه منفرداً
562477083	شركة نيو فاشيون لصناعة وتجارة الأثاث	2008	رام الله	70000	أيمن تيسير عبد الحميد أبونجمة منفرداً أو من يفوضه بذلك تفويضاً خطياً
562477091	شركة اولد ستون للاستثمار	2008	رام الله	90000	ماهر الياس جراسموس رشماوي و/أو روند عدنان محمد اسليم و/أو حسان راسم حسان هريش مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضونه خطياً
562477109	شركة مسار للاتصالات والاستيراد	2008	رام الله	50000	باسم عبد الجواد سليم دوفش منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562477117	شركة الدروزة للزجاج والمرايا والبراويز	2008	نابلس	40000	سعد بهيج عبد اللطيف دروزه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562477133	شركة الغد للخدمات الطبية	2008	الخليل	120000	خليل عبد المجيد أحمد العبد وفهد سامي أحمد الغضبان ومحمد حمدان عبد الرحيم ملحم و/أو حازم محمد فهمي صبري الشلالده أي اثنين مجتمعين من الأربعة
562477182	شركة المنال لتأجير السيارات السياحية	2008	بيت لحم	100000	منصور ياسر سليم زعول منفرداً مع ختم الشركة

562477190	شركة أوتو زون لتجارة المركبات	2008	رام الله	2000000	زكي طارق زكي أبويوسف أو من يفوضه خطياً بذلك
562477208	شركة بريمو التجارية الزراعية	2008	بديا	70000	موسى مصطفى عيسى سلامة
562477216	شركة الرشا للمعادن والاستثمار	2008	البيرة	100000	حماد محمود حماد شريتح منفرداً
562477232	شركة العميد للتسويق والاستيراد	2008	رام الله	100000	محمود فهد سعد سيف منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562477240	شركة تلفزيون أضواء للإنتاج الفني والتلفزيوني	2008	نابلس	80000	تيسير فتوح إبراهيم حجه منفرداً
562477257	شركة الرفيف للاستيراد والتصدير	2008	رام الله	50000	محمد عبد السلام خليل قنداح وباسم فخري عيسى طه مجتمعين
562477299	شركة تي.اف.سي للحجارة والاستثمار	2008	الخليل	200000	رفيق بسام رفيق اعسيله ونادر محمد مطلق عبد الشكور الشرباتي مجتمعين أو منفردين
562477307	شركة مملكة بلقيس للعطور ومواد التجميل	2008	رام الله	250000	كمال محمد عبد الفتاح تيم منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562477315	شركة المعراج لتأجير السيارات	2008	بيرزيت	150000	محمد سعيد أحمد أبوظهري وعز الدين مصطفى مفضي دراغمة مجتمعين
562477331	شركة السنابل الفلسطينية للتنمية والاستثمار	2008	ميثلون	100000	هاني محمد مصطفى ربايعه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء

562477349	شركة افيرا للمقاولات والتعهدات العامة	2008	يطا	100000	محمد عزات خليل شريتح منفرداً
562477356	شركة توب تايلز للتجارة والاستثمار	2008	نابلس	200000	عصام عدنان اسماعيل صوصه وسامر عدنان اسماعيل صوصه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً
562477364	شركة أورينت لتأجير السيارات	2008	رام الله	150000	محمد عزت سعيد العداسي ورأفت شوكت حسني عداسي مجتمعين أو منفردين
562477380	الشركة الفلسطينية جروب لاستثمارات الشباب	2008	رام الله	700000	محمد يحيى محمد شامية منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562477406	الشركة الإدارية للخدمات العقارية	2008	رام الله	80000	إيهاب أحمد سلامه زيدان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562477414	الشركة الحديثة لتأجير السيارات	2008	بيت لحم	70000	عليان محمود عليان أبولبن منفرداً مع ختم الشركة
562477430	شركة القرش للاستيراد والتصدير	2008	رام الله	100000	عبد العزيز محمد عبد العزيز حامد منفرداً
562477448	شركة الطارق لبيع السيارات	2008	الخليل	300000	طارق محمود يونس أبوزينة فقط
562477455	شركة الإخلاص لمواد البناء	2008	طولكرم	100500	رفيق حلمي توفيق سليمان وعامر طالب محمد حمد وعاهد طلال عارف أبويونس أي شريكين من الشركاء مجتمعين أو من ينيبونه خطياً

562477463	شركة فلسطين أحلى للدعاية والخدمات الإعلامية	2008	رام الله	60000	واصف محمد خضير معلا جمال اسماعيل قاسم خصيب مجتمعين في جميع الأمور الإدارية والمالية للشركة
562477489	شركة الرامي كار لتأجير السيارات	2008	سلفيت	100000	رامي جميل أحمد موقدي منفرداً ومن يخوله خطياً بذلك
562477497	شركة العويضه لتأجير السيارات السياحية	2008	الطيرة	70000	فايز حمدان شحده شعابنه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562477505	شركة الصوت الحديث لخدمات الاتصال الإلكتروني	2008	رام الله	50000	وسام عادل محمد مهاني منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562477513	شركة الخلداوي لتأجير السيارات	2008	الدوحة	70000	ثائر حلمي خليل مزهر مع ختم الشركة
562477539	شركة اف اند ام لتكنولوجيا التغليف	2008	بيت لحم	30000	ميشيل جورج ميخائيل أبوعيطة أو فارس فؤاد خليل بندك مجتمعين و/أو منفردين و/أو قرار مجلس الإدارة
562477547	شركة محلات وكراج المجد	2008	رام الله	70000	إيخاء عبد السلام محمد ذياب ومصطفى اسماعيل حسن معالي مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562477554	شركة نابلس لصناعة التنك	2008	نابلس	100000	قاسم عادل قاسم أبوصالحه و/أو عادل قاسم عادل أبوصالحه الشريكين منفردين و/أو مجتمعين ويحق لهما أو لأي منهما تفويض الآخرين من الشركاء أو الغير خطياً

562477562	شركة العامور لتجارة الألمنيوم	2008	بديا	200000	إبراهيم محمد طه سلامة منفرداً
562477588	شركة العامور للصناعة والتجارة	2008	بديا	200000	محمد يوسف محمد العامور وجمال يوسف محمد سلامة مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562477596	شركة العتيق للألمنيوم والأخشاب	2008	رام الله	30000	زكي محمد محمود سلامة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562477604	شركة بيروت لتأجير السيارات	2008	نابلس	70000	أيمن فارس يوسف الزايد وصلاح الدين بركات عبد الحميد أبوكتب مجتمعين و/أو منفردين
562477646	شركة رويال للمفروشات	2008	نابلس	30000	نضال مصطفى حسن بزرة ورائد مصطفى حسن بزرة مجتمعين أو منفردين
562477653	شركة العاروري لتأجير السيارات السياحية	2008	عاروره	100000	وليد صالح عبد العزيز منصور ومحمد صالح عبد العزيز منصور ومنير محمد اسماعيل الحاج علي مجتمعين و/أو منفردين
562477687	شركة الفيروز للحجارة والرخام	2008	بيت لحم	70000	حسن محمد عودة الله لعمور ومتري الياس متري أبوغطاس مجتمعين مع ختم الشركة
562477695	شركة الجرمي للاستيراد والتصدير	2008	رام الله	70000	رياض أحمد محمد شرايعه منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562477703	شركة دريم للإعلام	2008	رام الله	60000	محمود كامل محمد رزق محمد رزق منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562477711	شركة الديرة الدولية للتجارة والاستثمار	2008	نابلس	70000	معتز وليد راشد كلبونه منفرداً
562477745	شركة بروكلين للتجارة والاستثمار	2008	رام الله	70000	محمد سالم حسن المظلوم وعبد المطلب جمال خضر مسحل مجتمعين و/أو منفردين
562477760	شركة الفجر الحديثة للاستثمار	2008	الخليل	100000	ديب نجيب ديب الجعبري ونجيب ديب محمد الجعبري مجتمعين أو منفردين ويتوليان إدارتها في الأمور المالية والإدارية والأخرى
562477794	الشركة اليابانية لتجارة المركبات	2008	رام الله	500000	جمال شفيق نخله اصبح وسلامة شفيق نخله اصبح مجتمعين و/أو منفردين
562477802	شركة الرنتيسي للحدادة	2008	رام الله	30000	محمد عبد الرحمن محمد خلف
562477810	شركة الأمين للتقنيات	2008	البيرة	50000	منير إبراهيم صبحي القطو ولؤي أمين صبحي القطو مجتمعين أو منفردين لغاية (1000) أردني أما في الأمور المالية والإدارية التي تزيد عن (1000) أردني فيكون المفوض بالتوقيع لؤي أمين صبحي القطو منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562477836	شركة القدس للصناعات الورقية	2008	رام الله	200000	عبد الرزاق عبد الرحمن التلحمي منفرداً أو من يفوضه خطياً

562477844	شركة أيدل لتكنولوجيا المعلومات	2008	رام الله	30000	نبيل تيسير حسني خليل
562477851	شركة البراعة للمقاولات	2008	كفر راعي	300000	حاتم محمد نمر ذياب منفرداً أو من يفوضه خطياً
562477869	شركة الظاهر لتجارة واستيراد المركبات	2008	جنين	300000	بهاء حمدان سعيد ظاهر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب عدل
562477893	شركة تكسي سرفيس رام الله الطيرة	2008	رام الله	72000	حسين عزمي أحمد أبوديه ويحيى عثمان عبد الله سلامه مجتمعين فقط
562477901	شركة فلوريدا التجارية للاستيراد والتصدير	2008	رام الله	100000	سليمان أحمد ضيف الله أبوداود أو من يفوضه خطياً بذلك
562477919	شركة العقرباوي للتجارة والصناعة	2008	نابلس	100000	جميل فتحي جميل بني جامع فقط
562477935	شركة المخبز الفرنسي	2008	طولكرم	100000	جاسم محمد عبد الحفيظ اكباريه وعلاء محمد عبد الحفيظ اكباريه مجتمعين و/أو منفردين
562477943	شركة آي جي للأجهزة الكهربائية والمفروشات	2008	نابلس	200000	منيب درويش منيب عيران وجمال عبد الرحمن عبد الله عبد الرحمن مجتمعين فقط
562477950	شركة الجزيرة لتعبئة الغاز	2008	دورا	99000	إبراهيم امسلم امسلم طميزه وخالد جبران جبر رجوب وجمال محمود عبد الرحمن جبران مجتمعين أو من يفوضونه خطياً

562477968	شركة المدائن للمواد الغذائية	2008	رام الله	100000	حسن عبد عيسى قرش منفرداً ويحق له تفويض من يراه مناسباً
562477984	شركة دريمز للدعاية والإعلان	2008	رام الله	40000	رائد اسحق خالد حموري منفرداً أو من يفوضه خطياً
562477992	شركة المرام للاستيراد والتصدير	2008	رام الله	50000	أمجد محمود عبد الغني حرامي وفايز عبد الله مصلح أبودياك مجتمعين و/أو منفردين
562478008	شركة فينيسيا لتأجير السيارات	2008	نابلس	100000	خليفه خليل محمد حماد منفرداً بكافة الأمور المالية والإدارية
562478016	شركة المناصرة للاستثمار التنموي	2008	أريحا	1000000	سمير عثمان محمود حليله منفرداً بكافة الأمور وله تفويض من يراه مناسباً خطياً
562478032	شركة الراية للتجارة والاستثمار	2008	الخليل	48000	محمد فرحات كامل عبد المنعم طباخي وأسامة محمد فرحات كامل الطباخي مجتمعين ومنفردين
562478040	شركة بال موتورز لتجارة السيارات	2008	رام الله	400000	معمر محمد عبد الجواد عبد المحسن قواسمه وقاسم غازي داود قواسمه مجتمعين أو منفردين
562478057	شركة فندق جبل داود السياحية	2008	بيت لحم	100000	فيفيان يوسف الياس فريج منفردة
562478065	شركة ميدل ايست لتأجير السيارات	2008	رام الله	100000	جورج حنا مسعد غزاوي وهاني هشام مصطفى مرمش مجتمعين معاً أو من يفوضانه مجتمعين معاً بذلك تفويضاً خطياً

562478081	شركة هولي جروزليم للسياحة والسفر والحج والعمرة	2008	القدس	70000	عمران عمر عبد الرحمن أبوسنينة والياس شاكر عيد طه مجتمعين أو من يفوضانه خطياً
562478107	شركة آدم لصناعة وتجارة الأخشاب	2008	بيت ساحور	100000	رشاد صليبا سليمان مصلح وسلام عيسى سليمان مصلح مجتمعين ومنفردين
562478131	شركة أنتلتك للحلول التقنية	2008	رام الله	50000	مراد خالد محمد حامد وكاثي محمد محمود حامد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطيا
562478156	شركة التحكم لنظم التشغيل وخدمات البرمجيات	2008	رام الله	50000	محمد عادل محمد المهاني ووسام عادل محمد مهاني مجتمعين و/أو منفردين
562478164	شركة العوري للتجارة والاستثمار	2008	رام الله	500000	مهدي علي عزيز العوري منفرداً أو من يفوضه خطياً
562478180	شركة الحيدر لتأجير السيارات السياحية	2008	جماعين	70000	ضيف الله نصار عبد العزيز أبوداهوك منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562478198	شركة فلنسيا للاستيراد والتصدير	2008	رام الله	80000	صلاح عبد الله داود ويكون له حق التفويض و/أو التوكيل الخطي
562478206	شركة نيو ستب العقارية	2008	رام الله	120000	مازن خالد قاسم أسمر ومحمد عبد العزيز محمد ياسين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً

562478214	شركة بازار المخلوف للأدوات الكهربائية والنثريات والهدايا	2008	رام الله	60000	يوسف محمد حميدان مخلوف منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562478230	شركة أم جي آي للمحاسبة والاستشارات	2008	رام الله	30000	عبد الغني صبري خليل شمالي وحسن ذياب محمود قاسم وفراس إبراهيم محمد زغل مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضونه ويوافق عليه الشركاء
562478255	شركة التعاون الفلسطينية الأوروبية للتجارة والاستثمار	2008	نابلس	100000	هناء باسم عبد القادر يعيش وإيناس جميل أحمد فطاير مجتمعتين أو من تفوضانه المذكورتين مجتمعتين
562478263	شركة الساحوري لتأجير السيارات	2008	السواحرة الشرقية	100000	شوقي خليل عبد الله اشقيرات وماهر محمد رمضان القنبر مجتمعين
562478289	شركة الوفاء لتأجير السيارات	2008	القبيبة	50000	أنور أحمد مصطفى مخطوب وفاتن محمد يوسف مخطوب مجتمعين و/أو منفردين
562478297	شركة زين باك للصناعة والتجارة	2008	عجة	100000	ماجد عاصي عبد الرحمن سليمان ورائد إبراهيم جبر عمريه منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562478305	شركة المعتز لتجارة السيارات	2008	نابلس	100000	شاهر تحسين عبد الرحيم حج محمد منفرداً

562478313	شركة ساب لتجارة الملابس	2008	الخليل	51000	صفوان محمد كايد حسن صلاح وعبد الكريم أحمد عبد القادر قواسمه وبراء حمدي محمود قواسمه مجتمعين أو منفردين
562478339	شركة مجموعة ايكويتي القانونية	2008	البيرة	30000	لبنى سمير عبد الله كاتبه و/أو ماهر حنا خليل حنانيا و/أو طارق زاهي "محمد سعيد" طوقان أي اثنين من الشركاء مجتمعين
562478347	شركة مركز الشفاء الجراحي	2008	جنين	100000	مطيع خالد مطيع الأسير منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562478354	شركة نيو هورايزون للاستثمار	2008	بيت لحم	50000	نادر انطون الياس السقا منفرداً مع ختم الشركة
562478388	شركة ماجيك لاين للدعاية والإعلان	2008	الخليل	50000	حامد وليد عبد الرحمن الجعبه وسهى شحده بشير عمرو مجتمعين
562478404	شركة مرزوقة للاستثمار السياحي	2008	بيت لحم	200000	مرزوق بشاره حنا مرزوقه وبشر مرزوق بشاره مرزوقه وباسم مرزوق بشاره مرزوقه وبيتر مرزوق بشاره مرزوقه أي اثنين مجتمعين
562478412	شركة بابل للخدمات والاستثمارات العقارية	2008	رام الله	100000	حسن حسين محمد أبو شلبك
562478438	شركة العطاطرة لاستيراد وتصدير وتجارة السيارات	2008	يعبد	80000	وليد أحمد حسن عطاطره أو من ينوب عنه بكتاب خطي

562478453	شركة بكسل للتصميم والوسائط المتعددة	2008	رام الله	45000	ماهر عبد الرحيم فارس محمد ومصطفى نعيم موسى شاهين وفادي ناجح شحادة أبوقرع مجتمعين أو أي اثنين منهم مجتمعين
562478461	شركة الظاهرية للباطون الجاهز	2008	الظاهرية	500000	محمد سالم محمد الزبن منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562478487	شركة نيو لوك للصيانة والتعهدات العامة	2008	رام الله	50000	ثائر محمد عثمان سالم أو من يفوضه خطياً بذلك
562478503	شركة أبوديس للاستيراد والتصدير	2008	أبوديس	30000	هيام حسن بدر عياد وفاطمة عبد موسى عريقات مجتمعين
562478511	شركة الزاويه الحديثة لتربية وتجارة المواشي	2008	جنين	800000	مروان حسني رضا قدورة وعلان حسني رضا جرار مجتمعين و/أو منفردين
562478537	شركة بن ميديا للإعلام التربوي	2008	البيرة	100000	داود جورج موسى كتاب منفرداً
562478545	شركة بيت الأضواء للإنارة	2008	رام الله	50000	مصطفى جميل أحمد عمار منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562478552	شركة أف إكس كلاب للاستثمار	2008	رام الله	100000	ثابت خطيب ثابت عبد وإبراهيم سليمان "محمد إبراهيم" وعري مجتمعين و/أو منفردين
562478560	شركة بولي بال للصناعة والتجارة	2008	تفوح	100000	نزار يحيى أحمد جعبري وخلدون جاسر رشاد قويدر مجتمعين أو منفردين أو كما ورد في طلب التسجيل

562478586	شركة إبداع للحج والعمرة	2008	دورا	70000	عثمان محمد حسين كتلو ووجيهة محمود محمد كتلو مجتمعين أو منفردين
562478594	شركة الايبنوس للتعهدات العامة والاستثمار	2008	رام الله	100000	أحمد عمر محمد جمل ومحمد أحمد عمر جمل وفارس أحمد عمر جمل أي من الشركاء مجتمعين أو منفردين
562478602	شركة هاي بروفيشونال للأدوات والتجهيزات الطبية	2008	الخليل	50000	فراس تيسير عبد المحسن قواسمي وفواز تيسير عبد المحسن القواسمي مجتمعين أو منفردين
562478610	شركة العنباوي للنقل الخاص	2008	رام الله	100000	نصر حسن أحمد طه منفرداً
562478636	شركة يونيفايد تيليكوم للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	2008	رام الله	100000	إسلام أحمد سليمان القيق ووليد محمد عبد الحميد العطاري مجتمعين أو منفردين
562478644	شركة البرو غنام للتكنولوجيا	2008	البيرة	50000	أمجد محمد علي غنام وهاني محمد علي غنام مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل أو بعض الصلاحيات للغير
562478651	شركة أصول للاستثمارات المالية	2008	رام الله	200000	شادي عدنان أحمد الخطيب ومراد رجا يوسف عوده مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562478669	شركة جنين اكسبرس للخدمات العامة	2008	جنين	100000	شوقي سعيد حسن محمد دحله منفرداً

562478685	شركة القبلاني للتعهدات العامة	2008	قبلان	70000	عبد الحليم عيسى حافظ أقرع منفرداً
562478693	شركة النمورة لتجارة السيارات وقطع الغيار	2008	الخليل	150000	رياض سالم مصباح نموره منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562478701	شركة اي دي للدعاية والإعلان	2008	رام الله	30000	إسلام مسعود حسين حمد ودارين عمر سليمان إبراهيم مجتمعين ولهما حق تفويض الغير
562478719	شركة جيم جيم خا اليكتريكال للاستيراد والتصدير	2008	رام الله	100000	رياض عبد الكريم عريضي خليل وخالد محمد جبر عصفور مجتمعين
562478735	شركة دايركت واي للدعاية والإعلان والتسويق	2008	رام الله	100000	معن عرابي حسني حجه وقاسم محمود قاسم زهران مجتمعين و/أو من يفوضانه

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض 8م وتخفيض عرض شارع من 13م إلى 10م وتوسعة الشارع 30م لتنظيم عرض الشارع على القطعة رقم (196) حوض رقم (10) بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/4) بتاريخ 2017/04/12م، بموجب القرار رقم (75) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (196) حوض رقم (10) خلة الفقة والمتعلق بالقطعتين المجاورتين (163، 164) في نفس الحوض من أراضي بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م وإلغاء شارع تنظيمي بعرض 8م وتنظيم شارع آخر بعرض 8م وتنظيم درج بعرض 8م في حوض رقم (6) - سلواد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/4) بتاريخ 2017/04/12م، بموجب القرار رقم (83) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (25، 28، 30، 31، 33) حوض رقم (6 واد قيس) من أراضي سلواد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية سلواد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي بتغيير صفة الاستعمال من تجاري ومرافق عامة إلى سكن ومنطقة خضراء وتنظيم شارع بعرض 10م لمشروع إسكان في حوض رقم (5) بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/4) بتاريخ 2017/04/12م، بموجب القرار رقم (88) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (71-62، 78-75، 83-81، 156-85) في حوض رقم (5 شعب الهوتة) من أراضي بيرزيت، والقطعة المجاورة رقم (178) حوض رقم (1) من أراضي برهام، والقطعة رقم (58) حوض رقم (4 طبيعي) من أراضي كوبر، والقطع ذوات الأرقام (52، 55، 56، 57، 59) حوض رقم (5) من أراضي بيرزيت، والقطعتين (39، 43) حوض رقم (6) من أراضي بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى (كوبر، برهام، جيبيا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى تجاري بأحكام خاصة واقتطاع مبانٍ عامة على القطعة رقم (375) حوض رقم (4) - جفنا/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/4) بتاريخ 2017/04/12م، بموجب القرار رقم (100) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (375) حوض رقم (4 الزوايا) من أراضي جفنا، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (52، 53، 57، 58، 59، 73، 82، 74، 81، 374)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (25) حوض رقم (7) - المزرعة القبلية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (108) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (25) حوض رقم (7) عين أم بريق من أراضي المزرعة القبلية، والمتعلق بالقطعتين المجاورتين (26، 27) حوض رقم (7) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (16، 18، 20) حوض رقم (8) من أراضي المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية الزيتونة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (9) حوض رقم (15) - المزرعة القبلية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (109) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (9) حوض رقم (15) ظهر الشباك من أراضي المزرعة القبلية والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (10، 11، 12، 13) من نفس الحوض من أراضي المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية الزيتونة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (49) حوض رقم (3) - أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (110) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (49) حوض رقم (3) ظهر إعمر من أراضي أبو قش والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (148، 275، 278، 106) من نفس الحوض، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجارية إلى ساحة وطريق في القطعة رقم (156) حوض رقم (27) - أم الشرايط البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (111) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (156) حوض رقم (27) أم الشرايط والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (158، 153، 155) في نفس الحوض من أراضي البيرة، والقطعة المجاورة رقم (19) حوض رقم (19) حي النهضة من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ، ب) ومبانٍ عامة إلى معارض تجارية بأحكام خاصة وتوسعة عدة شوارع في الأحواض (19، 15، 11)
رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (118) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (24، 25، 27، 202، 206، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 411، 463) حوض رقم (11 الطيرة) والقطع ذوات الأرقام (178، 179، 180، 201، 202، 206، 207، 228، 231، 238، 250) حوض رقم (15 الجدول) والقطع ذوات الأرقام (13، 14، 17، 18، 25، 26، 27، 40، 76، 77، 81، 83، 84، 136، 137، 142، 144، 116) حوض رقم (19 المدينة حي 1 إبراهيم) والقطع ذوات الأرقام (9، 10، 11، 12، 19، 20، 22، 23، 1/24، 25، 26، 29، 55، 50، 51، 57، 60، 61، 97، 99) حوض رقم (19 المدينة حي 28 الطيرة) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (54، 55، 53، 23، 49، 48، 205، 204) حوض رقم (11 الطيرة) والقطع ذوات الأرقام (353، 354، 430، 78، 237، 235، 232، 230، 227، 251، 420، 308، 203) حوض رقم (15 الجدول) والقطع ذوات الأرقام (79، 80، 85، 93، 82، 23، 116، 108، 109، 126، 86، 26، 27، 12، 75) (19 المدينة حي 1 إبراهيم) والقطع ذوات الأرقام (48، 47، 46، 42، 41، 95، 96، 2/24، 21، 26، 27 ، 52، 119، 58، 59، 62، 98) حوض رقم (19 المدينة حي 28 الطيرة) من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مبانٍ عامة وإلغاء مقطع من شارع بعرض 8م وتنظيم شارعين بعرض 10م وتنظيم مدور في أحدهما في حوض رقم (1) بيتين/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (123) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (3، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 31، 23، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 19، 18، 16، 17، 13، 104، 103، 102، 386، 392، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 40، 9، 433، 429، 430، 431، 432، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109، 107، 106، 105، 434، 435، 436) حوض رقم (1) البرج من أراضي بيتين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي بيتين .

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي بإلغاء شارع بعرض 10م وتنظيم آخر بعرض 10م وتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (أ) في حوض رقم (5) بيرزيت وحوض رقم (1) برهام/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (124) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (136، 178، 173) حوض رقم (1) البالوع من أراضي برهام والمتعلق بالقطعة رقم (57) حوض رقم (5) شعب الهوتة من أرضي بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى (برهام، كوبر، جيبيا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارعين بعرض (10م، 6م) لغايات الإفراز في الحوضين (1، 2) - دورا القرع/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (128) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (66، 77، 78، 79، 80) حوض رقم (1) راس أبو دية والقطعة رقم (29) حوض رقم (2) السهل من أراضي دورا القرع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر مجلس دورا القرع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي بتخفيض عرض شارع من 10م إلى 8م في حوض رقم (12) بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/4) بتاريخ 2017/04/12م، بموجب القرار رقم (95) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (118، 168، 169، 172، 124، 123، 122، 121، 180، 119) حوض رقم (12) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م وإلغاء جزء من شارع تسوية بعرض 3م في حوض رقم (9 رفيديا) - نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/4) بتاريخ 2017/04/12م، بموجب القرار رقم (94) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2/29، 41، 42، 43، 46، 48) حوض رقم (9 رفيديا) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 14م وتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة مصنع طوب على القطعة رقم (6) حوض رقم (3) - تل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/4) بتاريخ 2017/04/12م، بموجب القرار رقم (92) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (23، 6، 7، 10، 11) في حوض طبيعي رقم (3 كرم الميس)، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
179240	170175
179240	170285
179340	170285
179340	170175

وحسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر مجلس قروي تل.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغاية إسكان استثماري في حوض رقم (4) - زواتا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/4) بتاريخ 2017/04/12م، بموجب القرار رقم (91) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (166) المنقولة عن القطعتين (97، 99) حوض رقم (4)، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة في بيت ايبا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات الإسكان الاستثماري في القطعة رقم (4) حوض رقم (6) الناقورة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/4) بتاريخ 2017/04/12م، بموجب القرار رقم (90) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (4) حوض رقم (6)، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر اللجنة المحلية لقرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي بتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سياحي في الحوض رقم (11) بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/4) بتاريخ 2017/04/12م، بموجب القرار رقم (78) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين (11، 12) حوض رقم (11) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي بتخفيض وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) في الحوض رقم (11) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/4) بتاريخ 2017/04/12م، بموجب القرار رقم (76) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (32، 106، 108، ج109، ج111، ج113، 112، 114، 115، 116، 117، 44، 119، 120، 121، 123، 122) حوض رقم (11) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8م وتوسعة شارع من 3م إلى 6م وتنظيم مدور في الحوضين (42، 44) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (119) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين (234، 230) حوض رقم (44) والمتعلق بالقطعتين (111، 112) حوض رقم (42) من أراضي عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي في الحوض رقم (57) - طلوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (129) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين (31، 33) حوض رقم (57) من أراضي طلوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر مجلس قروي طلوزة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزارعي في حوض رقم (1) نصف اجبيل وفي حوض رقم (8) - بين امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (130) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (6) حوض رقم (1) من أراضي نصف اجبيل والقطعة رقم (28) حوض رقم (8) من أراضي بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر مجلس قروي نصف اجبيل، ومجلس قروي بيت امرين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغاية إقامة مشروع إسكان لجمعية تعاونية في حوض رقم (3) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (131) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (18، 4، 8) حوض رقم (3) من أراضي بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شوارع وتغيير صفة الاستعمال من مناطق خضراء إلى سكن (ج) ومن سكن (ج) إلى مناطق خضراء لغاية مشروع إسكان في القطعة رقم (38) حوض رقم (8516) - عنبتا/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/4) بتاريخ 2017/04/12م، بموجب القرار رقم (89) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (38) حوض رقم (8516) من أراضي عنبتا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومقر بلدية عنبتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 14م وتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة كسارة ومقلع حجر على القطعتين (55، 7) حوض رقم (4) كور/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (140) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين (55، 7) حوض رقم (4) وجدول الإحداثيات المرفق من أراضي بلدة كور، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومقر مجلس بلدي الكفريات.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين Advisory & Legislation Bureau

X	Y	NO.
183736.608	158643.603	1
183825.733	158575.841	2
183985.473	158594.812	3
184135.765	158394.014	4
184370.442	158334.999	5
184462.413	158293.972	6
184465.514	158198.764	7
184419.29	157976.438	8
184320.566	158044.999	9
184118.514	157890.526	10
183948.217	157912.414	11
183845.735	157889.353	12
183755.058	158013.327	13
183780.28	158225.545	14
183849.777	158194.856	15
183800.011	158409.288	16
183723.007	158454.559	17
184382.4	158048.739	18
184389.729	158013.974	19
184395.648	157964.089	20
184409.929	157931.964	21
184439.863	157913.526	22
184669.415	157854.461	23
184759.079	157837.324	24
184797.822	157819.792	25
184824.352	157786.558	26
184863.263	157703.383	27
184891.27	157643.718	28
184896.449	157589.951	29
184866.413	157545.056	30
184843.032	157527.708	31

184818.752	157512.007	32
184792.658	157499.551	33
184742.883	157479.607	34
184730.769	157475.687	35
184718.234	157473.447	36
184660.489	157467.149	37
184593.673	157402.221	38
184642.016	157322.579	39
184759.531	157270.054	40
184770.005	157266.134	41
184780.885	157263.545	42
184864.596	157249.057	43
184876.713	157246.549	44
184888.639	157243.252	45
184976.671	157215.782	46
184988.589	157210.979	47
184999.582	157204.326	48
185038.811	157176.031	49
185049.828	157165.476	50
185057.522	157152.301	51
185074.009	157112.121	52
185070.894	157069.726	53
185036.728	157044.435	54
184973.04	157035.133	55
184960.595	157032.439	56
184948.631	157028.077	57
184931.436	157020.445	58
184920.12	157013.888	59
184910.462	157005.067	60
184818.752	156901.18	61
184807.745	156896.086	62
184795.762	156894.206	63
184774.3	156893.847	64

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدتي تلفيت وتنين/ محافظة جنين

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (141)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدتي تلفيت وتنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وينشر القرار بجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي لمنطقة الجامعة العربية الأمريكية تلفيت وتنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (142) الموافقة على تصديق المخطط تصديقاً مؤقتاً استناداً للمادة (22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 16م وتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة مصنع إسمنت - الرشايدة/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/4) بتاريخ 2017/04/12م، بموجب القرار رقم (85) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
171960	108400
176860	110400

وحسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ بيت لحم، وفي مقر مجلس قروي الرشايدة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي بإلغاء مقاطع بعرض 12م وتخفيض مقطع آخر من 12م إلى 8م وتنظيم مدور في حوض رقم (6) - الجديرة/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/4) بتاريخ 2017/04/12م، بموجب القرار رقم (84) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (8، 9، 10، 11، 15، 17، 18) حوض رقم (6) من أراضي الجديرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ القدس، ومقر مجلس قروي الجديرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي قباطية - رقم المشروع (2017/8)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلي قباطية، رقم المشروع (2017/8) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية قباطية، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة قباطية في محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي مسلية - رقم المشروع (2017/9)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلي مسلية، رقم المشروع (2017/9) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي مسلية، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة مسلية في محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس قروي مسلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي مثلث الشهداء - رقم المشروع (2017/10)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلي مثلث الشهداء، رقم المشروع (2017/10) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي مثلث الشهداء، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة قباطية في محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس قروي مثلث الشهداء خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي الزبابدة - رقم المشروع (2017/13)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلي الزبابدة، رقم المشروع (2017/13) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزبابدة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة الزبابدة في محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي الكفير - رقم المشروع (2017/14)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلي الكفير، رقم المشروع (2017/14) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقرمجلس قروي الكفير، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي قرية الكفير في محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

دولة فلسطين Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم
بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لغايات استحداث شارع بعرض 8م
رقم المشروع (2016/11/1278)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات استحداث شارع موضع التنفيذ، والمار بالقطع ذوات الأرقام (49، 50، 51) حوض رقم (8487) من أراضي طولكرم في محافظة طولكرم، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة طولكرم

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في عنبتا - رقم المشروع (1281/11/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شوارع وتغيير صفة الاستعمال من مناطق خضراء إلى سكن (ج)، وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى مناطق خضراء، حوض رقم (8516) قطعة رقم (38) من أراضي عنبتا/ طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي عنبتا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراض في منطقة النويعمة
رقم المشروع (2015/11/28)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى منطقة سياحية والذي يحمل رقم (2015/11/28)، والمتعلق بالقطعة رقم (جزء من 77) الحوض رقم (10) بريكة من أراضي النويعمة للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي النويعمة والديوك الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراض في منطقة النويعمة
رقم المشروع (2016/9/40)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتقليل عرض شوارع، والذي يحمل رقم (2016/9/40)، والمتعلق بالقطعة رقم (94) حوض رقم (9) منطقة المفجر من أراضي النويعمة للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي النويعمة والديوك الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (أ)
رقم المشروع (2017/2/7)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2017/2/7)، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1 وجزء من 8 وجزء من 10 وجزء من 11) حوض رقم (2) ظهرة الثنية في منطقة الديوك للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي النويعمة والديوك الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تشكل جزءاً من أراضي قرية بيرنبالا التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

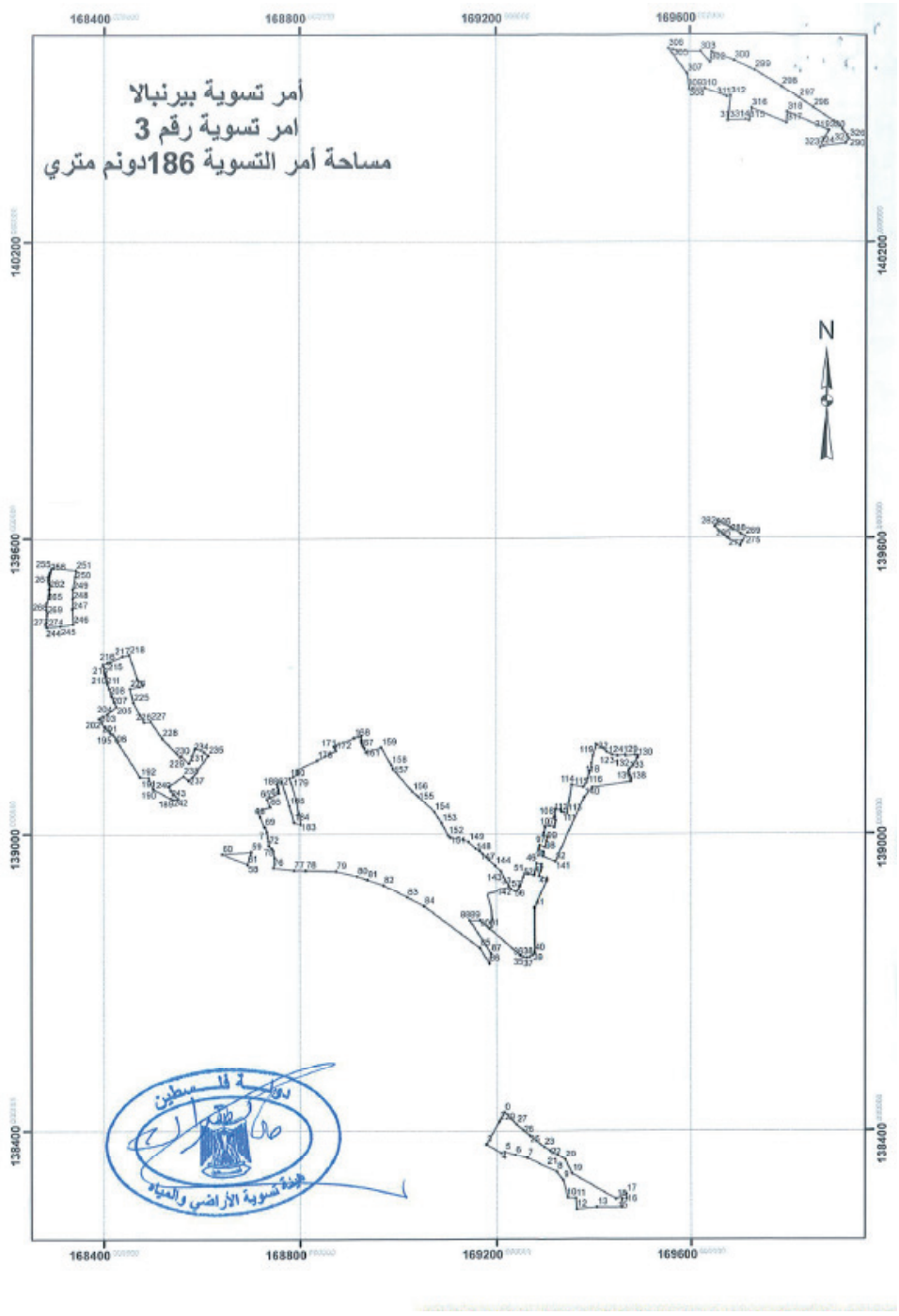
أمر تسوية بيرنبالا
امر تسوية رقم 3
مساحة أمر التسوية 186دونم متري
N
168400
168800
169200
169600
140200
139600
139000
138400

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار قطعة الأرض رقم (122) من الحوض رقم (2) المسمى المواحل رقم الحي (1) المسمى الحي الغربي من أراضي بيت حنينا التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية تعنك التابعة لمحافظة جنين منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية زبوبا التابعة لمحافظة جنين منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية طيبه التابعة لمحافظة جنين منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية عانين التابعة لمحافظة جنين منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية عرانه التابعة لمحافظة جنين منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية جيت التابعة لمحافظة قلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار أحواض الأراضي المبينة أدناه التي تمثل جزءاً من أحواض أراضي مدينة نابلس التابعة لمحافظة نابلس والمبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	اسم الحوض	اسم المدينة	اسم المحافظة
24004	بليبوس	نابلس	نابلس
24031	المقبرة	نابلس	نابلس
24032	الوطني	نابلس	نابلس
24033	الجندول	نابلس	نابلس
24034	الحمراء	نابلس	نابلس
24035	ابن رشد	نابلس	نابلس

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

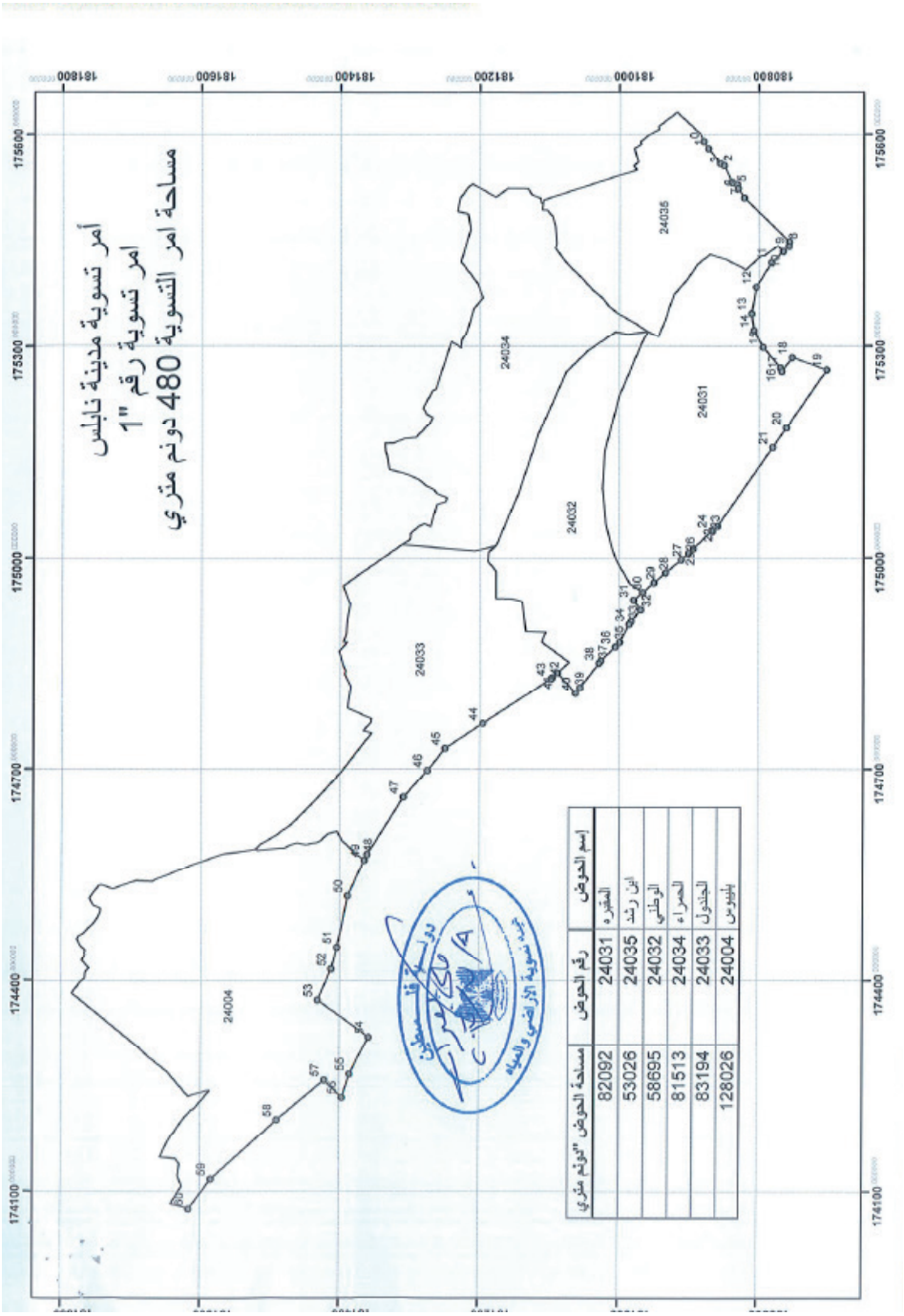

اسم الحوض	رقم الحوض	مساحة الحوض "دونم مترى
المقره	24031	82092
ابن رشد	24035	53026
الوطني	24032	58695
الحمراء	24034	81513
الجندول	24033	83194
بلبوس	24004	128026

إعلان
صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي أبو فلاح وسكان القرية/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

الحوض	اسم الحوض
حوض رقم (2) حي (3)	خربة سيع حي حيط المرمية
حوض رقم (3) حي (1)	وادي الشام حي سهل الشام
حوض رقم (3) حي (3)	وادي الشام حي زقايق العكوب

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2017/07/05م، في اليوم الخامس من شهر تموز سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك

مدير دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة

قرار رقم (12) لسنة 2017م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات اسم مدرج على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي، استناداً إلى قرار اللجنة المنشور على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2017/06/07م، المنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/06/08 ميلادية
الموافق: 13/رمضان/1438 هجرية

أحمد براك

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

الاسم الذي عدل من قائمة التجميد المحدد في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDe.137 الاسم: جبهة النصرة لأهل الشام.
الاسم (باللغة الأصلية): جبهة النصرة لأهل الشام.
كنية:
a) جبهة النصرة
b) the Victory Front; Jabhat al-Nusrah; Jabhat al-Nusrah Al-Nusrah Front; Al-Nusrah Front جبهة فتح الشام Jabhat Fath al Sham; Jabhat Fath al-Sham; Jabhat Fatah al-Sham; Jabhat Fateh Al-Sham; Fatah al-Sham Front; Fateh al-Sham Front c) Conquest of the Levant Front d) The Front for the Liberation of al Sham e) Front for the Conquest of Syria/the Levant f) Front for the Liberation of the Levant g) Front for the Conquest (Ansar al- مجاهدو الشام في ساحات الجهاد Mujahideen Network - sub-unit name) i) شبكة أنصار المجاهدين (of Syria h (Levantine Mujahideen on the Battlefields of Jihad - sub - unit name)
كنية سابقة: غير متوفر.
العنوان: a) الجمهورية العربية السورية (ينفذ عمليات في) b) العراق (شبكة دعم في).
أدرج في القائمة بتاريخ:
2017/06/07م، amended on 2014/05/14م.
معلومات أخرى: القاعدة (Al-Qaida (QDe.004)) وإبراهيم عواد علي البدري السامرائي ((Ibrahim Awwad Ibrahim Ali al-Badri al-Samarrai (QDi.299)
زعيم تنظيم القاعدة في العراق (Al-Qaida in Iraq (QDe.115))، منذ كانون الثاني/يناير 2012م على الأقل. يجلب جلب المقاتلين السوريين والأجانب من تنظيم القاعدة في العراق (Al-Qaida in Iraq (QDe.115))، وعصبة الأنصار (Asbat Al-ansar (QDe.007))، وغيرهم من عناصر القاعدة الأجانب، للانضمام إلى عناصر محلية في الجمهورية العربية السورية من أجل القيام بعمليات إرهابية والانخراط في حرب العصابات هناك. وكان مرتبطاً في السابق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، وبقائدها إبراهيم عواد إبراهيم علي البدري السامرائي (QDe.299) ولكنه انفصل عن تلك الجماعة في يوليو/تموز 2016م، وأعلن أبو محمد الجولاني (QDe.317)، زعيم جبهة النصرة لأهل الشام، أن الجماعة كانت قد غيرت اسمها ليصبح جبهة فتح الشام وأنها لم تعد مرتبطة بأي كيان خارجي، وعلى الرغم من ذلك الإعلان ومحاولات التميز عن جبهة النصرة لشعب الشام، فإن الجماعة لا تزال متآزرة مع تنظيم القاعدة وتستمر في تنفيذ عمليات إرهابية تحت هذا الاسم الجديد، ورد الاسم في القائمة بين 2013/05/30م،2014/05/13م، باعتباره اسماً آخر يعرف به تنظيم القاعدة في العراق (Al-Qaida in Iraq (QDe.115)
.(click here)

B. Entity associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida

QDe.137 Name: AL-NUSRAH FRONT FOR THE PEOPLE OF THE LEVANT

Name (original script): جبهة النصرة لأهل الشام

A.k.a.: a) جبهة النصرة (the Victory Front; Jabhat al-Nusrah; Jabhet al-Nusra; Al-Nusrah Front; Al-Nusra Front) **b)** جبهة فتح الشام (Jabhat Fath al Sham; Jabhat Fath al-Sham; Jabhat Fatah al-Sham; Jabhat Fateh Al-Sham; Fatah al-Sham Front; Fateh al-Sham Front) **c)** Conquest of the Levant Front **d)** The Front for the Liberation of al Sham **e)** Front for the Conquest of Syria/the Levant **f)** Front for the Liberation of the Levant **g)** Front for the Conquest of Syria **h)** شبكة أنصار المجاهدين ~~(sub-unit name:~~ Ansar al-Mujahideen Network – sub-unit name) **ie)** مجاهدو الشام في ساحات الجهاد ~~(sub-unit name:~~ Levantine Mujahideen on the Battlefields of Jihad – sub-unit name) **F.k.a.:** na **Address: a)** Syrian Arab Republic (Operates in ~~Syria~~) b) Iraq (Support network in) Listed on: 14 May 2014, (amended on 7 June 2017) **Other information:** Associated with Al-Qaida (QDe.004) ~~and Ibrahim Awwad Ibrahim Ali al-Badri al-Samarrai (QDi.299), the leader of Al-Qaida in Iraq (QDe.115), since at least Jan. 2012.~~ Brought~~Brings~~ Syrian and foreign Al-Qaida in Iraq (QDe.115) and Asbat al-Ansar (QDe.007) fighters, along with other foreign Al-Qaida operatives, to join local elements in the Syrian Arab Republic to carry out terrorist and guerrilla operations there. Previously associated with the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115), and its leader Ibrahim Awwad Ibrahim Ali al-Badri al-Samarrai (QDi.299) but separated from that group in 2013. In Jul. 2016, Abu Mohammed Al-Jawlani (QDi.317), the leader of Al-Nusrah Front for the People of the Levant, announced the group had changed its name to Jabhat Fath al-Sham and was no longer affiliated with any external entity. Despite the announcement and attempts to distinguish itself from Al-Nusrah Front for the People of the Levant, the group remains aligned with Al-Qaida and continues to carry out terrorist operations under this new name.

قرار رقم (13) لسنة 2017م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثة حتى تاريخ 2017/06/16م، المحددة في لجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي (1267) الصادر سنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/06/17 ميلادية
الموافق: 22/رمضان/1438 هجرية

أحمد براك

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

الاسم المضاف على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi.403 الاسم : 1. FARED 2. SAAL 3. غير متوفر 4. غير متوفر
اللقب: غير متوفر.
الصفة: غير متوفر.
تاريخ الولادة:1989/02/18م.
مكان الولادة: بون، ألمانيا.
كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.
كنية غير كافية لتحديد الهوية: a) Abu Luqmaan Al Almani b) Abu Lugmaan
الجنسية: a) ألمانيا b) الجزائر.
رقم جواز السفر: غير متوفر.
رقم الهوية الوطنية: ألمانيا بطاقة هوية وطنية ألمانية رقم 5802098444، الصادر في بون، ألمانيا (في 2010/04/15م، وانتهت صلاحيتها في 2016/04/14م.
العنوان: غير متوفر.
أدرج في القائمة بتاريخ: 2017/06/16م.
معلومات أخرى: مقاتل إرهابي أجنبي ألماني في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة تحت اسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe 115).
الأوصاف البدنية: لون العينين: بني، لون الشعر: أسود، الطول: 178 سنتمتراً، الوزن: 80 كيلوغراماً. أصدر قاضي التحقيق في المحكمة العليا الاتحادية الألمانية في حقه مذكرة اعتقال أوروبية يوم 2014/08/13م.
الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:
https://www.interpol.int/en/notice/search/un/

A. Individuals associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida
QDi.403 Name: 1.FARED 2.SAAL 3.na 4.na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 18 Feb 1989 **POB:** Bonn, Germany **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.: a)** Abu Luqmaan Al Almani **b)** Abu Lugmaan **Nationality: a)** Germany **b)** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** Germany national identity card number 5802098444, issued in Bonn, Germany (on 15 Apr. 2010, expired on 14 Apr. 2016) Address: na Listed on: 16 Jun. 2017 **Other information:** German foreign terrorist fighter for Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Physical description: eye colour: brown; hair colour: black; height: 178cm; weight: 80kg. European arrest warrant issued by the investigating judge of the German Federal Supreme Court on 13 Aug. 2014.

قرار رقم (14) لسنة 2017م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات أسماء مدرجة على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي، استناداً إلى قرار اللجنة المنشور على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2017/06/20م، المنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/06/21 ميلادية
الموافق: 26/رمضان/1438 هجرية

أحمد براك

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

قائمة الأسماء التي عدلت على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi.268 الاسم: 1. عبدول حق 2. غير متوفر 3. غير متوفر 4. غير متوفر.
الاسم (باللغة الأصلية): 阿不都·哈克.
اللقب: غير متوفر.
الصفة: غير متوفر.
تاريخ الولادة: 1971/10/10م.
مكان الولادة: الصين Chele County, Khuttan Area, Xinjiang, Uighur Autonomous Region.
كنية كافية لتحديد الهوية:
a) Maimaitiming Maimaiti b) Abdul Heq c) Abudu Hake d) Abdul Heq Jundullah e) ‹Abd Al-Haq f) Memetiming Memeti g) Memetiming Aximu h) Memetiming Qekeman i)Maiumaitimin Maimaiti j) Abdul Saimaiti k) Muhammad Ahmed Khaliq
كنية غير كافية لتحديد الهوية: a) Maimaiti Iman b) muhelisi c) Qerman d) saifuding
الجنسية: الصين.
رقم جواز السفر: غير متوفر.
رقم الهوية الوطنية: الصين 653225197110100533.
العنوان: a) أفغانستان (مكان وجوده حتى تموز/يوليو 2016)
b) باكستان (مكان وجوده سابقاً حتى نيسان/أبريل 2009)
أدرج في القائمة بتاريخ: 2017/06/20م، amended on، 2009/04/15م
معلومات أخرى: الزعيم والقائد العام للحركة الإسلامية لشرق تركستان.
(Eastern Turkistan Islamic Movement (QDe.088)) ضالع في جمع الأموال والتجنيد لصالح هذا التنظيم.
الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:
https://www.interpol.int/en/notice/search/un/1558612/

A. Individuals associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida

QDi.268 Name: 1.ABDUL 2.HAQ 3.na 4.na
Name (original script): 阿不都·哈克.
Title: na **Designation:** na **DOB:** 10 Oct. 1971 **POB:** ~~Chele County, Khuttan~~ Hetian Area, Xinjiang Uighur Autonomous Region, China **Good quality a.k.a.: a)** Maimaitiming Maimaiti **b)** Abdul Heq **c)** ~~Abuduhake~~Abudu Hake **d)** ~~Abdulheq~~ Abdul Heq Jundullah **e)** ‹Abd Al-Haq **f)** Memetiming Memeti **g)**

Memetiming Aximu **h)** Memetiming Qekeman **i)** Maiumaitimin Maimaiti **j)** Abdul Saimaiti **k)** Muhammad Ahmed Khaliq **Low quality a.k.a.: a)** Maimaiti Iman **b)** Muhelisi **c)** Qerman **d)** Saifuding **Nationality:** China **Passport no:** na **National identification no:** China 653225197110100533 (Chinese national identity card number) **Address:** ~~na~~ **a)** Afghanistan (current location as at Jul. 2016) **b)** Pakistan (previous location as at Apr. 2009) **Listed on:** 15 Apr. 2009 (amended on 13 Dec. 2011, 20 Jun. 2017) **Other information:** ~~Location (as at Apr. 2009): Pakistan.~~ Overall leader and commander of the Eastern Turkistan Islamic Movement (QDe.088). Involved in fundraising and recruitment for this organization. ~~Reportedly deceased in Pakistan in February 2010.~~

QDi.058 الاسم : 1. BOUBEKEUR 2. BOULGHITI 3. غير متوفر 4. غير متوفر

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة:1970/02/13م.

مكان الولادة: الرويبة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

كنية كافية لتحديد الهوية: Boubakeur Boulghi.

كنية غير كافية لتحديد الهوية:

a) Abu Bakr al-Jaziri b) Abou Bakr Al Djazairi c) Abou Yasser El Djazairi d) Yasir Al-Jazari e)Abou Yasser Al-Jaziri.

أدرج سابقاً باسمه العربي: أبوبكر الجزائري.

الجنسية: PALESTINE (b الجزائر a)

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: غير متوفر.

أدرج في القائمة بتاريخ: (2002/01/11م، 2017/06/20م، 2011/05/16م، 2008/02/01م، 2007/07/18م، amended on)

معلومات أخرى: رئيس مالية لجنة الدعم الأفغانية ((Afghan Support Committee (QDe.069)).

يعمل ميسرا وخبيراً لتنظيم القاعدة (QDe 004) في مجال الاتصالات.

يعتقد أنه كان في الجزائر في نيسان/أبريل 2010م.

اسم أبيه محمد واسم أمه فاطمة عريبي. اختتم الاستعراض الذي أُجري بشأنه عملاً بقرار مجلس الأمن (1822) 2008م، في 2010/06/21م.

QDi.058 Name: ~~1.ABU BAKR 2.AL-JAZIRI~~ BOUBEKEUR 2.BOULGHITI 3.na 4.na.
Name (original script) : ~~أبوبكر الجزائري~~
Title: na **Designation:** na **DOB:** na **13 Feb. 1970 POB:** ~~na~~ **Rouiba, Algiers, Algeria Good quality a.k.a.:** ~~Yasir Al-Jazari~~ Boubakeur Boulghit **Low quality a.k.a.:** na **a)** Abu Bakr al-Jaziri (Previously listed as. In Arabic: أبوبكر الجزائري) **b)** Abou Bakr Al Djazairi **c)** Abou Yasser El Djazairi **d)** Yasir Al-Jazari **e)** Abou Yasser Al-Jaziri **Nationality: a)** Algeria **b)** Palestinian **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 11 Jan. 2002 (amended on 18 Jul. 2007, 1 Feb. 2008, 16 May 2011, 20 Jun. 2017) **Other information:** Finance chief of the Afghan Support Committee (ASC) (QDe.069). Al-Qaida (QDe.004) facilitator and communication expert. Believed to be in Algeria as at Apr. 2010. Son of Mohamed and Fatma Aribi.

دولة فلسطين فلسطين Advisory & Legislation Bureau

قرار رقم (15) لسنة 2017م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118)، والتي أجري عليها تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2017/07/03م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/07/04 ميلادية
الموافق: 10/شوال/1438 هجرية

أحمد براك

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

قائمة الأسماء التي حذفت من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

بيانات الأفراد المتورطين مع الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (داعش) والقاعدة

QDi.168 الاسم: 1.أحمد 2.زرفاوي 3.غير معروف 4.غير معروف.

الاسم (النص الأصلي): أحمد زرفاوي.

المنصب: غير معروف.

التعيين: غير معروف.

تاريخ الميلاد: 1963/07/15م.

مكان الميلاد: تشريا، الجزائر.

معروف أيضاً بالأسماء التالية (الأكثر استعمالاً): أ) عبد الله ب) عبد الله ج) اسماعيل د) أبو خولة ه) أبو تشولدر و) نُهر

الأسماء الأقل استعمالاً: غير معروف.

الجنسية: جزائري.

رقم جواز السفر: غير معروف.

رقم الهوية: غير معروف.

العنوان: غير معروف.

أدرج على اللائحة بتاريخ: 2004/05/03م (أدخل التعديل بتاريخ 2006/04/12م، 2008/04/07م، 2011/12/13م). معلومات أخرى: عضو سابق في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QDe.014). تم تأكيد وفاته في شمال مالي بتاريخ 2006/09/19م. أُجريت المراجعة بموجب قرار مجلس الامن رقم (1822) 2008م، بتاريخ 2010/07/27م.

الإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رابط خاص:
www.interpol.int/en/notice/search/un/4485781

QDi.168 Name: 1. AHMAD 2. ZERFAOUI 3. na 4. na

Name (original script): أحمد زرفاوي

Title: na **Designation:** na **DOB:** 15 Jul. 1963 POB: Chréa, Algeria **Good quality a.k.a.: a)** Abdullah **b)** Abdalla **c)** Smail **d)** Abu Khaoula **e)** Abu Cholder **f)** Nuhr **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 3 May 2004 (amended on 12 Apr. 2006, 7 Apr. 2008, 13 Dec. 2011) **Other information:** Former member of The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Confirmed to have died in northern Mali on 19 Sep. 2006. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010. INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

QDi. 169، الاسم: 1. ذو 2. العيش 3. غير معروف 4. غير معروف.
الاسم (النص الأصلي): ذو العيش.
المنصب: غير معروف.
التعيين: غير معروف.
تاريخ الميلاد: 1964/08/05م.
مكان الميلاد: البليدة، الجزائر.
معروف أيضاً بالأسماء التالية (الأكثر استعمالاً): عبد الحق.
الأسماء الأقل استعمالاً: غير معروف.
الجنسية: جزائري.
رقم جواز السفر: غير معروف.
رقم الهوية: غير معروف.
العنوان: غير معروف.
أدرج على اللائحة بتاريخ: 2004/05/03م (أدخل التعديل بتاريخ 2006/04/12م، 2008/04/07م، 2011/12/13م). معلومات أخرى: تم تأكيد وفاته في تشاد بتاريخ 2004/03/08م. أجريت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1822) 2008م، بتاريخ 2010/07/27م.
الإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رابط خاص:
www.interpol.int/en/notice/search/un/4485781

QDi.169 Name: 1. DHOU 2. EL-AICH 3. na 4. na
Name (original script): ذو العيش
Title: na **Designation:** na **DOB:** 5 Aug. 1964 POB: Blida, Algeria **Good quality a.k.a.:** Abdel Hak **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 3 May 2004 (amended on 12 Apr. 2006, 7 Apr. 2008, 13 Dec. 2011) **Other information:** Confirmed to have died in Chad on 8 Mar. 2004. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/notice/search/un/4474176.

QDi. 170، الاسم: 1. حسن 2. علاني 3. غير معروف 4. غير معروف.
الاسم (النص الأصلي): حسن علاني.
المنصب: غير معروف.
التعيين: غير معروف.
تاريخ الميلاد: 1941/01/17م.
مكان الميلاد: المدية، الجزائر.
معروف أيضاً بالأسماء التالية (الأكثر استعمالاً): أ) حسن القديم ب) الشيخ عبد الحي ج) بولحية د) أبو الفتوح ه) Cheib Ahcéne
الأسماء الأقل استعمالاً: غير معروف.
الجنسية: جزائري.
رقم جواز السفر: غير معروف.
رقم الهوية: غير معروف.
العنوان: غير معروف.
أدرج على اللائحة بتاريخ: 2004/05/03م (أدخل التعديل بتاريخ 2006/04/12م، 2008/04/07م، 2011/12/13م).
معلومات أخرى: تم تأكيد وفاته في تشاد بتاريخ 2004/04/16م في شمال النيجر. أجريت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1822) 2008، بتاريخ2010/07/27م.
الإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رابط خاص:/www.interpol.int/en/notice/search/un/4485781

QDi.170 Name: 1. HACENE 2. ALLANE 3. na 4. na
Name (original script): حسن علاني
Title: na **Designation:** na **DOB:** 17 Jan. 1941 POB: Médéa, Algeria **Good quality a.k.a.: a)** Hassan the Old **b)** Al Sheikh Abdelhay **c)** Boulahia **d)** Abu al-Foutouh **e)** Cheib Ahcéne **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 3 May 2004 (amended on 12 Apr. 2006, 7 Apr. 2008, 13 Dec. 2011) **Other information:** Confirmed to have died on 16 Apr. 2004 in northern Niger. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010. INTERPOL-UN Security council Special Notice web link: www.interpol.int/en/notice/search/un/1423686